المجلد الثاني
من
كتاب البرهان

شرح مواهب الرحمن كلا المتن والشرح

لمولانا خاتمة المحققين ورئيس المدققين
العلامة الفهامه الشيخ ابراهيم
الشهير بالبرهان الترابلسي
الحنفي نفعنا الله به واعاد
علينا من بركاته وبركات
علومه في الدنيا والاخرة
امين يارب العلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوتر والنوافل ومنذور الصلاة وادراك الفريضة

لما فرغ من الفرايض ومتعلقاتها شرع في بيان الزوايد عليها فقال الوتر عندنا ثلاث ركعات بتسليمة واحد لا ركعة واحدة او ثلاث بتسليمتين وهكذا الي ثلاث عشرة مثني مثني كما قاله الشافعي ومالك واحتجا بظاهر ما في آثار الطحاوي عن عبد الله بن عباس وابن عمر عن النبي عليه السلام الوتر ركعة من آخر الليل وفيه عن ابن عمر من طرق ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن صلاة الليل فقال مثني مثني فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك صلاتك وفي رواية فاوتر بواحدة وفيه عنه ايضا انه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتي يأمر ببعض حاجته وان رجلا سأله عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل اني اخاف ان تقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله ورسوله هذه سنة الله وسنة رسوله وفيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الي الفجر احدي عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر واحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية ولنا ما فيه ايضا من رواية سعد بن هشام عن عايشة كان نبي الله عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر ومن رواية عمرة بنت

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عايشة ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرا في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانيه قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فوافقت عمرة سعد وزادت عليها انه كان سلام واحد وهكذا فيه عن ابن عباس وعمران بن الحصين الا انهما لم يذكرا المعوذتين وما روي الدارقطني بسند فيه يحيي بن زكريا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ثم قال لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيي بن زكريا وهو ضعيف ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه ورواه ايضا عن اسمعيل بن المسلم المكي عن الحسن عن سعد بن هشام عن عايشة مرفوعا نحوه سواء الا ان ابن معين قال اسمعيل المكي ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وروي بن عبد البر عن عثمان بن محمد ابن ربيعة بن عبد الرحمن ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها وذكره ابن عبد الحق في احكامه وقال الغالب علي حديث عثمان بن محمد هذا الوهم وما روي محمد بن الحسن في موطاه عن يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزات ركعة قط وما روي الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال بلغ بن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزات

ركعة قط وما رواه الطبراني في معجمه بسنده عن عقبة بن مسلم
قال سالت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت
نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت وعن ابي خالد
سالت ابا العالية عن الوتر فقال اعلمنا اصحاب رسول الله عليه
السلام ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار
وعن ثابت قال صلي بي انس الوتر انا عن يمينه وام ولده
خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وعن عبد الرحمن
بن ابي زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب
وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان ابن يسار
في مشيخة سواهم اهل فقهٍ وصلاحٍ وكان مما وعيت عنهم
ان الوتر ثلاثٌ لا يسلم الا في آخرهن وروي ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الحسن قال اجمع المسلمون ان الوتر ثلاث لا يسلم
الا في آخرهن وروي الحاكم في المستدرك عن حبيب المعلم
قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال
كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وسكت عنه
وهو اي الوتر واجب عند ابي حنيفة في آخر اقواله وهو
رواية يوسف بن خالد السمتي وقيل هو فرض وهو رواية
حماد بن زيد وبها اخذ زفر وكذا قنوته وترتيبه مع الفرايض
اوسنة وبها قالا لاشارة قوله تعالي حافظوا علي الصلوات
والصلاة الوسطي وهي انما تتحقق في الوتر دون الشفع وقول
النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث هن علي فرايض وهي لكم تطوعٌ

الوترُ

الوتر والنحر وصلاة الضحي رواه احمد في مسنده والحاكم
في المستدرك وسكت عنه وحديث فرض الصلاة ليلة
المعراج وقول النبي عليه السلام للاعرابي خمس صلوات
كتبهن الله عليك وقوله هل علي غيرها وقوله عليه السلام
لا الا ان تتطوّعَ رواه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله وقول
ابن عمر ان رسول الله اوتر علي البعير[٢] وفي لفظ رايت — [٢] بُعَيره
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوتر علي راحلتِهِ رواه
الطحاوي ومسلم وقوله لمعاذ حين بعثه الي اليمن
فان اطاعوك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في اليوم والليلة وكان بعث معاذا قبل خروجه
من الدنيا بايام يسيرة بدليل وفاة النبي عليه السلام
قبل قدومه من اليمن ذكره مالك في الموطا وقول جابر
قام النبي عليه السلام بهم في رمضان فصلّي ثماني ركعات
واَوتَرَ ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال
خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وقول عبد الله
بن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سأله
رجل عن الوتر اَواجبٌ هو قال نعم كوجوب الصلاة ثم سال
عبادة بن الصامت فقال كذب سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله علي العباد
من جا بهن يوم القيمة كما امر الله لم يستخف بحقوقهن[٢] — [٢] بشيءٍ منهن
فان الله تعالى جاعل له عهدًا ان يدخله الجنة ومن لم
يجئ بهن يوم القيمة استخفافًا بحقهن فلا عهد له عند الله

ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه ابو داود وابن ماجة
والنسائي ولظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده
ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة في اكثر العام ويقرؤ في
الثالثة ويؤدي في وقت العشاء ولو كان واجبا لكانت الاحكام
بالعكس وله ظاهر قوله عليه السلام ان الله امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء
الي طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث
خارجة بن حذافة قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي
عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرفت
ولذا يقول هو مرارًا حسن صحيح غريب ورواه اسحق
بن راهوية في مسنده من حديث عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر ولفظه ان الله زادكم صلاة هي لكم خير
من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الي
طلوع الفجر وقول ابن عباس خرج النبي عليه السلام مستبشرا
فقال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر رواه الدارقطني وضعف
من سنده النصر ابا عمر الخزاز وزاد عن ابن عمر قال
خرج رسول الله عليه السلام محمرا وجهه يجر رداءه
فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال يا ايها الناس ان
الله زادكم صلاة الي صلاتكم وهي الوتر وضعف من سنده
حميد بن ابي الجوز وظاهر قوله عليه السلام الوتر حق واجب
علي كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل

رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية لابي داود
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وفي رواية لمسلم عن ابي سعيد
ان النبي عليه السلام قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفي
لفظ له عن ابن عمر موقوفا بادر والصبح بالوتر ثم قيل
وجه الاستدلال من لفظ زادكم فان الزيادة لا تتحقق
الا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرايض لا النوافل
فان قيل السنن ايضا مقدرة فهلا كانت فيها قلنا زيادتها
علي الفرايض اولي لما فيه من الاحتياط الا انه يشكل عليه
ما ثبت بسند صحيح اخرجه الحاكم والبيهقي ان النبي عليه
السلام قال ان الله زادكم صلاة الي صلاتكم هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر فان اقتضي
لفظ زادكم الحصر فانه يجب ان تكون المحصورة المزاد عليها
السنن الرواتب وح فتكون المحصورة اعم من الفرايض
والسنن الرواتب فلا يستلزم لفظ زادكم ان يكون المزاد
فرضا لجواز ان يكون زيادة علي المحصورة التي ليست
بفرض اعني السنن وقيل من ظواهر الالفاظ الاوامر
التي رويناها من قوله الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا او
من قوله الوتر حق واجب علي كل مسلم الا ان سياقه وهو
التخيير قرينة مانعة من العمل به اذ لو كان واجبا لكان
كل خصلة يخير فيها تقع واجبة علي ما عرف في الواجب
المخير فيه والاجماع منعقد علي عدم وجوب الخمس فلزم
صرفه عن الوجوب ويقرو في كل منه الفاتحة وسورة

اتفاقا عندهما فظاهر لوجوب القراءة في جميع ركعات السنة
واما عنده فللاحتياط لعدم جزمه بالفرضيه ويستحب
ان تكون السورة في الركعة الاولي سبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
لما روينا في اول الباب عن عايشة رضي الله عنها ولما
ياتي من حديث ابي بن كعب ثم يقنت في الركعة الثالثة
بعد التكبير ورفع اليدين حذا الاذنين ونقدمه
نحن علي الركوع ويوخره الشافعي ولا نخصه نحن بالنصف
الاخير من رمضان وخصه به له علي ا لاول ما روي
الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعليا
رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله عليه السلام في
آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وما روي الحاكم عن الحسن
بن علي رضي الله عنه وصححه قال علمني رسول الله كلمات
اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم
اهدني فيمن هديت الخ وعلي الثاني ما في سنن ابي داود
عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس علي ابي بن كعب
فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت
بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف
فصلي في بيته الا انه منقطع لعدم ادراك الحسن عمر
وهو فعل صحابي وكلاهما ليس بحجة عنده وما رواه ابن عدي
في الكامل عن ابي عاتكة طريف بن سليمان عن انس قال كان
رسول الله عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الخ

الا ان البيهقي قال هذا حديث لا يصح اسناده ولنا ما رواه
ابي ابن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ان النبي
عليه السلام كان يقنت في الوتر قبل الركوع اما حديث
ابي بن كعب فرواه ابن ماجة والنسائي قالا ثنا علي بن ميمون
الرقي ثنا مخلد بن زيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن
سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي ابي عن ابيه عن ابي بن كعب
ان رسول الله عليه السلام كان يوتر فيقنت قبل الركوع
انتهي لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث يقرؤ
في الاولي سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي
الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه
الكبري فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
يطيل في آخرهن ثم قال وقد روي هذا الحديث غير واحد
عن زبيد اليامي ولم يقل فيه ويقنت قبل الركوع واراد به
الاعمش او شعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن
حازم لكن غايته انه من قبيل انفراد العدل بالزيادة
وهي منه مقبولة واما حديث ابن مسعود فرواه ابن
ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه عن ابان بن
ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع الا ان
الدارقطني قال ان ابان متروك قلنا له طريق آخر عند
الخطيب البغدادي واخرجه ابن الجوزي في التحقيق
من جهته وسكت عنه الا انه قال احاديثنا مقدمة واما

حديث بن عياش فاخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده اليه
قال اوتر النبي عليه السلام بثلاث فقنت فيها قبل الركوع
واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الاوسط
بسنده اليه ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات
ويجعل القنوت قبل الركوع وما روي انس انه عليه السلام
قنت بعد الركوع كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن
عاصم الاحول سالت انسًا عن القنوتِ في الصلاة قال
نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان
فلان اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذبَ انما قنت
عليه السلام بعد الركوع شهرا وهذا يصلح مفسراً لما روي
انس عنه انه عليه السلام قنت بعده ومما يحققهُ ما
رواه ابن ابي شيبة بسنده الي علقمة ان ابن مسعود
واصحاب النبي عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع
ولما ترجحَ ذلك يخرج ما بعد الركوع من ان يكون محلا للقنوت
ولذا روي عن ابي حنيفة انه لو سهي عن القنوت فتذكره
بعد الاعتدالِ لا يقنت ولو ذكره في الركوع فعنهُ القنوتُ
وعدمه وفي قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الي القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض وفي الخلاصة
يعود في رواية ويقنت ولا يعد الركوع وعليه السهو قنت
اولم يقنت وهذا التحقيق[٢] خروج القومة عن المحلية
بالكلية الا اذا اقتدي بمن يقنت بعد الركوع فانه يتابعه

٢– يحقق

اتفاقا

اتفاقا وجميع ما رويناه فيه مطلق فلم يختص بزمان دون زمان
ولم يقف بعده علي دليل نقلي في رفع اليدين في التكبير
ولا علي ما يقتضي وجوب القنوت وقول صاحب الهداية
لقوله عليه السلام للحسن حين علّمه دعآ القنوت اجعل هذا
في وترك لم يوجد في لفظ الامر وعلي تقدير وجوده لا يدل
علي الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينيذ فاذا لم يجب علي
المامور لا يجب علي غيره وكذا قوله عليه السلام لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن لم يعد منها الوتر في الحديث
وعلماونا ما رجحوا تركه اي القنوت كما تركه مالك علي
المشهور من قوله ويامر ابو يوسف الامام به اي بالقنوت
سرًّا لانه دعآ حقيقة لا جهرا كما قال محمد لان له شبهة
القرآنية لاختلاف الصحابة انه من القرآن ويتابعه
المقتدي في القنوت فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد
نرجوا رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق روي بكسر الحآء وفتحها والكسر افصح وفي الدعآء الذي
عن ابي يوسف خلافا لمحمد وهو اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا

وتعاليت وصلي الله علي النبي واله وسلم **وقنوت صلاة الفجر منسوخ عندنا** وابقاه مالك والشافعي لحديث ابي جعفر
الرازي عن انس ما زال رسول الله عليه السلام يقنت
في الصبح حتي فارق الدنيا رواه عبد الرزاق في مصنفه
وقول ابي هريرة لانا اقربكم صلاة برسول الله عليه
السلام فكان يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن
الكفار رواه البخاري وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله
بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي
عليه السلام اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح
في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم
اهدنا الخ وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف
الناس في قنوت الفجر فذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الامصار الي يومنا وروي ذلك
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة مثل عمار بن
ياسر وابيّ بن كعب وابي موسي الاشعري وعبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابي هريرة
والبرا ابن عازب وانس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي
ومعاوية بن ابي سفيان وعايشة ومن المخضرمين ابو رجاء
العطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع
الصايغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومحمد
بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد ابن عمير

والربيع

والربيع بن خيثم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة
ابن الزبير وعبد الرحمن بن ابي ليلي وعمر بن عبد العزيز
وحميد الطويل وذكر جماعة من الفقهاء وحجتنا علي نسخه
ما رواه بن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده والطبراني
في معجمه والطحاوي في آثاره كلهم من حديث شريك القاضي
عن ابي حمزة ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال لم يقنت رسول الله عليه السلام في الصبح الا
شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وفي لفظ للطحاوي
قنت رسول الله عليه السلام شهرا يدعو علي عصية و
ذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت تابعه ابان بن ابي
عياش عن ابراهيم فقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط
ورواه محمد ابن جابر اليامي عن حماد عن ابراهيم وقال
في حديثه ما قنت رسول الله في شيء من الصلوات الا
في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلاة كلها يدعو علي
المشركين ورواه ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله لم يقنت
في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما
قنت في ذلك الشهر يدعو علي اناس من المشركين ولهذا
لم يكن انس يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من
حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه البخاري
ومسلم عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

النبي عليه السلام لما رفع راسه من الركعة الثانية قال اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وفي آخره ثم بلغنا انه
ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء الآية وما رواه
ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي
سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله عليه السلام لا يقنت في
صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او علي قوم وما رواه الخطيب البغدادي
في كتابه في القنوت بسنده عن انس ان النبي عليه السلام كان
لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علي قوم قال صاحب التنقيح
وسند هذين الحديثين صحيح وهما نصًّا في انه مختص بالنازلة
وما اخرجه بن عدي في الكامل عن بشر بن حرب عن ابن عمر
انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله غير
شهرٍ واحدٍ الا انه اعله بتضعيف النسائي وابن معين بشرا
ثم هو لا باس به ولا اعرف له حديثا منكرا وما اخرجه الترمذي
وابن ماجة والنسائي عن ابي مالك الاشجعي[3] عن ابيه قال
صليت خلف النبي عليه السلام فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم
يقنت ثم قال يا بني انها بدعة قال البخاري طارق بن اشيم له
صحبة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن
عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابتِ انك قد صليت خلف رسول
الله وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين
اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وقد وثق ابن حنبل
وابن معين والعجيلي ابا مالك وقد اخرج له مسلم في صحيحه

[3] سعد بن طارق الاشجعي

حديثين

حديثين وما رواه ابن ابي شيبة عن علي انه لما قنت في الصبح
انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا علي عدونا وعن
ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا
لا يقنتون في صلاة الفجر وما رواه محمد بن الحسن في الآثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد
انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره
قانتا في الفجر حتي فارقه قال وابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا
القنوت عن علي قنت يدعو علي معاوية حين حاربه واهل
الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو علي علي والجواب
عن حديث بن ابي فديك الذي هو نصٌّ في مطلوبهما انه
ضعيف لعدم الاحتجاج بعبد الله هذا وان حديث انس
منسوخ العموم لصريح ما رويناه من حديث ابي حمزة القصاب
وبما بعده مما في الصحيحين وغيرهما خصوصا ما رواه الخطيب
عن انس فانها صريحة بتخصيصه بالنازلة كما قدمناه و
يعضده ضم المغرب الي الصبح في القنوت علي ما رواه مسلم
وابو داود والترمذي واحمد والنسائي وعن تضعيف ابن حنبل
وابن معين وابي حاتم ابا حمزة القصاب لسبب انه كان كثير
الوهم فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي ان مسلما
روي في صحيحه عن محمد بن المثنى العنزي وابن بشار قالا
حدثنا امية بن خالد ثنا شعبة عن ابي حمزة القصاب عن
ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله
صلي الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطاني حطاة

وقال اذهب ادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه
فيكون توثيقا منه له وان بمثل هذا اضعف جماعة ابا جعفر قال
بن المديني فيه كان يخلط وقال ابن معين كان يخطي وقال احمد
ليس بقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال بن حبان كان
ينفرد بالمناكير عن المشاهير فكافاه القصاب ثم يترجح ما رواه
القصاب بان شبابة روي عن قيس بن الربيع عن عاصم بن
سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
عليه السلام لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول
الله شهرا واحدا يدعوا علي احياء من المشركين فهذا عن انس
صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه فكانت رواية الخطيب عنه
دافعة لظاهر هذا التعارض بينهما وقس علي هذا وان ضعفه
ابن معين وغيره فقد وثقه شعبة حتي قال من يعذرني من يحيي
لا يرضي قيس بن الربيع ويتكلم فيه ووالله ماله الي ذلك سبيل
وقال ابن حبان سبرت اخبار قيس من روايات القدماء و
المتاخرين وتتبعتها فرايته صدوقا في نفسه مأمونا حيث
كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بولد سوء يدخل عليه
وقال الذهبي القول ما قاله شعبة وانه لا باس به فلا ينزل
بذلك عن ابي جعفر الرازي الراوي عن انس ما زال النبي يقنت
حتي فارق الدنيا اي عند النوازل لصريح ما قدمناه عنه وعن غيره
وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون
بالنسبة الي النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من
اهل الحديث اذ ليس في الاخبار ما يعارضه سوى حديث

ابي حمزة

ابي حمزة وابي حنيفة قال بعض المحققين فيجب ان يكون بقاءه
في النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه عليه السلام من قوله
ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه
الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه
فتكون شرعيته مستمرة وبأن يظن رفع شرعيته نظرا الي سبب
تركه عليه السلام وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء تركه والله اعلم بحقيقته **فان قنت امامه في الفجر يسكت
قايما في الاظهر** ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وقيل يطيل
الركوع الي ان يفرغ الامام من القنوت وقيل يقعد وقيل يسجد
الي ان يدركه تحقيقا لمخالفته **ويأمر ابو يوسف بمتابعته**
في قراءة القنوت لالتزامه متابعته بالاقتداء فلا يتركها فيما
يحتمل ان يكون مشروعا والقنوت مجتهد فيه وصار كالاقتداء
في العيدين بمن يكبر علي خلاف رايه ما لم يجاوزا قاويل
الصحابة ولهما ما قدمناه **وسن قبل صلاة الفجر ركعتان**
لقوله عليه السلام ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها
وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم وقوله لا تتركوا
ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب رواه ابو يعلي الموصلي وقوله
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود ولقول عايشة
كان النبي عليه السلام يصلي ويدع ولكني لم اره ترك الركعتين
قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم رواه
الطبراني وقولهما ان رسول الله عليه السلام لم يكن علي شي
من النوافل اشد معاهدة منه علي الركعتين قبل الفجر رواه

الظاهر ان الضمير بالافراد الي عايشة رضي الله عنها فهي المذكورة عاليا فتامل والله اعلم
من المصحح

الشيخان **وسُنَّ بعد الظهر** وصلاة **المغرب والعشآء ركعتان**
لقوله عليه السلام مامن عبدٍ مسلم يصلي لِلّهِ في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بني الله له بيتا
في الجنة رواه مسلم وابوداود وابن ماجة وزاد الترمذي
والنسآئي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشآء وركعتين قبل صلاة الغداة
وقوله من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له
بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
رواه الترمذي وقال حديث غريب من هذا الوجه **وسُنَّ**
قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة **اربع بتسليمة** اما
كونها اربعا فلما روينا ولقول عايشة كان النبي عليه السلام
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين رواه مسلم ومثله عن عليّ واما كونها بتسليمة
فلما في موطا محمد بن الحسن قال ثنا بكير بن عامر البجلي عن
ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام
كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله
ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السمآء تفتح في هذه
الساعة فاحبُّ ان يصعدَ لي في تلك السَّاعة خيرٌ قلت أ في
كلهن قرآءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وفي سنن
ابي داود وابن ماجة وشمايل الترمذي عن ابي ايوب نحوه واما
كونها قبل الجمعة كذلك فلقول ابن عباس كان النبي عليه السلام
يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئٍ منهن رواه ابن ماجة

من حديث مبشر بن عبيد ولقول عليّ رضي الله عنه كان
النبي عليه السلام نحوه سوآء وزاد ويجعل التسليم في آخرهنّ
ركعة رواه الطبراني **ويجعل** ابو يوسف **مابعدها** اي الجمعة
ستا اي ست ركعات وهما جعلاها اربعا له ما في ابو داود
عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلي الجمعة تقدم فصلي ركعتين
ثم تقدم فصلي اربعا واذا كان بالمدينه فصلي الجمعة ثم رجع
الي بيته صلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال
كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك فقد اثبت ستا
بعدها بمكة ولهما ما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا
بعدها اربعًا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد و
ركعتين اذا رجعت **وندب اربع** او شفع **قبل** صلاة **العصر**
لقول عليّ ان النبي عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود ورواه الترمذي واحمد وقالا اربعا ولقوله
عليه السلام رحم الله امرأً صلي قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي
وكذا قبل **العشاء وبعدها** لقوله عليه السلام من صلي
قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد
العشآء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور
في سننه واخرجه النسائ من قول كعب والبيهقي من قول
عايشة والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ولقول عايشة ما صلي رسول
الله عليه السلام العشآ قط فدخل عليّ الا صلي بعدها اربع

ركعات اوستا رواه ابوداود وندب ست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلي بعد المغرب ست ركعات كتب
من الاوابين وتلي قوله تعالي انه كان للاوابين غفوراً وصرح
جماعة من المشايخ باستحباب اربع بعد الظهر لقوله عليه
السلام من صلّي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله علي
النار رواه ابوداود والترمذي والنسائي ثم قيل انها غير الراتبة
وقيل معها وعلماونا والشافعي لم يتركوا التعيين اي تقدير
السنن بشيء كما تركه مالك في غير سنة الفجر موافقة منه
لاهل المدينة وانما وقت من اصحابه اهل العراق والاربع
في نفل الليل بتسليمة افضل عند ابي حنيفة من المثني
لقول ابي سلمة بن عبد الرحمن سالت عايشة كيف كانت صلاة
رسول الله عليه السلام[٢] قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره في رمضان ٢
علي احدي عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن و
طولهن ثم اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن الحديث
رواه الشيخان ولان التطوع نظير الفرض وفرض العشاء اربع
بتسليمة فكذا النفل ولانها ادوم تحريمة فكانت اكثر مشقة
وازيد ثوابا ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلي
اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كنفل
النهار المتفق عليه لما روينا في اول سنة الظهر من حديث
ابي ايوب ولقول عايشة كان رسول الله يصلي الضحي اربع
ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلي الموصلي في
مسنده وقالا بتسليمتين افضل لما في السنن الاربعة

عن

عن شعبة عن يعلي بن عطا عن علي بن عبد الله الازدي عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام قال صلاة الليل والنهار مثني
مثني وسكت عنه الترمذي الا انه قال اختلف اصحاب شعبة
فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروا الثقات عن
عبد الله ابن عمر عن النبي عليه السلام ولم يذكروا فيه
صلاة النهار وقال النسائي اسناده جيد الا ان جماعة
من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه ولم يذكروا فيه
النهار منهم سالم ونافع وطاوس وهو في الصحيحين عن نافع
عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي
من الليل قال يصلي احدكم مثني مثني فاذا خشي الصبح صلي
واحدة فاوترت له ما صلي من الليل وتاويل لفظ مثني
شفعا لا وترا مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري
عن عروة عن عايشة انه عليه السلام كان يسلم بين كل اثنتين
ثم قال وهذا الباب انما يوخذ من جهة التوقف والاتباع
لما فعل رسول الله عليه السلام وامر به وفعله اصحابه من
بعده فلم نجد عنه من فعله ولا قوله انه اباح انه يصلي في
الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح
القولين في ذلك انتهي الا انه يرد عليه ظاهر ما اخرجه
مسلم من حديث عايشة في حديث طويل قالت كنا نعد له
سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر
الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة

ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا
وهو في غير مسلم كان يوتر بتسع ركعات الا ان اتفاق الائمة
علي القعود علي كل شفع لما رويناه دليل علي انتساخه اوانه
من خصايصه **ولم نفضل نحن المثني فيهما** وفضلهما
الشافعي لما رويناه وجوابه ما قدمناه **ويكره الزيادة علي
اربع بتسليمة نهارا** لعدم ورود السنة بالزيادة عليها
وعلي ثمان ليلا بتسليمة واحدة لظاهر ما روي انه عليه السلام
كان يصلي بالليل احدي عشر ركعة منها الوتر ثلاث **في اختيار
الاكثر** من المشايخ وصحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها
لما في البخاري عن عايشة كان عليه السلام يصلي بالليل ثلاثة
عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين
فتبقي العشرة نفلا وزاد الطحاوي الاستدلال بكليهما لما
رواه في دليلهما من انه عليه السلام كان يسلم بين كل اثنتين
ولانه ليس في قولها دلالة علي انه صلي الثمان او العشر بتسليمة
ونفضل نحن طول القيام علي كثرة السجود وفضل
الشافعي عكسه لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وقوله صلي الله عليه
وسلم لثوبان عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفعك بها درجة وحط بها عنك خطيئة وقوله
عليه السلام لربيعة بن كعب حين ساله مرافقته في الجنة
فاعني علي نفسك بكثرة السجود رواها مسلم ولنا قوله
عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان

٢ع راس جو

القراة

القراة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح
والقراة افضل منه ولانها ركن فكان اجتماع ركنين اولي
وافضل من اجتماع ركن وسنة **و**علماؤنا والشافعي **لم
يقولوا بهما** اي بتساوي فضيلتهما كما قال به مالك
بناء علي تساوي الدليلين من الجانبين عنده **وسجدة الشكر**
عند سماع خبر مفرح **غير مشروعة** اي لا يتقرب بها وحدها
عند ابي حنيفة ومعه مالك لانها ركن دون ركعة والتقرب
بالركعة الواحدة منهي عنه فما دونها اولي وصارت كالركوع
وما روي من سجود النبي عليه السلام لله شكرا اذا راي
مبتلي او جاءه خبر يسره كان في مبتدا الاسلام ثم نسخ
بالنهي عن البتيراء **وقالا** ومعهما الشافعي هي **قربة** لقول
سعد بن ابي وقاص خرجنا مع رسول الله عليه السلام
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من غرورا نزل ثم رفع
يديه فدعي الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام
فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه
ساعة ثم خر ساجدا قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي شكرا
ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت
ساجدا لربي رواه احمد وابو داود ولمشروعية السجد الواحدة
في الجملة كسجدة التلاوة وسجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث
لم يشرع وحده عبادة والبتيرا لا تتناول السجدة لعدم صدقها

عليها فلا يكون النهي عنها نهيا عن السجدة علي ان الاصل عدم
النسخ وهذه السجدة من حيث هي سجدة شكر عبادة مستقلة
بنفسها ليست ركنا من الركعة ليلزم من عدم التقرب بالركعة
التامة عدم التقرب بما دونها من اركانها لان ذلك لازم فيما
هو جزء منها وسجدة الشكر ليست جزأ من الركعة فجاز ان يتقرب
بها وحدها **ويقضي ما قبل الظهر** من السنة اذا فاتت **في
الصحيح** عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا تقضي لانه عليه
السلام انما واظب عليها قبل الظهر **ويراه** ابو يوسف القضاء
بعد شفعه لقول عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر
رواه ابن ماجة ولان الاربع لما فاتت عن محلها لم يجز تفويت
الثانية عن محلها وهو اتصالها بالفرض **لا قبله** اي قبل الشفع
كما رواه محمد لان تلك فايتة وهذه وقتية فيبدا بالفايتة
اعتبارا بالفرض **وقيل الخلاف** بينهما **بالعكس** وقيل الاختلاف
بناء علي انها نفل مبتدا او سنة فمن قال انها نفل لا يقدمها
علي الركعتين لانه لو بدأ بها لفاتت الركعتان عن وقتهما ومن
قال بانها سنة يقدمها عليهما لان كلا منهما سنة الا ان
احديهما فايتة والاخري وقتية فتقدم الفايتة علي الوقتية
لا اي لا تقضي **سنة الفجر ان فاتت وحدها** عند ابي حنيفة
وابي يوسف بعد ارتفاع الشمس لان صفة السنة فاتت
بذهاب وقتها فاشبهت مطلق النفل **وامر محمد به** اي
بالقضاء **قبل الزوال** بعد ارتفاع الشمس لقضاء النبي

عليه

عليه السلام ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس ثم قيل لا خلاف
بينهم لانه لو لم يقض لا شيء عليه عند محمد ولو قضي كان حسنا
عندهما وقيل الخلاف متحقق فاذا قضي يكون نفلا عندهما
سنة عنده **كقضايها معه** اي مع الفرض **قبله** اي قبل
الزوال وان لم يكن بجماعة ولا يقضي بعده لان النص
ورد في الوقت المهمل فلا يصح ان يقاس عليه فرض وقت
آخر مع ان وقته كالمشغول به وقيل يقضيهما تبعا ولو
بعد الزوال ولا يقضيهما مقصودا اجماعا لان الاصل ان
لا تقضي السنة لان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص
به الا ان النص ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراه
علي الاصل فكان السنة احياء طريقته عليه السلام وذا
في التعبد بما فعله وانما فعله تبعا فلو فعله قصدا لا يكون
استنانا بسنته **ولا يقضي غيرها** من السنن **بعد خروج
الوقت وان كانت معه** اي مع الفرض لاختصاص القضاء
بالواجب وقوله **علي الصحيح** احترازا عن قول بعض المشايخ
انها تقضي لانه كم من شيء يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا
ولو ادرك شخص الامام في ثانية الفجر ولم يخف فوتها
اي فوت الركعة الثانية **ياتي بالسنة عندنا خارج المسجد**
ان وجد مكانا يصلي فيه **او خلف سارية** من سواريه لئلا
يظن به انه لا يري الصلاة مع الجماعة لان لكل من السنتين
فضيلة عظيمة فان امكنه الجمع بينهما فعلهما والا دخل مع
الامام لانه تعذر احرازهما فيحرز اخفهما وهي سنة الجماعة

ع ٢ فاتت

لانه ان ورد الوعد في سنة الفجر فلم يرد الوعيد بتركها وقد
ورد الوعد والوعيد في ترك الجماعات فكان احراز الجماعة
اهم ولان ثوابها اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة
خارجية والذاتية اقوي ولان صلاة الجماعة تفضل علي
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث وكل فرض
اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولي وان كان يرجوا ادراكه
في التشهد يبدا بركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد بناء علي
مسئلة الجمعة وعن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان
يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن منه بعد
الصلاة ودفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس
اقوي مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يودي بعد
الفجر قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد
قيل ليؤديها مرة اخري قلنا ابطال العمل قصدا منهي عنه
ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة **لان يقتدي**
مطلقا يعني امره الشافعي ومالك بالاقتداء وان لم يخف فوتها
كالظهر يعني كما يقتدي لو ادرك الامام في الظهر مطلقا قلنا
يمكن قضاؤها في وقت الظهر بعد الفرض بخلاف سنة الفجر كما قدمناه
واذا اقيمت الصلاة **بعد شروعه في النفل او في الفرض الرباعي**
اتم شفعا وان لم يكن صلي ركعة علي ما اختاره شمس الايمة لانه وان
لم تكن صلاة فهو قربة فيحرم قطعها بالنص واختار فخر الاسلام
قطع ما دون الركعة من الفرض لانه ليس له حكم الصلاة
بدليل ان من حلف لا يصلي لا يحنث بما دونها فكان

بمحل

بمحل الرفض والقطع للاكمال جايز كهدم المسجد للتجديد (٢ع لتجديده)
اما النفل فان قطعه ليس للاكمال وانما يقطع نفلا لازما
فلا يجوز **واذا اتم اقتدي** بالامام ليكون جامعا بين
فضيلتي النافلة وصلاة الجماعة ومتي امكن ادراك العبادتين
لا يصار الي ابطال احديهما وقول محمد ببطلان الوضوء
يستلزم بطلان الاصل انما هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج
نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد الخامسة بالسجدة و
لم يكن قعد الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن
اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقي نفلا
اذا ضم ركعة ثانية ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيمت
او خطب الامام يقطع علي راس الركعتين وهو مروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف واليه مال السرخسي والبقالي لانها
نوافل سنت وقيل يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة والقطع
هنا ليس للاكمال والاول اوجه لانه متمكن من قضائها بعد
الفرض ولا ابطال في التسليم علي راس الركعتين فلا يفوت
فرض الاستماع والاداء علي الوجه الاكمل بلا سبب **وان قيد**
الركعة الثالثة بسجدة ثم اقيمت الصلاة **اتمه** اي الفرض
لشبهة الفراغ لان للاكثر حكم الكل وحقيقته لا تحتمل النقض
فكذا شبهته **واتم** بالامام **متنفلا** لان الفرض لا يتكرر
في وقت واحد يؤيده ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي عليه السلام
قال كيف انت اذا كان عليك امراء يوخرون الصلاة قلت (٢ع عن وقتها)
فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فهي

لك نافلة فان قيل اليس ان التطوع بجماعة خارج رمضان
مكروه قلنا نعم اذا كان الامام والماموم متطوعين اما اذا
ادّى الامام فرضا والماموم نفلا فلا بهذا الحديث وان
لم يكن قيد الثالثة بسجدة يقطعها بخلاف ما قدمناه من
اختيار شمس الايمة عدم قطع الاولي قبل السجود
وضم ثانية لان ضمها هنا يفوت استدراك مصلحة الفرض
بجماعة فيفوت الجمع بين المصلحتين ويتخير ان شاء عاد
فقعد فسلم ليكون الخروج علي الوجه المسنون وان شا كبر
قايما ينوي الدخول في صلاة الامام فينقطع الاول ضمنا
وقال السرخسي يعود لا محالة لانه اراد الخروج من صلاة
معتد بها وذلك لم يشرع الا في حالة القعود واختلف فيما
اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن قعود
ختم وقيل يكفيه لانه لما قعد ارتفض القيام فكانه لم يقم
ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين **الا في فرض العصر**
فانه لا يشرع معه لكراهية التنفل بعده **او اقيمت بعد ما صلي**
ركعة من صلاة الفجر او المغرب قطع الركعة **وأتمّ** لانه
لو اضاف اليها اخري لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة او شبهة
وكذا لو قام الي الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة **وان قيد الثانية**
فيهما بسجدة أتمّ كما قلنا **ولا يقتدي** بالامام في الفجر لكراهة
التنفل بعده وكذا في المغرب علي ظاهر الرواية لقول النبي عليه السلام
اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب
رواه الدارقطني من حديث ابن عمر قال عبد الحق تفرد برفعه سهل

بن صا

بن صالح الانطاكي وكان ثقة فلا يضره وقف من وقفه لان
زيادة الثقة مقبولة ولانه ان وافق امامه خالف السنة
بالتنفل بالثلاث وان وافقها بجعلها اربعًا خالف امامه وكل
ذلك بدعة فان شرع معه اتمها اربعًا لانه احوط اذ فيه
زيادة الركعة وموافقة السنة اخف لان مخالفة الامام
بعد فراغه مشروع كالمسبوق فيما يقضي والمقيم اذا اقتدي
بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع اصلا ولهذا قال ابو يوسف
الاحسن ان يدخل معه ويتمها اربعا لانه مخالفة بعد فراغه
قلنا اتيان المسبوق بما فاته بعد فراغ امامه تحصل الموافقة
له معني وهنا تحصل المخالفة له معني مع انه تعليل في مقابلة
صريح ما رويناه وروي عنه انه يسلم معه لانه نفص وقع
بسبب الاقتداء ولا باس به كما لو اقتدي بالامام في الظهر
بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في الاخريين فان
صلاة المقتدي تصح مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكما
وهو نقص في صلاة المقتدي ولم يكره لمجيئه بسبب الاقتداء
قلنا لا نسلم خلوهما عنها حكما فان سلم مع الامام قيل تفسد صلاته
ويقضي اربعا لانه بالاقتداء التزم ثلاثا تطوعا فيلزمه اربع
كما لو نذر ثلاثا وعن بشر انه يسلم معه ولا يلزمه شئ وهو
عين احدي الروايتين عن ابي يوسف **ويلزمه النفل بالشروع** ٢ع ويلزم
فيه ولو عند الغروب او الطلوع او الزوال خلا فالزفر في قياسه
اياه علي صوم يوم العيد ويلزم القضاء بالفساد **عندنا** ونفاه ٢ع بالافساد
الشافعي ومالك لان المتنفل متبرع ولا لزوم علي المتبرع

قال تعالي ما علي المحسنين من سبيل وقالت عايشة دخل عليّ
النبي عليه السلام يومًا فقال هَلْ عندكم شئ فقلت لا قال
اني اذا صايم ثم اتانا يوما آخر فقلت يا رسول الله اهدي
لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكَلَ وفي لفظ فاكَلَ
وقال قد كنت اصبحت صايما رواه مسلم فهذا يدل علي عدم
وجوب الاتمام ولزوم القضاء مرتب علي وجوبه فلا يجب
واحد منهما ولنا ظاهر قوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم وما في
سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عايشة قالت
كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
منه فجاء رسول الله عليه السلام فبدرتني حفصة وكانت
بنت ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه وروى
الطبراني من طريق آخر عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة
وحفصة هدية وهما صايمتين فاكلتا منها فذكرتا ذلك
لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه
ولا تعودا وحمله علي انه امر ندب خروج عن مقتضاه
بغير موجب بل هو محفوف بما يوجب مقتضاه ويوكده
وهو النهي عن العود القياس علي نفل الحج وعلي العمرة قال
في الكافي وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا فوجب لصيانة
قوله ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاء
الفعل اولي اذ الفعل اقوي والبقاء اسهل فلما وجب عليه
الاتمام وجب القضاء بتركه ضرورة قلنا انه يستلزم ان

يكون

يكون الشروع اقوي من النذر وليس كذلك بدليل انه لو نذر
صوم يوم العيد يصح ويفطره ويقضيه ولو شرع فيه يفطره
ولا يقضيه ولا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا افسد
عن قصدٍ او غيره بان حاضت بعد ما شرعت فيه وانما اختلاف
الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا وسياتي في فصل
عوارض الصوم فلو صلي متنفلا اربعا وقرأ في الركعتين
الاولين فقط او في الاخرين او في الاولين واحدى
الاخريين او بالعكس بان قرأ في الاخريين واحدى
الاولين قضي ركعتين في هذه الصور الاربع لما ياتي
او قرا في كل ركعة من كل شفع او قرأ في احدى الاولين
فقط اوجب محمدٌ شفعًا لا غير في هاتين الصورتين
وهما اوجبا اربعا لما ياتي او قرأ في احدي الاولين واحدى
الاخريين او لم يقرا فيهن شيئا يوجب ابو يوسف في
هاتين الصورتين اربعا وهما شفعا والاصل الذي
تبتني عليه هذه المسئلة ان ترك القراءة في الركعتين
الاولين يفسد التحريمة عند ابي حنيفة ويخالفه
ابو يوسف ويحكم ببقايها وان تركها في احديهما اي احدى
الاولين لا يفسدها عند ابي حنيفة وخالفه محمد وحكم
بفسادها له ان بتركه القراءة في الاولين او احدهما
تنحل التحريمة لانها تعقد للافعال لكونها وسيلة اليها
والافعال قد فسدت بتركها فينحل ما عقد لها فلا يصح
قيامه الي الشفع الثاني فلا يلزمه سوي الاول في الصور كلها

ولابي يوسف ان ترك القراة في الشفع الاول لا يفسد التحريمة
الا ترى ان ابتداءها صحيح قبل مجيء اوان القراة وان
قعد او سكت قايما طويلا وانما يفسد الاداء فقط لعدم
صحته بدونها وهذا لانها لم تعقد لهذا الشفع وليس
الا لبتطل بطلان افعاله ولهذا الوقرا في الاوليين له
ان يبني عليه شفعا آخر ولو كانت معقودة له لم يكن له ذلك
ويقال عليه ماذكر تاخير لا ترك ويجاب بانه ترك صورة
ويقال لا نسلم بان هذا الترك مثل الفساد فلا يلزم من عدم
بطلانها بذلك الترك عدم بطلانها بفساد الصلاة لانه
اقوى من الترك ولابي حنيفة ان ترك القراة في الاوليين
يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد بخلاف تركها في ركعة واحدة
لان فسادها مجتهد فيه لان عند الحسن البصري لا تفسد
وبه قال زفر فحكمنا بفساد الصلاة في حق وجوب القضاء
اعمالا للدليل الدال على فرضية القراة في الاوليين وحكمنا
ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل الدال
على فرضية القراة في ركعة واحدة احتياطا في البابين وهذا الفرق
بنا على رواية محمد عن ابي يوسف عنه مع انكاره اياها عليه وقوله
رويت لك عنه ان عليه قضا ركعتين وعدم رجوع محمد عن
روايته عنه وقوله بل رويت لك ان عليه قضا اربع ركعات
ونسيت وقيل ما حفظه ابو يوسف هو قياس مذهبه لان
التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراة في ركعة فلا يلزمه الشفع
الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ما حفظه محمد

لان

لان الشروع وان حصل بصفة الفساد فقد اكده بوجود القراة
في ركعة فصار ذلك ملزما اياه لتاكده ولو احرم ناويا
مافوق اربع يلزمه ابو يوسف به وان كثر في رواية
بشر بن ازهر عنه لان الشروع ملزم كالنذر فنيته عند
الشروع كتسميته عند النذر فيلزمه ما نوى او يلزمه باربع
فقط لان التطوع نظير الفرايض واربع بتسليمة مشروع في
الفرايض فيلزمه بالشروع في التطوع بخلاف ما زاد عليه
ويرجع ابو يوسف الي لزوم شفع واحد كما قالا اي ابو حنيفة
ومحمد لان التحريمة عقد على الاداء وليست بشروع فيه
والشروع ينفيها ووجوب القضاء بالافساد لصيانة ما ادي
فاذا لم يشرع في الاخريين بعد كان الفساد امتناعا من ٢ الافساد
من الشروع فلم يجب القضاء ولئن كان شارعا فانما لزم بالشروع
ما شرع فيه وما لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية
فانه لا صحة للاولى الا بها للنهي عن البتيرا وصحة الشفع الاول
لا يفتقر الي الثاني اذ بفساده لا يفسد الاول وعلى هذا سنة
الظهر لانها سنت بالمواظبة وقيل يقضي اربعا لانها صلاة
واحدة كالظهر ولهذا اينهض في القعدة عند قوله عبده
ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا يبطل شفعة الشفيع اذا
علم في الشفع الاول منها بالانتقال الي الثاني ولا خيار المخيرة
به كما اذا كان في الظهر ولو نوى اربعا وافسد الشفع الاول
او افسد الثاني بعد القعود الاول قضى شفعا واحدا في
الصورتين اما في الاولى فلافساده اياه بعد صحة شروعه

فيه ولا يلزمه قضاء الثاني لعدم شروعه فيه واما في الثانية
فلا تمامه الاول صحيحا وافساده الثاني بعد ما صح شروعه
فيه **ولو لم يقعد** علي راس الشفع الاول **وافسد الثاني**
قضي اربعا لسراية الفساد من الثاني الي الاول بعدم
القعود المتمم له **وخالفنا وافسد** محمد وزفر **نفلا ترك**
مصليه **قعوده** لان كل ركعتين منه صلاة والقعدة في
آخر كل صلاة فرض فتركها مفسد كالفجر ولهما وهو الاستحسان
ان الاربع صلاة واحدة بسبب ادائها بتحريمة واحدة
فكان القعود في آخرها فرضا كالظهر **ولو اقتدي متنفل**
بمفترض فافسده ثم قضاه معه اي مع الامام **اجزاه** عما
افسده وقال زفر لا يجزيه لان ما شرع فيه قد وجب قضاؤه
فلو صح اقتداؤه به ثانيا لكان اقتداء مفترض بمفترض آخر
مغاير لفرضه فلا يصح فرضا بل ينعقد نفلا كما لو افسد
نفلا شرع فيه وحده ثم قضي مقتديا بمفترض ولنا انه لزمه
بالشروع في النفل مقتديا بهذا الامام في هذه الصلاة اتمامه
بهذه الصفة وقد اتي به في اقتدائه ثانيا لانه لم يلزمه الا
صلاة مبنية علي صلاة هذا الامام والاتحاد بين صلاتيهما
ثابت حكما بالنص المجوز لاقتداء المتنفل بالمفترض اذ لو لم
يثبت الاتحاد لما صح الاقتداء به من الابتداء لان المتنفل
بعد الشروع يفترض عليه الاتمام بسبب الشروع صيانة
للمؤدي عن البطلان والامام يفترض عليه الاتمام بسبب
الوقت وهما فرضان متغايران وقد صح الاقتداء بعد ذلك ٢ مع

بخلاف

بخلاف ما قاس عليه فان المانع من الاقتداء تغاير الفرضين
حقيقة وحكما **او اقتدي بمن قام الي** الركعة **الخامسة** سهوا
بعد القعود الثاني **يلزمه** ابو يوسف **بشفع لا بست** كما
قال محمد وهذا الخلاف مبني علي اصل مختلف فيه بينهما فعند
ابي يوسف تنقطع تحريمة الفرض بالدخول في النفل والاقتداء
يحصل في تحريمة النفل فيلزمه لا غير وعند محمد لا ينقطع
لان سجود السهو واجب جبرا لما تمكن في الفرض من
النقصان فلا بد من بقاء تحريمته ليقع الجبر حيث وقع
النقصان وعند ابي يوسف سجود السهو لجبر النقصان
المتمكن في النفل وقد تمت تحريمة الفرض وقيل هو قول
ابي حنيفة وقيل الفتوي علي قول محمد لانه اقيس **ويلزمه**
ابو يوسف **بقضائه** اي بقضاء الشفع **لو افسده** بعد
الشروع معه لابطاله عملا لزمه اتمامه بالشروع فيه وان
لم يلزم الامام **لا بعدمه** كما قال محمد لان هذه الصلاة غير
مضمونة علي الامام لانها مظنونة الوجوب فلا تكون مضمونة
علي المقتدي اذ لو ضمنت لزم بناء المضمون علي غير المضمون
ويجعل ابو يوسف **المنوي فرضا ونفلا** معا **فرضا** لان الفرض
قوي فلا تعارضه نية النفل فيلغو **و**يجعل ايضا **المنذور**
بغير طهر واجبا به اي بالطهر لان صدر كلامه ملزم للطهارة
اقتضاء فكان قوله بغير طهر مناقضا له فسقط وبقي الباقي علي
صحته كقوله انت طالق اليوم غدا وقوله لله علي ركعتين بطهارة
او بغير طهارة **لا لغوا فيهما** اي في الصورتين كما قال محمد اما

الاولى فلان الصلاة لايمكن اتصافها بكونها فرضا ونفلا معا
لتنافيهما ولا باحدهما عينا لعدم التعيين ولا ببعض هذا
وبعض ذاك لعدم قبولها التجزي فتلغوا النية بالكليه وهو
قول الايمة الثلاثة واما الثانية فلان هذا نذر بمعصية
فلا يلزم والكلام واحد فلا بد من اعتباره بخلاف الاوضاح
بشرط الصحة لانه يعد رجوعا عن المنطوق بعد صحته
ولزومه **والزمنا بنذر ركعة** واحدة **او بنذر ركعتين**
بلا قراة شفعا بهما اي بقراة والغاهما زفر **وبنذر ثلاث**
اي ثلاث ركعات **اربعا لا شفعا** واحدا فقط كما قال زفر له
في الغاء الركعة والثالثة ما تقدم من قول ابن مسعود
ما اجزات ركعة قط والالزام بما لم يلتزم لا يجوز وفي
الغاء الركعتين بلا قراة انه نذر بمعصية فلا يلزم به شي
ولنا ان النذر التزام والتزام بعض ما لا يتجزي التزام لكله
كايقاع بعض الطلقة وكالعفو عن نصف القصاص فلزمه
شفع في الاولي واربع في الثالثة والقراة في الثانية لان
التزام الصلاة التزام لها بجميع اجزايها والقراة من
اجزايها فالاتيان بها بمجموع اجزايها بدون القراة
محال وهذه الاستحالة من قوله بغير قراة فلغا وصح النذر
واجزنا لمن نذر قربة وعبادة **في مكان شريف ادائها**
اي اداء تلك القربة **فيما دونه** شرفا **ولم يتعين** ذلك
المكان **عندنا** وعينه زفر والشافعي ومالك لظاهر قوله
تعالي واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب ان ياتي بما نطق به

ولنا

ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله ولا شي من ايجاب الله
مختص بمكان دون مكان فلغي ذكره وبقي النذر بالعبادة
مطلقا **ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء** لقوله
عليه السلام من صلي قايما فهو افضل ومن صلي قاعدا فله
اجر نصف القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد رواه
الجماعة الا مسلما من حديث عمران بن الحصين وقوله
عليه السلام صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القايم رواه
مسلم من حديث ابن عمرو ولان الصلاة خير موضوع فلو شرط
القيام دايما لم يجز القعود ربما افضي الي تركها النوع ضعف
او مشقة ففي شرعيته دوامها **وكذا حكم البناء** عند ابي حنيفة
وان كان بغير عذر وهو الاستحسان وعندهما لا يجوز بدونه
وهو القياس لان الشروع معتبر بالنذر في الالزام ومن نذر
ان يصلي قايما لم يجز ان يقعد بلا عذر فكذا اذا شرع قايما
وله انه كان مخيرا ابتدا بين القيام والقعود فيبقي على خياره
وبالشروع يلزمه ما شرع فيه وما لا صحة للشروع فيه الا به
كالركعة الثانية فانه لا صحة للاولي بدونها ولها صحة بدون
القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع
وهذا لان الشروع ليس بملزم لذاته وانما صار ملزما لغيره
وهو صيانة ما ادي عن البطلان وصيانته تحصل بما يسمي صلاة
اذ الثابت ضرورة يتقدر بقدرها بخلاف النذر فانه ملزم
نصا وقد نص علي صفة القيام فيلزمه حتي لو لم ينص عليه لم
يلزمه في الصحيح وهو قول فخر الاسلام لان القيام ركن ما يتم به

التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في الصوم وقيل
يلزمه بصفة القيام اعتبارا لما يوجبه علي نفسه بما يوجبه الله
مطلقا وقيل هو علي الخلاف **ويقعد كالتشهد في المختار**
من الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه لانه عهد مشروعا في
الصلاة وعن ابي حنيفة انه يقعد كيف شا لان ترك اصل
القيام فترك صفة القعود اولي وعن ابي يوسف انه يحتبي
لان عامة صلوات النبي عليه السلام في آخر عمره كانت بالاحتباء
وعن محمد يتربع لانه اعدل **ويومي** المتنفل **علي دابته** خارج
المصر **في موضع القصر** وان لم يكن مسافرا **علي الاصح**
الحاقا له بالقصر وقيل اذا خرج قدر فرسخين او اكثر وقيل
قدر ميل وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان جوازه علي الدابة
للمسافر خاصة للضرورة ولا ضرورة في الحضر ولا فرق بين
ان يكون في موضع جلوسه او في ركابيه نجاسة اولا عند
عامة المشايخ للضرورة وقال ابو حفص الكبير ومحمد بن
مقاتل اذا كانت اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة اعتبارا
لها بالتي علي الارض **كيف ما توجهت** به لقول ابن عمر
رايت رسول الله عليه السلام يصلي علي راحلته وهو متوجه
الي خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية الدارقطني
عن انس عن حماد ولقول جابر رايت النبي عليه السلام يصلي
النوافل علي راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين
عن الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه ولان في الزامه النزول
والتوجه انقطاعا عن النافلة او القافلة بخلاف الفرائض لاختصاصها

باوقاتها

باوقاتها فلا يجوز عليها الا من عذر كخوف لص وسبع وطين
يغيب الوجه فيه وجموح الدابة وعدم قدرته علي ركوبها
والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة
الجنازة والسجدة التي تليت علي الارض كالفرض واما السنن
الرواتب فتجوز علي الدابة وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا يصليها قاعدا ابناء علي رواية وجوبها **ويجيزه** اي
ابو يوسف **في المصر في رواية** لما روي انه عليه السلام
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة فكان يصلي
وهو راكب فلم يرفع ابو حنيفة راسه قيل ذلك رجوع
منه وقيل بل لا لانه شاذ تعم به البلوي والشاذ في
مثله ليس بحجة عنده **وتردد محمد في كراهته** فيه
يعني اثبتها في رواية مخافة الغلط لما في المصر من كثرة
اللغط ونفاها في اخري لما رواه ابو يوسف وجه الظاهر
ان القياس يابي جوازه عليها مطلقا لاستلزامه ترك
الاركان مع القدرة علي اكمالها الا انا عدلنا عنه خارج
المصر لما روينا وجرينا في غير مورد النص علي الاصل موضع
ويبني المتنفل راكبا **بعد نزوله** بلا عمل كثير بان ثني
رجله فانحدر من الجانب الآخر **لا بعد ركوبه في**
ظاهر الرواية عنهم **وعكسه محمد في رواية** فاجاز بناء
من ركب لا من نزل لان الراكب اذا نزل لو استقبل كان
مؤديا جميع الصلاة بركوع وسجود وهو اولي من اداء
بعضها بهما وبعضها بالايماء والنازل اذا ركب لو استقبل

كان مؤديًا جميعها بالايماء ولو بنى ادى بعضها به وبعضها
بهما وهو اولي **وقيل يمنعه** ابو يوسف منه **بعد نزوله**
مطلقا فيستقبل كالمريض المومي اذا قدر عليهما في خلالها
لا بعد صلاة **ركعة** كما قيده به محمد في روايه لانها صارت
صلاة فلا يبني فيها القوي على الضعيف واما اذا لم يتمها
كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف
يكون شرطا للقوي كالطهارة للنافلة طهارة للفريضة فليس
فيها بناء قوي على ضعيف ووجه الفرق على ظاهر الرواية
ان الصلاة على الدابة واقعة مع اختلاف الاماكن وعدم
الاركان الاصلية وبعض الشروط جوزت على خلاف القياس
للحاجة الى قطع المسافة ودليل الحاجة الركوب فاذا افتتح
على الارض انتفى دليلها المجوز وثبت دليل الاستغناء
فلا يجوز معه بالايماء بخلاف الافتتاح راكبا فانه مع دليلها
فان قيل فيها بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز كالمومي
لمرض اذا قدر عليهما في خلالها فانه لا يبني قلنا عدم
بناء المريض في الفرض ولا رواية عنهم فيه في النفل فجاز ان
نقول بالبناء فيه ولا يحتاج الى الفرض او نقول التنفل راكبا
بركوع وسجود متساويان في الاصالة لكون كل منهما قربة مقصودة
مشروعة وليس احدهما خلفا عن الآخر ولهذا جاز الابتداء
راكبا بالايماء مع القدرة على النزول بخلاف المريض لان ايماءه
خلف عن الواجب عليه من الركوع والسجود والخلف اضعف
من الاصل لبطلانه به فلا يبني عليه **وما بنينا فيهما**

لما

ء الفرق

لما قلنا من الفرق وبني زفر فيهما لتجويزه البناء على الايماء **وندب**
ركعتا الضحى لقول معاذ سالت عايشة كم كان رسول الله
عليه السلام يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء وقول ابي ذر قال رسول الله عليه السلام يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم ولقول
بريدة سمعت رسول الله عليه السلام يقول في الانسان
ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل
مفصل منه بصدقة قالو ومن يطيق ذلك يا رسول الله
قال النخامة في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق
فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيك وقول معاذ بن انس
الجهني قال رسول الله عليه السلام من قعد في مصلاه
حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى
لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
رواهما ابو داود **وتحية المسجد قبل الجلوس** لقول النبي
عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس وقول كعب بن مالك كان النبي عليه السلام لا يقدم
من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه متفق عليهما وندب ان يقول عند
دخوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم

اني اسيلك من فضلك لامر النبي عليه السلام به رواه
مسلم وندب تحية الوضوء قبل الجفاف وقد تقدم في
آخر فرايض الوضوء **وسن** علي الاصح وقيل يستحب ان
يصلي **في** شهر **رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات**
وقد اجمعت الامة علي شرعية التراويح وجوازها ولم
ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض لا بارك الله فيهم
ولم يذكرها محمد في ظاهر الرواية وذكرها غيره واصلها
ما عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام اتخذ حجرة في المسجد
من حصير فصلي فيها ليالي حتي اجتمع عليه ناس ثم فقد
صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتي خشيت
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة
المكتوبة متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم
فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله عليه السلام والامر
علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رواه مسلم وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيا من الشهر حتي بقي
سبع فقام بنا حتي ذهب ثلث الليل فلما كان السادسة
لم يقم بنا فلما كان الخامسة قام بنا حتي ذهب شطر الليل

قلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل
اذا صلي مع الامام حتي ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت
الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس
فقام بنا حتي خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال
السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه اصحاب السنن وعن
عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة الي المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر
اني لو جمعت هولاء علي قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم علي ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخري
والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري واصل عددها ما
في الموطا عن السايب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب
وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدي عشر
ركعة فكان القاري يقرؤ بالمئين حتي كنا نعمد علي العصا
من طول القيام فما كنا ننصرف الا فروع الفجر وكانه بني علي
ما رويناه في الوتر من انه عليه السلام قام بهم في رمضان
فصلي ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج
اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر وعن يزيد
بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين
ركعة وجمع بينهما بان الاقل وقع اولا ثم استقر الامر علي

العشرين فانه المتوارث وكانه بني علي ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه والطبراني من حديث ابن عباس انه كان عليه السلام
يصلي في رمضان عشرين ركعة سوي الوتر بعد العشا قبل الوتر
في اختيار عامة المشايخ لانها سنة تبع لها فكان وقتها قبله
وذهب متاخروا مشايخ بلخ الي ان جميع الليل وقتها قبل
العشاء وبعده لانها قيام الليل وقال في الهداية والاصح
ان وقتها بعد العشاء الي آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها
نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعا لها والمستحب
تأخيرها الي ثلث الليل او نصفه واختلف في ادائها بعده
فقيل يكره لانها تبع لها والصحيح عدمها لانها صلاة الليل
والافضل فيها آخره وتصلي بجماعة في الاصح علي وجه
الكفاية حتي لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة لانه تخلف عنها
افراد من الصحابة والتابعين كابن عمر وعروة والقاسم و
ابراهيم ونافع وسالم وروي المعلي عن ابي يوسف ان امكنه
اداؤها في بيته مع مراعات سنة القراة واشباهها فليصلها
في بيته الا ان يكون فقيها كبيرا يقتدي به لقول عليه السلام
عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وجوابه ان قيام رمضان مستثني من ذلك لما تقدم من فعله
عليه السلام وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم اجمعين حتي قال علي رضي الله عنه نور الله قبر عمر
كما نور مساجدنا والمبتدعة انكروا اداءها بالجماعة في

المسجد فاداوها بالجماعة جعل شعارا للسنة كاداء الفرايض
بالجماعة شعارا للاسلام وسن الختم فيها مرة علي الاصح
ولا يترك لكسل القوم وهو قول الاكثر وقال بعضهم
الافضل ان يقرا قدر قراءة المغرب تحقيقا لمعني التخفيف
لان النوافل يجب ان تكون اخف من اخف الفرايض
وهذا غير مستحسن لما فيه من ترك الختم المسنون
وقال بعضهم يقرؤ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر امر بذلك
فيقع الختم ثلاث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة علي
حدة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة وآخره عتق من النار والذي عليه الاكثر ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة ان يقرا الامام في كل ركعة عشر آيات
اونحوها وهو الاحسن لان السنة فيها الختم مرة وما اشار
اليه ابو حنيفة يختم القران فيها مرة لان عدد ركعاتها في
جميع الشهر ستماية او خمسماية وثمانون وعدد آي القران
ستة آلاف وشيء فاذا قرا في كل ركعة عشر آيات يحصل
الختم فيها وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدي وستين
ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة
ويترك الدعوات بعد التشهد ان علم انها تثقل علي القوم
بخلاف الصلاة اي علي النبي لانها فرض او سنة ولا يترك
السنن للجماعات كالتسبيحات وندب الجلوس بعد كل
اربع بقدرها اي بقدر الاربع وكذا قبل الوتر هكذا
روي عن ابي حنيفة لانها انما سميت بالترويحة للاستراحة

جعل

فيفعل ذلك تخفيفا لمعني الاسم وانها ماخوذة من السلف
واهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون سبعا بين كل
ترويحتين كما حكى عن مالك واهل المدينة يصلون
فرادي اربعا بدل ذلك واهل كل بلدة بالخيار يسبحون
او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون فرادي اربعا
ويوتر الامام بجماعة في شهر رمضان فقط عليه
اجماع المسلمين ولانه نفل من وجه والجماعة في النفل في
غير رمضان مكروه وعن شمس الايمة ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان علي سبيل التداعي اما لو اقتدي واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدي ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدي اربعة بواحد كره اتفاقا ثم بعد عدم
كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الافضل قال في
قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة
كانت افضل وقال ابو علي النسفي ان علماءنا اختاروا ان يوتر
في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا
علي الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم علي التراويح لان عمر
كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب ما كان يؤمهم فيه
والجواب ما قدمناه في حديث ابن حبان انه عليه السلام صلي
بهم واوتر في رمضان ثم بين العذر في تاخره وان الخلفاء
الراشدون فعلوه وان من تاخر عن الجماعة فيه احب ان
يصلي آخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتي ينامون عنها
افضل وعلم قوله عليه السلام واجعلوا آخر صلاتكم بالليل

ع الصحيح

وترا

وترا فاخره لذلك والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل
ذلك علي ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر
اول الليل كما يفهم من اطلاق اختيارهم والله اعلم

باب قضاء الفوايت

لما كان الاداء اصلا والقضاء عوضا عنه فهما علي طبق وضعهما
فقال الاداء تسليم عين الواجب بالامر اي ما علم ثبوته
بالامر كفعل الصلاة في وقتها لا ما ثبت وجوبه به لان الوجوب
انما هو بالسبب وح يصح تسليم عين الثابت مع ان الواجب
وصف في الذمة لا يقبل التصرف بالتسليم وغيره من العبد
فلا يمكن اداء عينه والحاصل ان تسليم العين بالقياس
الي ما علم من الامر وهو ممكن لا بالقياس الي ما ثبت في
الذمة وهو ممتنع والقضاء تسليم مثله به اي بالامر فلا
يقضى النفل لانه غير مضمون عليه بالترك والاول انواع
كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة والصلاة
منفردا او فعل اللاحق بعد فراغ امامه حتي لا يتغير فرضه
بنية الاقامة ومنه في حقوق العباد رد عين المغصوب و
رده مشغولا بالجناية وامهار عبد الغير وتسليمه بعد
الشراء حتي تجبر علي قبوله لكونه عين حقها وينفذ عين
اعتاقه فيه قبل تسليمه دون اعتاقها والثاني انواع ايضا
بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معني الاداء كالصوم
للصوم والفدية له وقضا تكبيرات العيدين في الركوع ومنه
ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس

والاطراف بالمال نوجب نحن ومالك الترتيب بين الصلاة
الفايتة عن وقتها وبين الصلاة الوقتية وبين الصلوات
الفوايت عن اوقاتها ايضًا واستحبه الشافعي لان كل فرض
اصل فلا يقف جوازه علي جواز غيره كالصيامات والزكوات
وهذا لان كونه شرطا يقتضي كونه تبعًا وكونه اصلًا ينافي
التبعية فاستحال الجمع بينهما ولو كان شرطا لما سقط بالنسيان
والكثرة وضيق الوقت لان شرايط الصلاة لا تسقط بها
كالطهارة والاستقبال والترتيب الحاصل بين الصلوات
لضرورة الترتيب بين الاوقات والفوايت مرسلة عن الوقت
ثابتة في الذمة فانتفي الترتيب عنها ولنا علي الاول صريح
قوله عليه السلام من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي
ثم ليعد التي صلاها مع الامام رواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن اسماعيل بن ابراهيم الترجاني عن سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني
وابو زرعة وغيرهما وقفه واختلفوا في نسبة الخطاء في
رفعه فمنهم من نسبه الي الجمحي ومنهم من نسبه الى الترجاني
ولا يخفي ان الرفع زيادة وهو من الثقة مقبولة وهما ثقتان
قال ابن معين وابو داود واحمد في الترجاني لا باس به وكذا
وثق ابن معين والنسائي في الجمحي فان قلت لا يقادم مالكا
قلنا ان المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار ء قلت

للاكثر

للاكثر ولا للاحفظ وان كانت مذاهب بل للرفع بعد كونه
ثقة وذلك لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين
ء وهذا ولا تعارض في ذلك لظهور ان الراوي قد يقف الحديث
وقد يرفعه وقول حبيب بن سباع وكان من اصحاب رسول
الله عليه السلام ان النبي عليه السلام صلي المغرب ونسي
العصر فقال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر قالوا لا يا
رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلي العصر
ونقض الاولي ثم صلي المغرب رواه احمد في مسنده والطبراني
في معجمه من طريق ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
بن يزيد عن عبد الله ابن عوف عن ابي جمعه حبيب بن سباع
واعله في الامام بابن لهيعة فقط وعلي الثاني ما رواه الترمذي
والنسائي واحمد عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
قال قال عبد الله بن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتي ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلي الظهر
ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي
العشاء وفي حديث مالك بن الحويرث الذي اخرجه
البخاري في الاذان وصلوا كما رايتموني اصلي فهو الاستدلال
بمجموع فعله المرتب وامره بالصلاة علي الوجه الذي فعل
فلزم الترتيب وفي رواية النسائي من حديث ابي سعيد
الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب
والعشاء حتي كفينا ذلك فانزل الله وكفي الله المؤمنين القتال

فقام رسول الله عليه السلام فامر بلالا فاقام فصلي الظهر كما
كان يصليها قبل ذلك وهكذا قال في البواقي ثم قال وذلك
قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا هذا وفي الكافي فان قيل
التمسك به لا يتم لانه خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية
ولئن كان مشهورا فهو دون الكتاب وهو يقتضي جواز
الوقتية قبل الفايتة والخبر يأباه فكان الثابت موجب
الكتاب كما عند ضيق الوقت علي ان الاصل في التعارض
الجمع فيحمل الخبر علي الاستحباب توفيقا بينهما قلنا انه خبر
مشهور موجب للعلم الاستدلالي حتي يضلل جاحده
وذا فيما ثبت قطعا فجاز ان يعارض الكتاب ولئن كان
خبر واحد لكنا نثبت لجواز الوقتية شرطا به فيجوز لانه
ورد بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة
وانما يتحقق المعارضة ان لو اقتضي الكتاب جواز الوقتية
قبل الفايتة وليس كذلك فان الكلام عند سعة الوقت
والخطاب انما يتوجه في آخر الوقت ولا يمكن حمله علي
استحباب الاعادة لانه صلي الوقتية قبل وقتها فتجب
اعادتها فان قيل لا نسلم انه اداها قبل وقتها قلنا لقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك ومن ضرورته ان لا يكون وقتا
للوقتية فيكون اداء الوقتيه فيه قبل اداء وقتها الثابت
بالحديث وان كان وقتها بالقاطع ودفعه بعض المحققين
بان هذا مبني علي امتناع كونه وقتا للوقتية اذ جعل وقتا

للفايتة

للفايتة وهو غير لازم اذ لا مانع من اعتباره شرعا[2] وقتا لهما — ٢ع شرطا
بحيث يصح كل منهما فيه كالصلوات من الفريضه والمنذورة
والنافلة غير انه نص علي غير المعلوم من ان وقت التذكر
بعد انقضاء وقتها وقت لها حتي يكون الاداء فيه خاليا
عن الاثم لفرض التاخير بالنسيان والنوم ولا حاجة الي
ذكر ما هو معلوم من انه وقت للوقتية ايضا ثم قال انكم
ما عملتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر الترتيب حيث
قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك
الفاتحة واجاب بانا لو قلنا بتعيين الفاتحة علي وجه
تفسد الصلاة بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز
بدونها وهو اطلاق قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
وهو لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفايتة عند
ضيق الوقت لئلا يلزم مثل هذا واما لو قلنا بوجوب الترتيب
عند سعة الوقت علي وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ
الكتاب بالخبر بل كان عملا بهما لان بذلك يتاخر حكم
ما ثبت بالكتاب ولا يبطل وكان له التاخير بدون هذا ثم
دفعه ايضا بانه لا يخفي علي متامل ان المانع وهو تقديم
الخبر علي ان القاطع كما هو قايم عند ضيق الوقت كذلك هو
عند سعته فان القاطع اقتضي الصحة مطلقا فاذا الزمت[2] — ٢ع لزمته
التاخير كذلك كان تقديم غير[3] الظني عليه نعم يتحقق العمل — ٣ع عين
بهما ممن قدم الفايتة بناء علي اختياره وليس الكلام فيه
بل في تعيين تقديم الفايتة عند سعة الوقت علي وقت[4] تفسد — ٤ع وجه

الوقتية في ذلك الوقت هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة
تشخصه ولم يعينوه والاجماع منتف إذ مالك واصحابنا لم
يقولوا بصحة الوقتية اذا قدمت مطلقا فلا اجماعا ويمكن ٢ـ اجماع
ان يكون حديث امامة جبريل حيث قال الوقت ما بين هذين
بناء علي انه متواتر ومشهور وحكمه حكم المتواتر في تقييده
مطلق الكتاب وح فمقتضي الدليل وجوب تقديم الفايتة
دون فساد الوقتية لو لم يتقدم فان لم يفعل اثم لترك مقتضي
خبر الواحد كترك الفاتحة سواء فيكون اطلاق جواز الوقتية
في كل الوقت مقيدا بعدم الفايتة لكن هذا احداث قول ثالث
لان الثابت قايلان قايل بالاستحباب وقايل بالوجوب علي وجه
تفسد الوقتية لو قدمت فجعله للوجوب علي ما ذكرنا احداث
قول ثالث وهو لا يجوز فاذا امتنع اعمال ظاهره من الوجوب
لزم حمله على الندب ونفس الامتناع للاحداث هو القرينة
الصارفة الي الندب فظهر بهذا البحث اولوية قول الشافعي
وغيره من القايلين بالاستحباب وهو محمل فعله عليه السلام
الترتيب في يوم الخندق لان مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين
لجواز كونه الاولي انتهي وفيه نظر لان البحث مبني علي مجرد
تجويز كون الوقت الواحد وقتا للفايتة والحاضرة معا وهو
ممنوع اذ هو خلاف الاصل في الفرايض بخلاف المنذورة
والنافلة لان الاوقات كلها وقت لهما وعلي الامكان الذي
ذكره في حديث امامة جبريل عليه السلام اذ كونه قاطعا
مطلقا او بالنسبة الي اول الوقت ممنوع ايضا لعدم امكان الاختلاف

مع

مع وجود القاطع الحقيقي ثبوتا ودلالة فكان ما قلناه اولى العين
ما ذكر في جوابي السؤالين والله اعلم **و** علماؤنا **اسقطوه**
اي وجوب الترتيب **بضيق الوقت** اي وقت الحاضرة **و**
بعارض **النسيان** ايضا ولم يسقطه مالك بهما في المشهور
عنه لاطلاق ما روينا قلنا ان هذا الترتيب تفويت الحاضرة
والترتيب شرع رعاية للوقتية وهذا معقول من النص
فيتقيد الاطلاق به وفي الكافي ولان آخر الوقت للوقتية
بالنص والاجماع والمتواتر من الاخبار فلو قلنا بوجوب
تقديم الفايتة لنسخناها به وذا لا يجوز بخلاف ما اذا
كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدليلين اذ الكتاب
لا يقتضي الاداء في اول الوقت بل في الوقت فلا يلزم النسخ
لا بصيرورتها اي الفوايت **خمسا** كما اسقطه مالك
بها **وهو** اي سقوطه بالخمس **رواية** عن ابي حنيفه لان
قوله عليه السلام من نام عن صلاة شامل للقليل والكثير
ولكن خصصناه بما دون الكثير الذي يتكرر او بوظيفة
اليوم والليلة تحرزا عن المشقة **فاسقطناه** اي الترتيب
بست اي بفوت ست صلوات **لا** بفوت صلاة **شهر**
كما روي عن زفر وفي المحيط وقال زفر لا يسقط الترتيب
بكثرة الفوايت اذا كان الوقت يسعها مع الوقتية وان كانت
الفوايت عشرا او اكثر لان مراعات الترتيب حكم استفيد
بخبر الواحد وليس في العمل به ترك حكم الكتاب لاتساع الوقت
للكل فيجمع بينهما اما اذا لم يسع الكل فان العمل بالخبر

يودي الي ترك العمل بالكتاب فيقدم حكم الكتاب علي حكم
الخبر وعند ابي ليلي لا يسقط الترتيب الي سنةٍ وعند
بشر بن غياث لا يسقط في جميع العمر لعدم الفصل في دليل
الوجوب وجوابه ما بيناه والمعتبر خروج وقت السادسة
في ظاهر الرواية عنهم واكتفي محمد بدخوله اي بدخول
وقتها في رواية عنه بلا اشتراط استيعابه لان الكثير
من كل شئ جنسه والجنس ههنا الخمس المكتوبة والزايد
عليها في حكم التكرار وجه ظاهر الرواية ان كثرة الشئ
ان يدخل في حد التكرار لانه ما لم يزد علي الجنس وهو
صلاة يوم وليلة كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجنسية
فشرط الدخول في حد التكرار لتثبت الكثرة كالمقسوم لا يظهر
فيه الا بزيادة احد القسمين علي الآخر وقد روى عبد الله
البلخي عن اصحابنا ان السادسة جايزة كما هو مذهب محمد
ولم يعد وجوب الترتيب بعودها اي الفوايت الي
القلة كالخمس وما دونها حتي لو صلي حاضرة وهو ذاكرٌ
لها يجوز في اصح الروايتين وهو اختيار شمس الايمة وفخر
الاسلام وقاضي خان وغيرهم لان الساقط لا يحتمل العود
كماء قليل دخل عليه ماء جارٍ حتي سال ثم عاد الي القلة
لم يعد نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة
للعجز وههنا سقط حقيقة وقال في الهداية عاد الترتيب
عند البعض وهو الاظهر لان الغلبة علي الكثرة ولم تبق
فعاد الحكم كالذي كان ولا تعود بفوت صلاة حديثة بعد

فوت ست قديمة لعارض او سفه علي الاصح فيهما اي
في الصورتين اما في الاولي فلما قلنا واما في القديمة فلان
القديمة ابطلت الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت ٢ الثانية
الكثرة فتاكد السقوط ولانه لو اشتغل بهذه الفايتة لكان
ترجيحا بلا مرجح ولو اشتغل بالكل لفات الوقتي فتعين ما
ذكرنا وقيل يعود ويجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن
زجرا له عن التهاونِ قلنا هذا يودي الي التهاون لا الي
الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلوات لو افتي بعدم
الجواز لفوت الاخري وهلم جرا حتي تبلغ الحديثة حد
الكثرة ولو صلي شخص ستا ذاكرا فايتة فعليه قضاؤها
وحدها عند ابي حنيفة والزماه بخمس معها وجه
قولهما وهو القياس ان علة سقوط الترتيب الكثرة وانما
يثبت الحكم اذا ثبتت الكثرة فيما بعدها لا في نفسها
اذ العلة توثر في غيرها لا في نفسها كما اذا راي عبده يبيع
ويشتري فسكت يثبت الاذن فيما يبيع بعد هذا البيع
لا فيه نفسه ووجه قوله وهو الاستحسان ان الحكم مع العلة
يقترنانِ لما عرف في الاصول والكثرة صفة هذا المجموع
وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود
الاخيرة استندت الصفة الي اولها بحكمها فيجوز الكل
كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف استند اليه بحكمه
وكتعجيل الزكوة الي الفقير قبل تمام الحول وكجواز الترخص
للمسافر قبل تمام العلة التي هي ثلاثة ايام ولا يبعد ان

يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال كمصلي الظهر
يوم الجمعة ان ادرك كما ظهر ان المؤدي تطوع والا كان فرضا
وكمعتادة انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت صلوات فان
عاد الدم تبين ان صلواتها لم تصح وان لم يعد صحت انها تبين
كانت صحيحة **او فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولا**
هما فواتا **قضاهما** كيف شاء **ثم** بعد ذلك **عليه اعادة**
اولاهما عند ابي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين كمن نسي صلاة
ولم يدر اي صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء فانه يعيد
صلاة يوم وليلة **ونفياها** اي الاعادة وفي قاضي خان والفتوى
على قولهما لان الفايت صلاتان فلا يجب عليه قضا اخرى
لم تجب عليه والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط
بعذر النسيان **كفوت صلوات ثلاث من ثلاثة ايام**
كظهر وعصر مغرب لنسي ترتيبها **على الاصح** عنه لان
لعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب
مستقيم واما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم
لتضمنه تفويت الوقتية وهي كسبع فوايت معنى لان ايجاب
الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات فاذا سقط بست
فاولي ان يسقط بسبع وقال بعضهم لا يسقط الترتيب لان
الفوايت ليست في نفسها ستا فيصلي الظهر ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر فيصلي سبع
صلوات ليكون آتيا بالترتيب وخارجا عن عهدته بيقين
والاصل هو اعتبار الفايتتين فيعيدهما كما وصفنا عن

عصر

٢٨

عصر بين ظهرين ثم ياتي بالمغرب ثم ياتي بعصر بين ظهرين
ولو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات كما ذكرنا
في المغرب ثم ياتي بها ثم يصلي بعدها سبعا كالتي قبلها
وعلى هذا **ولو صلى الظهر بلا طهر** ناسيا **ثم صلى العصر**
به اي بطهر **ذاكرا** للظهر **ثم قضى الظهر** وحدها **ثم**
صلى المغرب حال كونه **ذاكرا للعصر اجزناها** اي المغرب
وان لم يظن جواز العصر ولم يجزها زفر لانه صلاها
مع تذكر عصر فاسدة فلا تجوز كصلاة العصر مع تذكر
الظهر قلنا ان المانع من جواز المغرب كون العصر متروكة
بيقين والعصر مجتهد فيها فلم تكن متروكة بيقين فلم
يتناولها النص المقتضي لمراعات الترتيب لاختصاصه
بالمتروك بيقين بخلاف ما لو صلى العصر بوضوء مع تذكر
الظهر التي صلاها بغير وضوء لان فساد الظهر بسبب
انتفاء الطهارة فساد قوي مجمع عليه فظهر في فساد العصر
مع تذكرها اما فساد العصر المؤداة بطهارة كاملة لسبب
فوت الظهر فساد ضعيف مختلف فيه فلا يظهر في فساد
المغرب اذ لم يوجد العصر بمنزلة من جمع بين حر وعبد
وباعهما بالف حيث يسري الفساد لبطلان العقد في
الحر لانه فساد قوي مجمع عليه بخلاف ما لو جمع بين عبده
وعبد غيره او بين عبد ومدبر حيث لا يسري الفساد ويصح
في العبد بالحصة لضعف الفساد في المدبر لانه مختلف فيه
وامرناه باعادة العصر وان ظن جوازها حين الاداء

ولم يأمره زفر بها وانما امره باعادة الظهر وحدها لان ظنية
الاجزاء مع التذكر قايم مقام النسيان للفائتة فتجزيه
الوقتية ولنا ان الظن انما يعتبر اذا كان دليلا شرعيا
او مبنيا عليه كما اذا كان الظان مجتهدا فح يعمل بظنه
ولا يعيد العصر اما اذا لم يكن مجتهدا لم يكن ظنه دليلا
شرعيا ولا مستندا اليه فكان جهلا فلم يعتبر ونلزم نحن
ومالك المرتد عقيب فرض اداء صلاة كان اوحجا
واسلم في الوقت باعادته ثانيا ولم يلزمه الشافعي بها لانها
وقعت مستجمعة لشرايطها واركانها وحكم بصحتها حال
وقوعها فلا تنقلب باطلة بعد تلاشيها وان كان الاحتياط
متعلقا بالثواب فثوابها باق بعدها بالاجماع الا ان الثواب
مما ينفصل عن الصحة فقد يكون الفعل صحيحا غير مثاب عليه
كصلاة المُرائي وصيام المُغتاب لابتناء الثواب على الاخلاص
والصحة على استجماع الشروط والاركان على انه يمكن القول
بتوقف ابطال ثوابه ايضا كما توقفتم في صحة تصرفاته زمان
ردته لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بموته على كفره
ولم يوجد شرط ما تعلق الاحباط به لاسلامه في وقتها
فلا يجب عليه اعادتها ولنا قوله تعالى ولو اشركوا لحبط
عنهم ما كانوا يعملون وقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فينزل
المشروط ثم الوقت قايم فيتحقق سبب وجوبها في ذمته

يجب

فيجب اداؤها وتعليق الاحباط بالموت لا يمنع تعليقه
بنفس الكفر كمن قال لعبده ان قدم فلان فانت حرٌ
ثم قال ان قدم وقد حج فانت حرٌ فان تعليقه بالحج لا يمنع
وقوع العتق بالقدوم ولا يتوقف فيما هو من احكام الكفر
لان الدوام ليس بشرط فيه وانما التوقف في احكام الا
سلام لان شرطه الدّوام وتصرفات المرتد مبنية على
الملك والكفر مبطل للملك الا انا توقفنا فيه لكونه
مدعوا الى الاسلام بالجبر عليه ويرجى به عوده اليه
فاذا اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق ابقاء الملك
فلم يعمل السبب عمله في زوال ملكه فلم يقع التوقف
مع الحكم باستقرار الكفر واحباط الثواب موجب
لاحباط العمل والا استلزم ان يخاطب العبد بفعل
لا يترتب عليه الجزآء وانه باطل لغناه تعالى عن منفعة
العبادة وافتقار العبد اليها فليست مشروعة الّا على وجهٍ
يعود اليه نفعها ولا ينافي ذلك كون الثواب تفضلا
من الله تعالى لانه جعل منافع العبد المملوكة له بملك
التخليق سببا لاستحقاق الجزآء وهذا هو التفضل واما
صوم المغتاب وصلاة المُرائي فلم يبطل ثوابهما من الاصل
ولكن حصل من الرياء والغيبة من الوبال ما وراءه لان
بالغيبة لا يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف الكفر ولا
نلزمه نحن ومالك بعد التوبة بقضاء ما فاته من
صلاة وصوم زمن الردة والزمه الشافعي به لان التكليف

قايم لقيام الذمة والتمكن من الاسلام الذي هو شرط اداء
العبادة اعتبارا بالحدثين بخلاف الكافر اصالة لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سبق والفقه
فيه انه لو الزم بقضاء ما فاته يتضاعف عليه الواجبات فربما
يصير ما نعا من الاقدام علي الاسلام فخفف عليه لجهله
بمحاسنه بخلاف المرتد لانه اطلع عليها وتركها فلم يستحق
التخفيف الا تري انه لا يقبل منه الجزية ويقبل من الكافر
بالاصالة ولنا انه ليس باهل للخطاب لعدم مقصوده و
هو الثواب وهذا لانه بالكفر الحق نفسه بالبهايم فسلبت
عنه اهلية الخطاب التي هي اعلي الكرامات اهانة له ولا يلزم
خطابه بالاسلام حالة الكفر لانه اهل للخطاب باصل الادمية
المخلوقة لحمل اعباء التكليف فاذا ظهر الاباء بعد الخطاب
كان ابطال الاهلية جزاء عنه وقبل الخطاب بالاسلام لا يتصور
الاباء عنه فلا يصلح بطلان الاهلية جزاء عنه وعذرنا
من اسلم في دار الحرب بجهل الشرايع اي الاحكام الواجبة
من اقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان مدة جهله
والزمه زفر بها وكذا الشافعي واحمد لان بالاسلام قد التزم
احكامه والوجوب يثبت في ذمته بانعقاد سببه ويتراخي
وجوب الاداء عند٢ جهله والقضاء يجب بما يجب به الاداء ٢ عنه لجهله
ولا يسقط بعد تقرر سببه كجهله بالايمان وجهل من اسلم
في دار الاسلام ولنا ان ثبوت حكم الخطاب في حق المخاطب
يستلزم العلم به الا تري ان اهل قبا لما توجهوا الي بيت المقدس

بعد

بعد ما فرض التوجه الي الكعبة عذرهم رسول الله عليه السلام
حيث لم يبلغهم الناسخ وهذا لانه لو ثبت حكمه قبل العلم
لوجب الايتمار قبل العلم به وانه لا يستطاع بخلاف المقيس
عليهما لان دلايل وجود الصانع ظاهرة فلا يعذر بجهله
ودار الاسلام دار علم وشيوع احكام فلا يعذر في ترك
تعلمه ادارة للحكم علي مظنته والله اعلم

باب سجود السهو

لما فرغ من ذكر الاداء والنوافل والقضاء شرع في بيان
ما يكون جابرا للنقصان وهذه الاضافة اضافة الحكم
الي السبب وهي الاصل في الاضافات اذ هي للاختصاص
واقوي وجوهه اختصاص المسبب بالسبب يجب ان
يسجد للسهو سجدتين وقيل يسن عند عامة اصحابنا
استدلالا بما قال محمد ان العود الي سجود السهو لا يرفع التشهد
كانه يريد القعدة الصلبية وقالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة
التلاوة والصلاتية٢ وجه الوجوب وهو الصحيح انه شرع لجبر ٢ والصلبية
نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج
ولهذا يرفع التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما
وانما لا يرفع القعدة لانها اقوي منه لكونها فرضا بخلاف
السجدة الصلبية لانها اقوي من القعدة لكونها ركنا
واذا كان واجبا لا يجب الا اذا ترك واجبا ساهيا ولو
مرارا ولا يزيد علي سجدتين او اخرة كجلوسه في القعود
الاول اكثر من قدر التشهد او اخر سجدة صلبية فتذكرها

في الركعة الثانية فسجدها او زاد فيها فعلا من جنسها كركوع
او سجود او خافت الامام او جهر فيما يجهر ويسّر وان
قل ما جهر به او اسرّ في ظاهر الرواية لان مراعاة صفة
القرآة في كل صلاة بالجهر والمخافتة واجبة علي الامام فاذا ترك
ذلك فقد تمكن النقصان والتغير في صلاته فعليه السهو
وقيل وجوبه فيما تجوز به الصلاة في الاصح لان اليسير
منهما لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به
الصلاة كثير وهو آية عنده وثلاث آيات عندهما علي ما
عرف في موضعه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد واختارها
صاحب الهداية وذكر في نوادر ابي سليمان ان جهر فيما
يخافت فعليه السهو قلّ او كثر وان خافت فيما يجهر فان
كان في اكثر الفاتحة او ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو
والا فلا ووجهه ان صفة المخافتة في صلاة النهار الزم من
صفة الجهر في صلاة الليل الا تري ان المنفرد في صلاة الجهر
مخيرٌ وفي صلاة المخافتة لا يتخير فبنفس الجهر في صلوة
المخافتة يتمكن النقصان وبنفس المخافتة في صلاة الجهر
لا يتمكن النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات او اكثر
وهذا كله في حق الامام فان كان منفردا فليس عليه سجود
السهو بهذا اما في صلاة الجهر فهو مخير بين الجهر والمخافتة
فلا يتمكن النقص في صلاته جهرَ او خافتَ واما في صلاة
المخافتة فجهر المنفرد يكون باسماعه نفسه وهو غير منهي
عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو وهو ظاهر الرواية وفي

النوادر

النوادر عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد
اذا جهر فيما يخافت ان عليه سجود السهو ويلزم المأموم
بسهو امامه لانه شريكه وتبع له وقد تقرر السبب الموجب
في حق اصله فيجب عليه بوجوبه علي اصله ولهذا يلزم المقتدي
حكما لاقامة بنية امامه فان قيل تجب السجدة علي الساهي
وهو ليس بساهٍ فلا يجب ولهذا لا يجب علي العامد مع انه
تارك للواجب لانه ليس بساهٍ فاولي ان لا يجب عليه قلنا لما
اقتدي به صارت صلاته مبنية علي صلاته صحة وفسادا كمالا
ونقصانا وقد تمكن النقصان في الاصل فيتمكن فيما بني عليه ضرورة
ولو لم يؤثر في النقصان لوجب السجود تحرزا عن المخالفة فلان
يجب اذا اثر فيه اولي لا بسهوه هو لانه لو سجد لخالف امامه
لانه لا يسجد لسهو مأمومه لاستلزام سجوده قلب الموضوع
وعلمائنا والشافعي لم يوجبوه اي السجود بترك ثلاث تكبيرات
من اثنائها واوجبه مالك لانه ذكر مقصود والثلاث جمع
صحيح فاشبه ترك الفاتحة في ركعة والقنوت عندكم قلنا انه سنة
والمقصود منه الاعلام بالانتقال من ركن الي ركن فلم يجب
بالسهو عنه سجود اذ وجوبه بترك الواجب ولو سهي المصلي
عن القعود الاول عاد وتشهد ما لم يستو قايما في
ظاهر الرواية وهو الاصح لصريح قوله عليه السلام اذا
قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس
وان استوي قايما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه
ابو داود وما روي انه قام من الثانية الي الثالثة قبل ان يقعد

فسبحوا به فعاد كان قبل ان يستتم قايمًا وما روي انه لم يعد ولكنه سبح بهم فقاموا كان بعد ان استتم قايمًا ولانه بعد ما استتم قايمًا اشتغل بفرض القيام وليس من الصواب ترك الفرض للعود الي السنة بخلاف ما قبل ان يستتم قايمًا **بما اذا كان الى القعود** جواز العود **ويقيده** اي ابو يوسف **اقرب في رواية** لانه كالقاعد من وجهٍ واذا كان الى القيام اقرب لا يعود كما اذا استتم قايما واستحسنها مشايخ بخاري لان ما قرب من الشيء ياخذ حكمه وفي الكافي ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويًا كان الي القيام اقرب والا لا وفي قاضي خان في رواية اذا قام الي ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولي والثانية وعليه الاعتماد **ولا سهوَ عليهِ** اي في العود قبل ان يستوي قايما **في الاصح** لقوله عليه السلام اذا استتم احدكم قايما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهوَ عليهِ رواه الطحاوي وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقيل يسجد لانه آخر واجبا بقدر ما اشتغل بالقيام والجواب ما روينا **وان استوي** قايمًا **لا** يعود **وليسجد للسهو** لما روينا **وتفسد** الصلاة **بالعود** بعد ما استوي قايمًا **في الصحيح** لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض قال بعض المحققين بخلاف ترك القيام لاجل سجود التلاوة لانه ثبت علي خلاف القياس

لاظهار

لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه بمعناه ليلحق به علي ان الجناية هنا الرفض وليس ترك السجود للقيام رفضًا له حتي لو ركع كما قام ولم يقف قدر فرض القرآة يجوز ثم اعترض علي وجه الصحيح بان غاية الامر في الرجوع الي القعود ان توجد زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخلّ لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال للتحقق لزوم الاثم ايضًا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للاصح انتهي **او** سهي **عن** القعود **الاخير** وقام **عاد ما لم يسجد** لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لانها لا تتم بلا ركوع وسجود فيقبل الرفض **وسجد للسهو** لتاخيره فرضا **فان سجد بجعلها** ابو يوسف **نفلا بوضعه** اي بمجرد وضع جبهته علي الارض قبل رفع راسه وهو رواية عن محمد بناء علي ان السجدة تتم به **فيضمُّ** اليها ركعة **سادسة** ندبًا ليصير النفل ستا **وابطلها** محمد **اصلا برفعهِ** لان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه في السجود اجزاه ولو تمّ بنفس وضعه لما جازت صلاته لكن كل ركن سبق المؤتم به امامَهُ لا يعتد بهِ وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو سبقه حدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد لا عنده ووجه بطلانها اصلا عنده ان صفة الفرضية اذا بطلت تبطل التحريمة

عنده لما قررناه في الثمانية وان ترك القعود علي راس ركعتي
النفل يبطل عنده لما قررنا من الحاقه النفل بالفرض في اشتراط
القعود في آخره ومن جعلهما الاربع كصلاة واحدة بسبب
التحريمة ولو قعد ثم قام ساهيا عاد مالم يسجد وسلم
لان التسليم في حال القيام غير مشروع وامكنه اقامته علي
وجهه بالعود لان مادون الركعة بمحل الرفض فان سجد
لم يبطل فرضه لان الباقي اصابة لفظ السلام وهي واجبة
وضم ركعة اخري سادسة صونا لها عن البطلان ولو
في صلاة العصر علي المختار لانه ليس بمقصود والنهي عنه
بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وقيل لا يضم لكراهته
وسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار
الي صلاة غير التي سهي فيها ومن سهي في صلاة لا يسجد
في اخري وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه
عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النقل بناء علي
علي التحريمة الاولي فيجعل في حق وجوب السهو كانهما صلاة
واحدة كمصلي[٢] ستا تطوعا بتسليمة وسهي في الشفع الاول | كمن صلي[٢]
فانه يسجد للسهو في الآخر وان كان كل شفع صلاة علي حدة
بناء علي الاتحاد الحكمي الكاين بواسطة اتحاد التحريمة و
في نقله عند ابي يوسف بالدخول لا علي وجه الواجب اذا
لواجب ان يشرع في النفل بتحريمة مبتداة له ولم يوجد
ويستحب لمن سجد لسهو النفل ان لا يبني عليه
لان البناء يبطل السجود بلا ضرورة لان لما ادي صحة

بدون

بدون ما بني بلا ضرورة في البناء بل فيه احراز فضيلة الدوام
وفيه نقض الواجب والاحتراز عن نقض الواجب اولي قال شيخ
الاسلام وان بني ينبغي ان يعيد سجدتي السهو لانه لما
بني حصلتا في وسط الصلاة فلا يعتد بهما فكان عليه ان
يعيدهما ولو قرا في الركوع او في السجود او القعود سجد
للسهو لانها ليست محل القراءة وقد زاد فيها شيئا من جنسها
او زاد علي قدر التشهد في القعود الاول ساهيا
يسجد للسهو لانه اخر ركنا وهو القيام الي الثالثة واختلفوا
في قدر الزيادة فقيل تجب عليه بقوله اللهم صل علي محمد
وقيل لا حتي يزيد وعلي ال محمد وقيل ولو بحرف من الصلاة
عليه والاول اصح او شك في تكبيرة الافتتاح فاعادها
مع الثناء ثم تذكر انه كان كبر او شك في ركوعه او
سجوده نفسه او في غيره فيه وطال تفكره بحيث شغله
عن اداء ركن من الصلاة ليسجد استحسانا وفي القياس
هو كالقصر في عدم لزوم السهو لعدم تمكن النقص فيها
حين تذكر انه اداها علي وجهها ومجرد التفكر لا يوجب السهو
كما لو شك في صلاة قبل هذه ثم تذكر انه اداها فانه لا
سهو عليه وان طال تفكره وجه الاستحسان انه اذا طال
يتمكن فيها النقص بتاخير الركن عن اوانه او كرر الفاتحة
في احدي الاوليين متوالية سجد للسهو لان خلل
بينهما سورة في الاصح للزوم تاخير الواجب وهو السورة
في الصورة الاولي دون الثانية اذ ليس الركوع واجبا اثر

السورة فانه لوجمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه
شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانهما محل القرآءة مطلقا
واصله ان القرآءة ليست واجبة فيهما فلا يتقدر بقدر يجب
بعده الركوع بل ليسن **او كررها** اي الفاتحة **في الاخريين**
او سبّح في قيامه لما قلنا من الاصل وكن الو قرا التشهد في
الركوع او السجود لانه ثناؤها محله ولو قراءة في القيام قبل الفاتحة
لا سهو عليه وبعدها يلزمه لان ما قبلها محل الثناء **ولو شك**
انه صلى ركعة او شفعا فلحظ من خلفه ليفعل مثله من قيام
او قعود **لا باس به** لاندفاع وهمه به ولا سهو عليه لعدمه **ولو** ح هل
سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق فقرا وركع ولم يسجد
فسجد الامام لسهوه **يتابعه فيه** لعدم تاكد انفراده ويقعد
معه قدر التشهد الاول **ثم يعيد القيام والركوع** لارتفاضهما
بمتابعته وان لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته
وان سجد قبله اي قبل سجود امامه **لا يتابعه** لتاكد انفراده
عنه **ويسجد في آخر صلاته لسهو الامام** استحسانا لاستلزامه
ان يفعل مثله **ولا يزيد عليه** اي علي سجود ذلك السهو
لو سهي فيما يقضيه وبتداخل السهوان لعدم ورود الشرع
بتكرره حتي حكي ان محمدا قال للكسائي وكان ابن خالته لم لا
تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من احكم علما فذلك
يهديه الي ساير العلوم فقال محمد انا القي عليك شيئا من مسائل
الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهي
عن سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من اي

باب

باب من النحو خرجت هذا الجواب فقال من باب انه لا تصغير للتصغير
فتعجب من فطنته **ولو سلم المسبوق مع الامام ساهيا لا يلزمه**
السجود لوجوده منه وهو تابع له **ولو سلم بعده ساهيا يلزمه**
السجود لحصوله منه بعد انفراده **ولا سهو علي اللاحق** لو سهي
فيما يقضي لانه في حكم المقتدي فيما يتم وسهو المقتدي متعطل
ولهذا لا يقرا فيما يتم بخلاف المسبوق **ونجعله** نحن **بعد السلام**
اولي على ظاهر الرواية **وقيل واجبا** اي علي رواية النوادر ح في
فعلي هذه لا يجوز قبله لتاديته قبل وقته ووجه الظاهر
ان فعله حصل في محل مجتهد فيه فلا يحكم بفساده اذ المعقول
من شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام **لا قبله**
اي قبل السلام كما قال الشافعي لما في الكتب الستة وآثار الطحاوي
واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي عليه السلام
صلي الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس
معه حتي اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وفي طريق للطحاوي
فلما قضي صلاته سجد سجدتين كبّر في كل سجدة وهو جالس
قبل ان يسلم وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ولنا
ما اخرجه الجماعة عن ابن مسعود قال صلي رسول الله عليه السلام
الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت
خمسا فسجد سجدتين وما اخرجه الا الترمذي عن منصور بن
المعتمر عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود قال
ابراهيم فلا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل يا رسول الله احدث

في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انباتكم به ولكني
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد
سجدتين انتهى لفظ ابي داود والبخاري ولفظ مسلم فليتم عليه
ثم ليسجد سجدتين بلا ذكر السلام ولفظ ابن ماجة وليسلم ويسجد
سجدتين بالواو ولم يذكر النسائي واذا شك احدكم الخ فهذا
تشريع عامّ قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري
كحديث ثوبان انه عليه السلام قال لكل سهو سجدتان
بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجة عن اسماعيل بن عياش
قال ابو زرعة لم يكن بالشام بعد الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
احفظ من اسماعيل بن عياش وكحديث عبد الله ابن جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسائي واحمد
في مسنده وما اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي من طرق عن
ابي هريرة قال صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا
رسول الله ام نسيت الى ان قال فاتمّ رسول الله ما بقي من
الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وفي رواية
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبرَ وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبرَّ وسجد مثل سجوده ثم رفع راسه

بنا ظ ع

وكبرّ

وكبرّ وفي حديث عمران بن الحصين ان رسول الله عليه السلام
صلى العصر فسلم من ثلاث الى ان قال فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم وعمل به من الصحابة عليّ بن ابي طالب
وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير رضي الله عنهم اجمعين
ومن التابعين الحسن وابراهيم والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى
والثوري والحسن بن صالح واهل الكوفة ذكره الحازمي في
كتابه الناسخ والمنسوخ وزاد الطحاوي عمر بن الخطاب وانس
بن مالك وعمر بن عبد العزيز ولانه تاخر عن زمان علته
وهو وقت وقوع السهو مع ان الاحكام الشرعية لا تؤخر عن
عللها تعاديًا عن تكراره لعدم ورود الشرع به وجبرًا الكل
سهو يقع في الصلاة فلأن يؤخر عن زمان علته مع توهم
السهو فيه اولى الا ترى انه لو سجد لسهوه قبل السلام ثم شك
انه صلّى ثلاثا او اربعا فشغله عن ذلك حتى ذكر آخره ثم
ذكر انه صلّى كسلا فانه ان سجدَ لهذا النقص تكرَّر السجود
وان لم يسجد له بقي نقصٌ لازم بلا جبرٍ فاستحبَ تاخيره
عن السلام لهذا الاحتمال وعلماونا لم يجعلوه اي السجود
السهو في سهو النقص قبله اي قبل السلام كما جعله مالك
كحديث ابن بُحَيْنَةَ وليكون جابرا للنقص وفي سهو الزيادة
بعده اي بعد السلام كحديث ابن مسعود ويكون ارغامًا
للشيطان وجعل محمد السلام الاول عن اليمين فقط
وقيل تلقاء الوجه وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل

تعاديا الاظهر انه بالفاء
تفاديًا لا بالعين فتامل
والله اعلم من المصحح

لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا
يحصل بتسليمة واحدة ومعني تسميتنا اياه فاصلا انه
فاصل بين موضع وجوب الجبر وموضع اداء الجبر وموضع
وجوبه غير موضع ادائه اجماعا اما عندنا فلتاخره عن السلام
واما عند الشافعي فلتأخره عن موضع السهو الي آخر الصلاة
والقياس يقتضي ان يسجد حيث يقع السهو **وهما جعلاه عنهما**
اي عن يساره ايضا وهو الصحيح ذكره في الهداية وهو مختار
شمس الائمة وصدر الاسلام صرفا للسلام المذكور في
حديث ثوبان وغيره الي ما هو المعهود في الصلاة وهما
تسليمتان **وجعل ايضا الصلاة والدعا في التشهد الثاني**
واختاره الكرخي وفخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح
لان موضعهما آخر الصلاة وهي لا تنتهي الا بعد سجود السهو
وهما جعلاه في التشهد الاول بناء علي ان سلام من عليه
السهو يخرجه عن حرمة الصلاة عندهما فكانت القعدة
الاولي قعدة الختم عندهما قال في المفيد هو الصحيح الا انه يعود
بالسجود ولا يخرج[٢] عند محمد فيوخرهما الي الاخيرة **وقيل الاحوط** ع٢ منهما
ان ياتي بهما فيهما اي في التشهدين وهو اختيار الطحاوي
وعمل بالدليلين **وليس القعود بعد السجود** اي سجود السهو
فرضا حتي لو قام بعده لم تفسد صلاته لانه لم يرد فيما روينا
آنفا اعادة قعود ولا تشهد وانما ورد في رواية عمران
بن الحصين فقط اعادة السلام ولانه رافع للسلام دون القعدة
لان محله بعد الفراغ من القعدة والسلام الا ان ارتفاع السلام

به للضرورة حتي يكون مؤدي في حرمة الصلاة ولا ضرورة الي
ارتفاع القعدة به بخلاف ما اذا عاد الي سجدة تلاوة او قراءة
تشهد فانه ينتقض به القعدة كما لو عاد الي سجدة صلبية
لان قراءة التشهد واجب محله قبل الفراغ من القعدة وكذلك
سجدة التلاوة محلها قبل القعدة فالعود اليها يرفعها كالعود
الي الصلبية حتي لو تكلم قبل ان يقعد بعدها فسدت صلاته
ويمنعه اي السجود **ما يمنع البناء بعد السلام** من كلام
وخروج من المسجد ونحو ذلك **لا السلام بنية القطع**
اتفاقا اما عند محمد فلانه لم يشرع محللا فمتي قصد به التحلل
فقد قصد تغيير المشروع واما عندهما فلانه وان كان محللا
فانما هو محلل علي سبيل التوقف لا البتات فمتي قصد
ان يجعله محللا علي البتات فقد قصد تغيير المشروع فلغت
نيته فاذا بطلت بقي مجرد السلام فيسجد للسهو[٢] **ولو شك** ع٢ وان
انه كم صلي اول مرة استانف الصلاة لما في مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلي ثلاثا
او اربعا يعيد حتي يحفظ وفي لفظ آخر قال اما انا فاذا لم
ادر كم صليت فاني اعيد وروي[٣] مثله عن محمد ابن الحنفية ع٣ نحوه
وشريح ومعبد بن جبير وروي عامر الشعبي عن ابن عباس
انه قال اذا شك الرجل في الصلاة استقبل الصلاة وروي
خواهر زاده في غيره في المبسوط انه عليه السلام قال اذا ع٤ انه
شك احدكم في صلاته[٤] كم صلي فليستقبل الصلاة واستغربه
الزيلعي المخرج ولانه قادر علي اسقاط ما عليه بيقين بلا حرج

فيلزمه كما لو شك في الوقت انه صلي اولا حيث يلزمه ان يصلي
ومعني قوله اول مرة ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط في
عمره قط وقيل معناه اول ما سهي في عمره **وان كثر** شكه
تحري الصواب **وبني علي** غالب **ظنه** لما روينا من قوله
عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليتم عليه وليسلم ثم ليسجد سجدتين **فان**
لم يكن له اي للشاك **ظن بني علي الاقل** لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلي او ثنتين
فليبن علي واحدة فان لم يدر ثنتين صلي او ثلاثا فليبن
علي ثنتين فان لم يدر اثلاثا صلي او اربعا فليبن علي
ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وكذا ابن ماجة ولفظه اذا سهي احدكم
في صلاته فلم يدر واحدة صلي او ثنتين فليجعلها واحدة
واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين واذا شك
في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته
حتي يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يسلم وكذا الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا
صلي ام اربعا فليتم فان الزيادة خير من النقصان **وقعد**
في كل موضع توهمه آخر صلاته لا محالة لان القعدة
الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد
للصلاة **ولو توهم** المصلي **انه اتم صلاته فسلم بناء**
عليه **ثم علم انه صلي ركعتين** فقط **اتمها** في مكانه **وسجد**

ثم ليتم عليه

للسهو

للسهو لان سلامه كان سهوا فلم يخرج به من الصلاة بخلاف
ما لو ظن انه مسافر او انه يصلي الجمعة فسلم علي راس الركعتين
فانه تفسد صلاته لانه عالم بالقدر الذي ادي فسلامه
سلام عمد فقطع صلاته فاما اذا كان عنده ان هذه القعدة
هي الاخيرة فسلامه سلام سهو فلم تفسد صلاته فلو شك
في الوتر انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز
انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخري ويقنت ايضا
هو المختار والمسبوق بركعتين في الوتر ان قنت مع الامام
في الركعة الاخيرة ثم قام الي القضاء لا يقنت ثانيا في الثالثة
لان المسبوق مامور ان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا
له فلا يقنت مرة اخري لان تكرار القنوت غير مشروع في
موضعه والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت
مرة اخري والله تعالى اعلم واحكم — **باب**

سجود التلاوة

ذكر السجود بعد السجود ظاهر المناسبة هكذا وضعه عدة
من الائمة ومن قدم صلاة المريض نظر الي انهما من العوارض
السماوية وهو من قبيل اضافة الحكم الي سببه **سجود**
التلاوة واجب عندنا لا سنة كما قال الشافعي ومالك
واحتجا بما في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال قرات علي
النبي عليه السلام النجم فلم يسجد وما في الموطا عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو علي
المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه ثم قراها يوم الجمعة

الاخري فتهيأ الناس للسجود فقال علي رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا ولنا ما روي مسلم في
في الايمان عن ابي هريرة مرفوعا اذا قرا ابن آدم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله امر ابن آدم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والاصل
ان الحكيم اذا احكي عن غيره الحكيم ولم يعقبه بالانكار دلّ
علي انه صواب ففيه دليل علي ان ابن آدم مامور بالسجود
والامر للوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة
اقسام قسم فيه الامر الصريح به وقسم تضمن حكاية
استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل
الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة
الكفرة واجب الا ان يدل دليل فى معين علي عدم لزومه
لكن دلالتها فانيه فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض
ومرويهما واقعة حال فيجوز ان تكون القراءة في وقت مكروه
او علي غير وضوء او ليبين انه غير واجب علي الفور وهذا
الاخير علي التعيين محمل اثر عمر وذلك **باربع عشرة آية**
اي بتلاوتها او سماعها فى آخر الاعراف ويسبحونه وله
يسجدون وفى الرعد ولله يسجد من في السموات والارض
الآية وفي النحل ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض
من دابة والملئكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرائيل ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلي عليهم يخرون للاذقان

سجدا

سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا و
يخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
اذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج
الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له
من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وفي النمل ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في
السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وفي سورة السجدة انما يومن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم
لا يستكبرون **وتعدّ** نحن ومالك **منها** اي من آيات السجود
ص وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخرّ راكعا
واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفي وحسن مآب
لا ثانية الحج وعدّها الشافعي منها وهو رواية عن مالك وله
في الاولي ما في ابوداود من حديث الخدري قال خطبنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقرا ص فلما مرّ بالسجود
نزل فسجد وسجدنا معه وقراها مرة اخري فلما قرأ السجدة
تشزنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تشزنتم اراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا
وتشزن بمثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة

ثم نون اي تهيئًا قلنا غاية ما فيه انه بين السبب في حق داود النبي
وفي حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرايض والواجبات
انما وجبت شكرًا لتوالي النِعَم وقد اخرج الامام احمد عن
بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد الخدري قال رايت
رُؤيَا وانا اكتب سورة صۤ فلما بلغت السجدة رايت الدواة
والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها فافاد ان الامر
صار الي المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه
بعد ان كان لا يعزم عليها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالته
كانت قبل هذه القصة وفي الثانية ما اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم عن عبد الله بن لهيعة من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين
قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراها قال الترمذي ليس لم
اسناده بالقوي كانه لاجل ابن لهيعة وقال الحاكم هذا الحديث
لم يكتبه مسندا الا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة
احد الايمة انما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره ولا يخفي
ان هذا وجه ضعف الحديث وما روي ابو داود في المراسيل
عن خالد بن معدان ان رسول الله عليه السلام قال فضلت
سورة الحج علي القران بسجدتين وقد اسند هذا ولا يصح وما
روي الحاكم عن عمر وابنه وابن عباس وعمار بن ياسر وابي موسي
وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين ومن هنا مروي
عن ابن عباس وابن عمر فانهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي

الاولي

الاولي والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر فقد قرنها بالركوع
فقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة
وهو تاويل الحديث فضلت بسجدتين احدهما سجدة التلاوة
والاخري سجدة الصلاة كذا في المبسوط السرخسي فكان
عن ابن عمر روايتين **وعلماؤنا والشافعي اثبتوا النجم**
اي سجدتها **وما بعدها** يعني سجدتي الانشقاق والعلق
بلا ترددٍ يعني روي عن مالكٍ اثباتها ونفيها له علي النفي
ما اخرجه ابن ماجة عن عثمان بن قايد عن عاصم بن رجا
عن المهدي بن عبد الرحمن حدثتني عمتي ام الدرداء عن
ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلي الله عليه وسلم
احدي عشر سجدة ليس فيها شيء من المفصل الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل
والسجدة وصۤ وسجدة الحواميم قلنا هو ضعيف بعثمان بن
قايد فانه لا يحتج به ولين صح فليس فيه نفي السجدة في المفصل
بل ان الاحدي عشرة ليس فيها شيء من المفصل وليس
في هذا نزاع وما رواه عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس في المفصّل سجدة
وما رواه ابو داود عن ابي قدامة عن مطرف الوراق عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الي المدينة قلنا اسناده ليس
بقوي ويروي مرسلًا ولئن صحّ هو وما قبله فهما معارضانِ
بما في الصحيحين ان ابا هريرة قرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت

له ماهذه السجدة قال لولم ار النبي عليه السلام يسجد ها لم
اسجدها لا ازال اسجدها حتي القاه واخرجه الجماعة الا
الترمذي عن ابي سلمة عنه الضاً قال سجدنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي
خلق وهذا اقوي مما قبله واسلام ابي هريرة كان في السنة
السابعة من الهجرة وعلماونا والشافعي لم يشترطوا ذكورة
التالي ولا تكليفه لسجود السامع وشرطهما مالك لقوله
عليه السلام لتالٍ عنده لم يسجد كنت امامنا لو سجدت
لسجدنا معك ولهذا لا ينبغي ان لا يرفع السامعون روسهم
قبل رفع التالي اذا سجد وامعه والمراة وغير المكلف لا يصلح
اماماله في الحال فيجب السجود عليه لو مكلفا بالصلاة
فخرجت الحايض والنفساء اعتبارا للجزء بالكل وبقي المحدث
والجنب ويجب علي سامع مثله اي مكلف بالصلاة وان
لم يقصد سماعها ولم يفهم معناها العموم ما مرّ في
دليل الوجوب ولو سمعها من نايم او طوطي قيل يجب عليه
وعلي النايم وقيل لا يجب وكذا الحكم في سماعها من تالٍ
بالفارسية اذا اخبر بها انها آية سجدةٍ وان لم يفهم
معناها عند ابي حنيفة وشرطا فهمها وعليه الاعتماد
والخلاف في هذه المسئلة مبني علي ان القراة بالفارسية
هل تكون قرآنا من كل وجهٍ او من وجهٍ دون وجه فعلي
القول الذي جوز الصلاة بها تكون قرانا من كل وجهٍ
وعلي القول المرجوع اليه تكون قرآنا من وجهٍ حتي لا يجوز

٢ واخرج

...لمراد منه حقها كنت ان
...قبلنا لا حقيقة الامامة
...ان المتوضي يسجد لتلاوة
...ث مع انه لا يصلح اماما

لمن

لمن يحسن العربية فعلي هذا لا يكون سامعا للقرآن من كل وجهٍ
اذا لم يفهم واذا فهم كان سامعا من وجهٍ دون وجه فيجب
احتياطا فان تلاها في الصلاة وركع ناويا بالركوع
لها اي لسجودها اجزاه لما روي عن ابن عمر انه كان
اذا تلي آية السجدة في الصلاة ركع ولما ياتي في وجه القياس
او سجد للصلاة علي فورها اجزاه وان لم ينوها قال
في المبسوط فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها فالقياس
ان الركوع والسجدة في ذلك سوآء وبالقياس ناخذ وفي
الاستحسان لا تجزيه الا السجدة وتكلموا في موضع هذا
القياس والاستحسان من اصحابنا من قال مراده اذا تلاها
في غير الصلاة وركع ففي القياس يجزيه لان الركوع والسجود
يتقاربان قال تعالي وخرّ راكعا واناب اي ساجدا ويقال
ركعت النخلة وسجدت اذا طاطات براسها والمقصود منها
الخضوع فينوب احدهما عن الاخر كما في الصلاة وفي
الاستحسان الركوع خارج الصلاة ليس بقربة فلا ينوب
عما هو قربة بخلاف الركوع في الصلاة والاظهر ان مراده
من هذا القياس والاستحسان التلاوة في الصلاة اذا ركع
عند موضع السجدة في الاستحسان لا يجزيه لان سجدة التلاوة
نظير سجدة الصلاة كما ان احدي السجدتين في الصلاة لا
تنوب عن الاخري والركوع لا ينوب عنهما فكذلك لا ينوب
عن سجدة التلاوة وفي القياس يجوز للتقارب بين الركوع
والسجود فيما هو المقصود فكل واحد منهما في الصلاة قربة

واخذنا بالقياس لانه اقوي الوجهين والقياس والاستحسان
في الحقيقة قياسان وانما يوخذ بما يترجح بظهور اثره او قوة
في جانب صحته انتهي فان قرا بعدها مقدار ثلاث
آيات سجد لها قصدا في الصلاة لانها صارت دينا عليه
بفوات محل الاداء فلا ينوب الركوع عنها بخلاف ما اذا
ركع عندها فانها صارت دينا لبقاء محلها وبخلاف ما
اذا كانت قريبة من خاتمة السورة فانها لم تصر دينا
بعد حين لم يقرا بعدها ما تتم به القراءة وهو نظير من
اراد دخول مكة فعليه الاحرام فان احرم بحجة الاسلام
ناب عما يلزمه لدخول مكة وان دخلها بدونه ثم خرج من
عامه واحرم بحجة الاسلام ناب عما لزمه بدخولها ولو تحولت
السنة ثم احرم بحجة الاسلام لم يجزه عما لزمه بدخولها لانه
صار دينا بتحولها وان اراد ان يسجدها سجد عند الفراغ
من آيتها ثم يقوم فيتلو بقية السورة ثم يركع وان كان
الباقي دون ثلاث آيات يستحب له اذا قام منها ان يقرا
ثلاث آيات لئلا يكون بانيا الركوع علي السجود وان كانت
خاتمتها فان ركع بها فحسن وان سجد لها ثم قام فلا بد من
ان يقرا آيات من سورة اخري ثم يركع لما قلنا وان لم يفعل
وانما ركع كما رفع اجزاه ويكره ولم تقض سجدة صلاتية نقل ٣
خارجها اي خارج الصلاة لانها من اعمالها فلا تودي بعد
انقطاع حرمتها واوجبها محمد بتلاوة احد المقتدين بامام
عليهم وعلي امامهم كسماعها اي كسماعهم اياها من خارج

ليس

ليس معهم في صلاتهم وان كان ماموما لآخر له في الخلافية
ان السبب قد تقرر ولا مانع وهذا لان السبب التلاوة
او السماع وقد وجد وحرمة الصلاة تمنع الاداء فيها ولم
تبق فيسجدون بعد الفراغ غاية ما في الباب انه ممنوع عن
القراءة خلف الامام لكن هذا لا يمنع وجوب السجدة اذا حصلت
التلاوة من الاهل كما لو تلا الجنب والحايض والصبي والكافر
والمقتدي اهل للتلاوة اذا كان اهلا قبل الصلاة وهي
تستدعي القراءة فاستحال ان يكون منافية لها ولهذا كان
اهلا لو كان اماما او منفردا ان استحال ان لا يبقي اهلا بالشروع
في الصلاة وانما لم يسجدوا في الصلاة لانه يودي الي خلاف
موضوع الامامة او التلاوة وهذا لانه لو سجدها التالي
وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان
لم يتابعه الامام كان مخالفا لامامه واياما كان يلزم خلاف
موضوعهما وان سجدها الامام وتابعه التالي كان خلاف
موضوع التلاوة فان التالي امام السامعين لقوله عليه السلام
كنت امامنا الحديث ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة
لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بيانه ان
المحجور هو الممنوع عن التصرف علي وجه يظهر نفاذ ذلك التصرف
عليه من غيره كالصبي والمجنون حجرا عن التصرف وظهر
نفاذه من المولي عليهما والمقتدي ممنوع عن مسمي القراءة
بجرا الشارع ونفذت قراءة الامام عليه قال عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وذا دليل ولاية الامام

عليه ومن صن ورته حجر المولي عليه فخرج من كونه اهلا للقرآة
حكما ولهذا لم يجزله قرآة مادون الاية وتصرف المحجور
لا ينعقد لحكمه كهبة الصبي والمجنون واقرارهما وبيعهما
وطلاقهما بخلاف الجنب والحايض لانهما منهيان عنها
لفقدان الشرط وهو الطهارة لا محجوران ولهذا ابياح لهما قرآة
مادون الاية علي ما ذكره الطحاوي وتصرف المنهي ينعقد لحكمه
لان النهي تحقق المنهي عنه ليلا يكون نهيا عما لا يكون وقد
تقرر في الاصول **وليسجدون بعدها** اي بعد الصلاة لتحقق
سببها لا فيها لانها ليست بصلاتية لان تلك التلاوة
ليست من افعال الصلاة حتي تكون السجدة صلاتية والسجدة
تضاف الي التلاوة والتلاوة ليست بصلاتية فلم تكن السجدة
صلاتية فلم تزد فيها فان قيل السبب في حقهم السماع وانه
قد وجد في حق الصلاة قلنا السماع ليس من اركان الصلاة
فلا يكون من افعالها بخلاف ما لو تلا فيها لان القرآة ركنها وفرايضها
ولان سماعهم بناء علي تلك التلاوة والاصل المبني عليه
ليس من افعال الصلاة فكذلك التابع المبني لان الحكم
في التبع يثبت حسب ثبوته في الاصل فلم يكن سماعهم
من افعالها فلم تكن السجدة صلاتية فلم تزد فيها **فلو سجدوا
فيها** اي في الصلاة **لم تجزهم** تلك السجدة لانها ليست
بصلاتية وغير الصلاتية لا تودي فيها لان ما وجب خارج
الصلاة منهي عن ادائه فيها فيتمكن النقصان بادائها
فيها وما وجب كاملا لا يودي ناقصا واريد به النهي الضمني

لا

لا القصدي اذ المصلي عند اشتغاله بسجدة التلاوة مأمور
باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الي ركن آخر فيكون منهيا
عن ضده اعني السجدة ضرورة فيثبت كراهة السجدة
في المذهب المختار فتكون السجدة ناقصة وقد وجبت
عليه كاملة فلم تتأدّ ناقصة وتعاد لتقرر سببها **ولم
تفسد صلاتهم** بها **في ظاهر الرواية** لان السجدة
في نفسها من افعال الصلاة وهي لا تفسد بما هو من افعالها
وانما تفسد بما ينافيها وذكر في النوادر انها تفسد لانهم
زادوا في الصلاة قربة ليست منها فصار كما اذا انتقلوا
الي النفل وقيل الفساد قول محمد لان السجدة الواحدة يتقرب
بها الي الله تعالي عنده حتي كان سجود الشكر قربة عنده
وعندهما لا تفسد لانها ليست بقربة ولهذا لو زاد ركوعا
او قياما لا تبطل صلاته عند الكل اذ كل واحد منهما
مما لا يتقرب به الي الله **ولو تلي او سمع اية** واحدة **مرارًا
في مجلس واحد كالمسجد** مطلقا علي المذهب **او البيت
الصغير او** تلاها **علي دابة سايرة وهو في الصلاة** او
في سفينة سايرة **كفته** سجدة **واحدة عندنا وان قام
او قعد** وعددها الشافعي ومالك لان السبب قد تعدد
فيتعدد المسبب لان مبني العبادات علي التكثير لانا خلقنا
لها بخلاف العقوبات فان مبناها علي الدرء والعفو ولنا
ان مبني السجدة علي التداخل بالنص فانه عليه السلام كان
يسمع من جبريل آية السجدة ويقراها علي اصحابه ولا يسجد

الامرة واحدة مع انه عليه السلام كان يكرر حديثه ثلاثا
ليعقل عنه فكيف بالقرآن وبدلالة الاجماع فان السميع
اذا كرر ما لم يجب عليه الامرة واحدة وقد تحقق في حقه
التلاوة والسماع فكل واحد سبب علي حدة حتي يجب بالسماع
وحده وبالتلاوة وحدها اذا كان التالي اصم والمعقول فان
تكرار القرآة محتاج اليه للحفظ والتعليم والاعتبار فلو كرر
الوجوب لحرج الناس زيادة حرج وهو مدفوع بالنص فوجب
القول بالتداخل وهو علي ضربين تداخلٌ في الحكم وهو
في الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت
لان الجنس والمقصود متحد وهو الانزجارُ فتمكن فيما زاد
علي الواحد شبهة فواتِ المقصودِ وتداخلٌ في السبب وهو
في العبادات والاصلُ هو التداخل في الحكم لانه امرٌ حكمي
ثبت بخلاف القياس اذ الاصلُ ان لكل سببٍ مسبباً
فيليق بالاحكام لا بالاسباب لثبوتها حسّاً لكنا لو قلنا
بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر
الي الاسباب يتعددُ وبالنظر الي الحكم يتحد فيتعدد في
العبادات لانها متي دارت بين الثبوت والسقوط تثبت بخلاف
العقوبات حتي لو دارت بين الثبوت والسقوط تسقط ولان
للمجلس اثرا في جمع سبب الواجب لا في جمع الواجب كما في
القعود فانه يثبت الاتحاد به بين كلام العاقدين لا في الحكم
وهذا التداخل يقيد بالمجلس فعلم بانه تداخل في السبب
لا في الحكم وفايدته تظهرُ فيما لو زني فحدّ ثم زني يحد ثانيا

ولو

تكرار

ولو تلي وسجد ثم تلي لا يجب ثانيا **وتستتبع** السجدة **الصلاتية**
السجدة **الخارجية** اذا لم يتبدل مجلس التلاوة مع مجلس
الصلاة لانها اقوي وهذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب
وقيل لا تستتبع وهذا اشارة الي ما في نوادر ابي سليمان
انه يلزمه سجدة اخري اذا فرغ من صلاته للتلاوة الاولي
لانه لا سبيل الي التداخل اذ الحاق الاولي بالثانية
لا يمكن لانها لا تكون تبعا والسابق لا يستتبع اللاحق
كالعكس اي كعدم استتباع الخارجية الصلاتية لافضائه
الي ان يكون الضعيف مستتبعا للقوي اذ الصلاتية
اقوي فاعتبر كل واحد سبباً علي حدة كما لو تعدد المجلس
قلنا الثانية صلاتية ومتصلة بالمقصود وهو السجدة فكانت
اقوي فاستتبعت الاولي ولا يبعد ان يكون السابق تبعا
للاحق اذا كان اللاحق اقوي كسنة الفجر بخلاف العكس
لانه لا يمكن القول بالتداخل لان ذا لا يكون الا بعد
الحاق احدي التلاوتين بالاخري ليجعل كانه قرا مرة
تقديرا ولا وجه اليه لان الثانية هي التي تستتبع الاولي
لقوتها بكونها صلاتية لوجوبها بقرآة هي فرض وغير الصلاتية
بقرآة هي نفل وتفاوت المسببات بحسب تفاوت الاسباب
ومن شرط الاستتباع ضم التبع الي المتبوع ومتي ضممنا
الاولي الي الثانية ادّي الي سبق الحكم علي العلة وضم
الثانية الي الاولي لا يؤدي الي استتباع الضعيف القوي
ومتي تعذر التداخل وجب الافراد بالحكم **ويفتي** ابو يوسف

يسجد

بواحدة اي بالاتيان بسجدة واحدة **لا اثنتين** كما قال
محمد فيما **لوكررها في ركعتين** لمحمد ان القرآة في كل ركعة
فرضها المختص بها وهي قايمة بها فاستحال التداخل بين
جزء هذه الركعة وتلك على انه يستلزم بطلان الصلاة
لخلو احدي الركعتين عن القرآة ولابي يوسف ان المجلس
متحد والصلاة جامعة الا تري ان من كرر آية سجدة
في محمل وهو يصلي ومعه آخر يسمعه والدابة تسير
بهما فان السجدة تتكرر على السامع لاختلاف مجلسه وتتحد
على التالي لان الصلاة جامعة وجواز الصلاة يتعلق بالتعدد
حقيقة وهذا الاتحاد في حق السجدة فلا يلزم الخلو **وتتكرر**
السجدة **بالانتقال من غصن الي غصن آخر وبتسدية**
ثوب وبدياس وعوم في نهر او حوض كبير في الاصح
لاختلاف المجلس حقيقة **و**يتكرر **بتبدل مجلس السامع**
حتى لو سمعها وذهب ثم سمعها ثانيا يتكرر **قيل وتتكرر**
ايضا **بتبدل مجلس المستمع** وان اتحد مجلس السامع
والاصل ان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة تضاف
اليها وتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل انه سبب
لما روي السجدة على من تلاها السجدة على من سمعها والصحيح
ان السبب في حق السامع التلاوة لكن السماع شرط لتعمل
التلاوة في حقه وليس في الحديث بيان السبب بل فيه
بيان الوجوب على السامع اذا ثبت هذا ففي المسئلة الاولى
يتكرر اجماعا اما على قول البعض فلان السبب في حقه

السماع

السماع ومجلس السماع متعدد واما على قول الجمهور فلان
اتحاد المجلس ابطل العدد في حق التالي ضرورة فلم يظهر ذلك
في حق غيره بل اعتبرت حقيقته وفي المسئلة الثانية قيل يتكرر
لان الحكم يضاف الي السبب دون الشرط وقيل لا يتكرر لان
السبب في حقه السماع **واجزنا لمن تلي** آية سجدة **وقت الشروق**
ولم يسجد **ان يسجدها وقت الزوال او** وقت **الغروب ولمن**
تلي راكبا فنزل قبل الايماء بها **ثم ركب ان يومي بها** ولم
يجزه زفر اما في الاولي فلانه بالتلبث الي ادراك وقت
لا كراهة فيه وجب عليه بصفة الكمال ضرورة وجوبها عليه
في ذلك الوقت اداء واما في الثانية فلانه بالنزول عن الدابة
وجبت عليه كاملة فاذا اداها بعد ذلك راكبا كان مؤديا
لما وجب كاملا بناقص فلا يخرج عن العهدة كما لو قضي عصر
امسه حال الغروب ولنا انها وجبت عليه ناقصة واداها
كما وجبت فخرج عن عهدتها اما الوجوب فثابت بالتلاوة
في زمان ناقص فوجبت في ذمته ناقصة ووجوبها بتاخيره
الي الوقت الكامل اوصفة الكمال لا يخرجها عن صفة الوجوب
بالنقصان بخلاف عصر امسه في اليوم الثاني عند الاحمرار
على ما مر **ولا تجوز** السجدة **عندنا بالايماء راكبا بعد ما**
تلاها راجلا واجازها الشافعي ومالك بناء على السنية
والوجوب **ولو سمعها** شخص **من امام فدخل معه في**
تلك الركعة قبل سجوده لها **سجد معه** لانه اذا لم يسمعها
يسجد معه تحقيقا للمتابعة وتحرزا عن المخالفة فاذا سمعها

اولي ان يسجد معه وبعده اي لو دخل معه بعد سجوده لا
يسجد لانه صار مدركا للقراءة وما يتعلق بها من السجدة
كما لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر
في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت فان قيل النيابة
تجزي في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال
والسجدة منها قلنا نعم اذا كان الفعل مقصودا اما اذا كان
في ضمن القراءة فلا وهذا لان السجدة انما وجبت بالتلاوة
في تلك الركعة وتلاوة الامام نابت عن تلاوة المقتدي
في تلك الركعة فكذا سجدة الامام تنوب عن سجدة المقتدي
في تلك الركعة لان هذه السجدة نتيجة التلاوة فكانت ملحقة
بها الا تري ان القعدة الاخيرة ترتفض بالعود الي
سجدة التلاوة مع انها دون القعدة اذ هي واجبة والقعدة
فريضة والاقوي لا يرتفض بالادني لكنها لما كانت نتيجة
التلاوة المفروضة كانت ملحقة بها فكان حكمها حكمها
ولو دخل معه في ركعة اخري سجد لها بعد الفراغ
منها في الاظهر لتحقق السبب وقال الامام العتابي
واشار في بعض النسخ الي انها تسقط عنه وهو مذهب
مالك لان السماع بناء علي التلاوة وهي وجدت في الصلاة
فكانت السجدة صلاتية فلم تود خارجها قلنا السماع و
ان كان بناء علي التلاوة ولكن الوجوب علي السامع بالسماع
لترتيب الوجوب عليه حيث قال السجدة علي من سمعها فان
قيل الصحيح ان التلاوة سبب في حق السامع لا السماع وهي

في الصلاة فكانت صلاتية لان الحكم يضاف الي السبب لا
الي الشرط وهو السماع قلنا انما اختلفوا في ان السماع سبب
في حقه او التلاوة فلو نظرنا الي التلاوة لم تؤد خارجها ولو
نظرنا الي السماع تؤدي خارجها فالاحتياط ان لا تودي فيها
صونا لها عن الزوايد وسلوكا للاحتياط في المسئلتين
كذا في الكافي ويكره ان يقرا سورة في صلاة او غيرها
ويدع آية السجدة لان تركها يشبه الاستنكاف عنها
وذا ليس من اخلاق المومنين لا عكسه اي لا يكره لانه
مبادرة اليها ويستحب ان يقرا منها آية فما فوقها
دفعا لوهم تفضيل آي السجدة علي غيرها اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبةٍ وان كان لبعضه بسبب اشتماله
علي ذكر صفات الحق عز وجل زيادة فضيلة باعتبار المذكور
لا باعتباره من حيث هو قرآن وشرط لصحتها شرايط
الصلاة سوي التحريمة ويفسدها ما يفسد الصلاة من (انه)
الحدث العمد والكلام والقهقهة ويلزم اعادتها وقيل هذا
قول محمد ولا تفسد عند ابي يوسف بناء علي اختلافهما
في ان السجدة تتم بالوضع او الرفع ويُكبرُ للوضع اي للسجود
بلا رفع يدٍ لانه للتحريم ولا تحريم والرفع اي رفع الراس
منها في الاظهر اعتبارا بسجدة الصلاة وهو المروي عن
ابن مسعود وعن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وعنه
يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف
وفي الانتهاء يكبر عند محمد ولا يكبر عند ابي يوسف بلا تحريم

لانه شرع لجمع الاجزاء المختلفة ولا تشهد لعدم وروده
ولا تحليل اي تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي
منعدمة ويقول فيهما ما يقول في سجدة الصلاة على الاصح
واستحب بعضهم ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا لاخبار الله به عن اوليائه وينبغي ان يحضر التصحيح
بالفرايض وان يقول في سجدة التلاوة النوافل ما شا مما
ورد من سجد وجهي للذي خلقه الخ وقوله اللهم اكتب
لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك
ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام
ويستحب ان يقوم فيسجد روي ذلك عن عايشة ولان
الخرور الذي مدح به اولئك فيه اكمل وان يخفيها
شفقة على السامعين بالتحرز عن تاثيمهم الا ان يكونوا متاهبين
للسجود والله اعلم بالصواب

باب صلاة المريض

مناسبة ذكر السجود بعد السجود استلزم تاخير هذا الباب
عنهما وهذه الاضافة اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد
او الى محله كتحريك الخشب وجرح زيد اذا تعذر على
المريض كل القيام في الصلاة حقيقة بحيث انه لو قام
يسقط او حكما بان يخاف زيادة المرض به او بطئه
اي طوله صلى قاعدا بركوع وسجود لما روى الجماعة الا
مسلما عن عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي عليه السلام عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع

فقاعدا

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها والا اي وان لم
يعجز عن كله قام بقدر ما يمكنه فاذا عجز يقعد لان الطاعة
بحسب الطاقة حتى لو لم يقدر الا قدر التحريمة لزمه
ان يحرم قايما ثم يقعد وان قدر على القيام صلى متكيا قال
شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه
غير ذلك وكذلك لو قدر ان يعتمد على عصاة او كان له
خادم لو اتكا عليه قدر على القيام وان تعذرا اي الركوع
والسجود اومى بهما قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده
بالايماء اخفض من ركوعه لانه قام مقامهما فياخذ حكمهما
وحقيقة السجود اخفض من الركوع فكذا ما قام مقامه ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقول النبي عليه السلام
من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع
الى جبهته شيئا يسجد عليه وليكن ركوعه وسجوده يومي
برأسه رواه الطبراني في معجمه ولقول جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام عاد مريضا فراه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده
وقال لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي
وقال البيهقي هذا يعد في افراد ابي بكر الحنفي وقد تابعه
عبد الوهاب ابن عطا عن الثوري به وقال عبد الحق في احكامه

على [٢]
وجهه [٣]

رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة ولا يصح من حديثه الا ما ذكر
فيه السماع اوكان من رواية الليث عن ابي الزبير وان
تعذر القعود اومي بهما مستلقيا اي مرتمينا على
وسادة اي مخدة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن والا
فحقيقة الاستلقاء يمنع الصحيح منه فكيف المريض او على
جنبه الايمن مستقبلا والاول اولي عندنا والثاني
عند الشافعي ومالك لحديث عمران قلنا لا ينتهض حجة
على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع
الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فتعين ترجيح الاول
بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه
يتأدى الفرض وان المضطجع تقع اشارته الى جانب رجليه
وذا ليس بقبلة ومابه من المرض على شرف الزوال فاذا زال
فقعد اوقام فكان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على
الجنب وان تعذر الايماء بالراس اخرت الصلاة ما
فهم الخطاب اي مدة فهمه الخطاب في رواية قال في
الهداية هو الصحيح لفهمه مضمونه ووجود السبب
وصلاحية الذمة بخلاف المغمى عليه وفي الكافي وقيل
الاصح السقوط ان زاد العجز على يوم وليلة اشارة الى ما صححه
قاضي خان واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان بما عن محمد
فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين[٢] انه
لا صلاة عليه ودفع بان العجز هنا متصل بالموت وكلامنا

[٢] ع الكعبين

فيما

فيما اذا صح المريض بعد ذلك حتى لو مات قبل القدرة على
القضاء لا يجب عليه حتى لا يلزمه الايصاء به فان قلت
كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة
والصحة وخصصناه اي الايماء براسه فلا يومي بحاجبه
وعينه وقلبه عندنا اذا عجز براسه واجازه الشافعي ومالك
وزفر وهو رواية عن ابي يوسف لان القلب مما يقام به
ما لا وجود للصلاة الا به وهو النية فجاز ان يؤدي به
اركانها ولنا ان الشارع اقام فعل الايماء مقام فعل الركوع
والسجود فلم يجز اقامة القصد الذي ليس بفعل مقام فعل
بالراي لان نصب الابدال بالراي ممتنع وقياس العين والحاجب
على الراس ممتنع لانه يتأدى بالراس ركن الصلاة بخلافهما
واجزنا الايماء قاعدا لمن قدر على القيام وعجز عن
الركوع والسجود ولا يلزمه القيام عندنا والزمه زفر
والشافعي ومالك ان ينحني قائما بحسب طاقته او يحني
رقبته لان القيام ركن فلا يسقط عنه بالعجز عن اداء ركن
آخر فيجب الاتيان به كالقراءة ولنا ان الصلاة افعال
موضوعة للتعظيم واصله بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى
بالسجود فركنية القيام للتوسل الى الركوع والسجود فيتخير
بين ان يومي قائما او قاعدا لكن ايماؤه قاعدا اولى لكونه
اشبه بالسجود واقرب اليه وقيل قايله خواهر زاده يومي
للركوع قائما وللسجود قاعدا ويتم المصلي ان عرض عليه
مرض في اثناء الصلاة بما قدر اي بحسب قدرته لانه

بناء الادني علي الاعلي فصار كالاقتداء وهذا لان بنا اخر الصلاة
علي اولها كبناء صلاة المقتدي علي صلاة الامام ثم يجوز
اقتدا المومي بالصحيح فكذا هذا واحترز بقوله ولو بالايماء
في المشهور عما في النوادر انه اذا اشار الي الايماء بعد ما افتتح
قادرا عليهما فسدت لان تحريمته انعقدت موجبة لهما
قلنا لا بل للمقدور غير انه كان اذ ذاك الركوع والسجود فلزما
فاذا صار المقدور الايماء لزم واداء بعض الصلاة بهما
اولي من اداء كلها بالايماء ونفاه اي محمد البنا وامر
بالاستقبال ان صح بعد ما صلي بعضها قاعدا بركوع وسجود
بناء علي نفيه اقتدا القايم بالقاعد كما نفينا بنا مومٍ قدر
عليهما اي علي الركوع والسجود واجازه زفر وقد مر الوجه
في الامامة والصلاة قاعدا في فلك ساير بلا عذر من
دوران الراس وعدم القدرة علي الخروج جايزة عند
ابي حنيفة لان الغالب فيه دوران الراس وهو كالمتحقق
الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف وقيداه
اي جوازها قاعدا به اي بوجود العذر وهو الاظهر لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذرٍ محقق لا موهوم وفي الايضاح فان
كانت موقوفة في الشط وهي علي قرار الارض فصلي قايما
جاز لانها اذا استقرت علي الارض فحكمها حكم الارض
وان كانت مربوطة غير مستقرةٍ ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة
فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة والاغماء وقت صلاة
واحدة لا يسقط قضاءها عندنا واسقطه الشافعي ومالك

لانه

لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب
وقت صلاة كالجنون في رواية ولنا ما في آثار محمد بن الحسن
انبا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
ابن عمر انه قال في الذي يغمي عليه يوم وليلة قال يقضي
وما في الدارقطني عن يزيد مولي عمار بن ياسر ان عمارا
اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق
نصف الليل فقضاهن وما في المبسوط عن علي انه اغمي
عليه في اربع صلوات فقضاهن ولانه اذا قصر يعتبر بما يقصر
عادة كالنوم فلا يسقط القضاء واذا طال اعتبر بما يطول عادة
كالصبي فيسقط القضا واسقط محمد بمضي اوقات
ست صلوات لا بزيادة ساعة علي يوم وليلة كما قال
ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة فلو حدث قبل الزوال
ودام الي ما بعده من اليوم الثاني وافاق قبل العصر لم يقض
عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند
محمد يقضي ما لم يمتد الي دخول وقت العصر لتصير الصلوات
ستا وهو الاصح والبنج غير مسقط للقضاء عند ابي حنيفة
لان سقوطه عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس
عليه ما حصل بفعله وخالفه محمد واسقط القضاء عمن
اغمي عليه باكله لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه
بفزعٍ من آدمي او سبع لا يقضي بالاجماع لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في اشتراط الامتداد
لسقوط القضاء في رواية نص عليها ابو سليمان الجوزجاني

في نوادر الصلاة وفي رواية يسقط مطلقا ووجهه ما مرَّ
للشافعي ومالك في الاغماء **ويقضي فايتة المرض في** زمن
الصحة كاملة لان تحصيل الركن فرض وانما سقط عند
الاداء للعذر **وبالعكس** يعني يقضي فايتة الصحة في المرض
بحسب القدرة الباقية ولو بالايماء اذ التكليف يعتمد
الوسع فيكلف فيه علي القضا كما يكلف علي الاداء **وفي**
كراهة اتكا المتنفل علي نحو عصاة او حايط **بلا عذر**
روايتان عن ابي حنيفة وجه العدم ان الاتكا ينقص
القيام ولو ترك كله بلا عذر جاز فلا يكره تنقيصه ووجه
ثبوتها ان فيه اساة ادب الا تري انه لم يخير المتطوع في
الابتدا بينه وبين القيام كما خير بين القيام والقعود **و**
كرهاه اي الاتكا **بدونه** اي بدون عذر **وهو الاظهر**
لما قلنا ولو كان بعذر لا يكره اجماعا والعي من العذر وعنه في كراهة
قعود القائم بلا عذر روايتان

باب صلاة المسافر

لما كان السفر من العوارض الاختيارية المشطر للرباعيات
ذكره عقيب العوارض السماوية المنقصة للصفات وهو
لغة قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز
الافطار والقصر ومسح ثلاثة ايام ولياليها علي الخف
فبين ما به تتغير هذه الاحكام فقال **اقل سفر تتغير به**
الاحكام المذكورة **عندنا ثلاثة ايام بسير الابل ومشي**
الاقدام اذ اعجل السير سير البريد وابطأه سير العجلة

وهذا اوسط وخير الامور اوسطها وعن ابي حنيفة انه
اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام لان المعتاد
من السير في كل يوم مرحلة **في اقصر الايام** وعن ابي يوسف
يقدره بيومين واكثر الثالث وهكذا رواية الحسن عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد **لا ثمانية واربعون ميلا**
كما قدره الشافعي ومالك كذلك وعنهما تقديره بيوم وليلة
وعن الشافعي تقديره بستة واربعين ميلا وعن مالك بخمسة
واربعين ميلا وجه هذه الاقوال قول مجاهد سالتُ ابن عمرَ
حديث عن ادني مدة السفر فقال اتعرف السويدا فقلت قد سمعت
بها قال كنا اذا خرجنا اليها قصرنا وهي موضع بينه وبين
المدينة ستة واربعون ميلا وقيل ثمانية واربعون ميلا
وقيل عشرون فرسخا والميل ثلث الفرسخ ولنا قوله عليه السلام
لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها
او محرم ذو رحم منها معناه ثلاثة ايام وكلمة فوق صلة كما
في قوله تعالي فاضربوا فوق الاعناق وهي لا تمنع من الخروج
لغير السفر بدون المحرم وقوله يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فهو تنصيص علي ان مدة
السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة
فيها لان ذكر المسافر محلي بالالف واللام فاستغرق الجنس
لعدم المعهود فاقتضي تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام
ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلاثة ايام ولياليها
الا ان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها اذ لو كان

اقلَّ من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه
الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا فكان الاحتياج
الي اثبات ان الثلاث اقل مدة السفر ولان الرخصة
كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بتيقن ما هو سفر
شرعي وذا فيما عيناه اذ لم يقل احدٌ باكثر منه لكن قد يقال
المراد مسح المسافر ثلاثة ايام اذا كان سفره يستوعبُها
فصاعدا لا يقال انه احتمال مخالفة الظاهر فلا يصارُ اليه
لانا نقول قد صارُ واليه على ما ذكروا من ان المسافر اذا
بكَّرَ في اليوم الاول ومشي الي (وقت) الزوال حتي بلغ المرحلة فنزل
بها للاستراحة وبات بها ثم بكَّر في اليوم الثاني ومشي
الي ما بعد الزوال ونزل ثم بكَّرَ في الثالث ومشي الي الزوال
فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند
النية وعلي هذا اخرج الحديث الي غير الاحتمال المذكور
وان قالوا بقية كل يوم ملحقة بالمقتضى منه للعلم بانه لا بدَّ
من تخلل الاستراحات قلنا عصر اليوم الثالث في هذه الصورة
لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا باوله شرعا حيث
لا يثبت فيه رخصة السفر وآل الامرُ الي انتهائه باكثر الثالث
واختار الاكثر اي اكثر المشايخ **تقديره** اي تقدير اقل مدة السفر
بالاميال ثم اختلفوا فيه **فقيل يقدر بثلاثة وستين**
ميلا **وقيل يفتي باربعة وخمسين** ميلا لانها اعدل الاعداد
المذكورة ذكره في المحيط **وقيل بخمسة واربعين** ميلا اما بناء
علي ما مرَّ من حديث مجاهد واما لان كل من قدره بقدر منها

اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام ولم يذكر مسيرة السفر في
الماء في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه
يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع في السير وسارها
في يومين او اقل وقال الحاكم الشهيد في جامعه الصغير و
الفتوي علي ان ينظر ان السفينة كم تسيرُ في ثلاثة ايام
ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية
فيجعل ذلك اصلاً **ويترخص العاصي** كآبق وناشز وقاطع
عند نا وغيره من المسافرين لحج او عمرة او تجارة ونفاه الشافعي (كغيره)
ومالك لانه ثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما
يوجب التغليظ وهذا لان قطع الطريق واباق العبد وعدم
المحرم وقيام العدة للمراة يوجب صيرورة نقل الخطا معصية
فيمنع الرخصة قياسا علي زوال العقل بمحظور في عدم سقوط
الخطاب قلنا نصوص الرخصة مطلقة قال تعالي فمن كان
منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه السلام
يمسح المقيم ثلاثة ايام ولياليها فوجب اعمال اطلاقها الا
بمقيد ولم يوجد ولان الترخص في السفر للسفر وهو ليس
بمعصية لانه خروج مديد وانما المعصية ما يكون بعده
بان قصد قطع الطريق او مجاوراً له كما في الاباق فصلح السفر
مناط الرخصة اذ لا قبح في عينه والقبيح المجاور لا ينفي الاحكام
كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة والمسح
علي الخف المغصوب وكثير من النظاير بخلاف زوال العقل
بشرب المسكر فانه مسبب عن المعصية **والقصر** اي قصر

الصلاة عزيمة عندنا لا رخصة كما قال الشافعي لقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذه
صيغة الرخصة دون العزيمة وعن علي بن ابي ربيعة سالتُ
عمر ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف وقد قال تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال اشكل عليَّ ما اشكل عليك
فسالتُ النبيَّ عليه السلام فقال هذه صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته نص على الرخصة واعتبارا بالصوم اذا لو قيل
سبب الاربع والسفر سبب القصر كما ان الشهر سبب الصوم
والسفر سبب الفطر ثم لو صام في السفر يقع فرضا كذا لو اتم
هنا ولنا ما في الصحيحين عن عايشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة
الحضر وفي لفظ قالت فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة
الاولى وما في مسلم عن ابن عباس فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم عليه السلام في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا رفع منه وفي لفظ الطبراني
افترض رسول الله عليه السلام ركعتين في السفر كما افترض
في الحضر اربعا وفي النسائي وابن ماجة عن ابن ابي ليلى عن عمر
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان محمد عليه السلام وفي البخاري عن ابن عمر قال صحبت
رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتي

قبضه

قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وهو معارض للمروي عن عثمان انه كان يتم فالتوفيق
ان اتمامه المروي كان حين اقام بمنى ولا شك ان حكم
السفر منسحبٌ على اقامة ايام منى فساغ اطلاق انه اتم في السفر
ثم كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته لانه تاهَّلَ
بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله عليه السلام يقول من تأهلَ في بلدٍ
فليصل صلاة المقيم ولان الشفع الثاني ساقط لا الى بدلٍ
وذلك دليل النفلية فان اثبات الفرضية فيما لا يجب اداؤه
ولا قضاؤه ولا ياثم بتركه محال والصوم يجب قضاؤه فالرخصة
فيه للتخيير بين الاداء مع الناس فان فيه يسرًا باعتبار الموافقة
وبين التأخير باعتبار مشقة السفر اذ التخيير المضاف
الى العباد لا بُدَّ وان يكونَ بين جهتي يُسُرٍ ليختار العبد
اهونهما عليه وجهة اليسر في الصلاة متحدة وهي القصر
فلم يتوجه التخيير ولهذا اسمّاهُ في النص صدقة فكان
رخصة اسقاطٍ رخصة مجازية ورفع الجناح في الآية
لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على
الاتمام في الحضر وذلك مظنة وهم النقصان فدفع ذلك
عنهم فاذا جاوز البيوت التي امامه ناويا السفر قصر
الفرض الرباعيَّ فقط لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه

عمرَ فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى
صحبت ع

ايام منى ع

ان عليًّا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلي الظهر اربعا ثم
قال انا لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين وفي لفظ
عبد الرزاق في مصنفه قال علي بن ربيعة الاسدي خرجنا
مع عليّ ونحن ننظر الي الكوفة فصلي ركعتين ثم رجعنا
فصلي ركعتين وهو ينظر الي القرية فقلنا له الا تصلي
اربعا فقال لا حتي ندخلها وهكذا يفعل ابن عمر **فلو اتمّ**
اربعا وقعد بعد الركعة **الثانية صحّ** فرضه **والا لا** يصح بناء
علي افتراض القعود علي راس الفرض عندنا **ولا يزال المسافر**
كذلك اي يفطر ويقصر **حتي يدخل وطنه** الاصلي
لما روينا **او ينوي اقل المدة الاقامة في قرية او بلدة**
لا مفازة **وهي خمسة عشر يوما عندنا لا اربعة** كما
قال الشافعي ومالك لان الاقامة ضد السفر والشئ لا يبقي
مع نقيضه فكان ينبغي ان يبطل نفس الاقامة الا انه بقي
لان المسافر لا بد له من نفس الاقامة لامكان السير لانه
لا يمكنه السير ابدًا فقليل الاقامة يسقط اعتبارها للضرورة
وبقي الكثير معتبرا فاحتيج الي الحدّ الفاصل بين القليل والكثير
فجعل اربعا بالاثر والنظر اما الاثر فما روي عن عثمان
انه قال من اقام اربعًا اتمّ وعن سعيد بن المسيب من
اجمع علي اقامة اربع اتمّ واما النظر فلان هذه المدة قدرت
لاعذار السفر والعذر جعل بثلاث كما في قصة العبد الصالح
وكما في قصة ثمود تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فاذا عزم
ثلاثة سوي يوم النزول والرحيل ارتفع بها السفر لا محالة

كان خ

لانه

لانه ارادة مقام لا يلايم السفر ولنا قول ابن عباس
وابن عمر اذا اقدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان
تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت
لا تدري متي تظعن فاقصرها رواه الطحاوي وروي
محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا
موسي بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا
كنت مسافرا فوطنت نفسك علي اقامة خمسة عشر
يوما فاتمم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر وروي
ابن ابي شيبة في مصنفه عن مجاهد ان ابن عمر كان
اذا اجمع علي اقامة خمسة عشر يوما اتمّ الصلاة والاثر
في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية
ويرد اثرهما حديث انس قال خرجنا مع النبي عليه السلام
من المدينة الي مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتي
رجعنا الي المدينة قال كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا
متفق عليه ولا يقال يحتمل انهم عزموا علي السفر في
اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان
الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة
اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم
هذا ان لو كان الحديث في قصة الفتح والحاصل انهما
حديثان احدهما حديث ابن عباس ان رسول الله
عليه السلام اقام بمكة تسعة عشر يقصر الصلاة رواه
البخاري وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام

بمكة عام الفتح والآخر حديث انس المذكور وكان
في حجة الوداع قال المنذري فانه عليه السلام دخل مكة
صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الاحد وبات بالمحصب
ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عايشة من التنعيم
ثم طاف عليه السلام طواف الوداع سحرًا قبل الصبح من
يوم الاربعاء وخرج صبيحته وهو الرابع عشر فتمت له
عشر ليال واما المعني فليس علي ما قالا فان المسافر
ربّما يصيبه عقر دابةٍ لا يمكنه الخروج الى ثلاثة ايام
ويحتاج الي بيع سلعة للنفقة لا يحصل بهذه المدة
ولا تصح نية الاقامة في موضعين كمكة ومني لفقد
نية الاقامة كملا الا اذا نوي قبل الدخول الاقامة
في احدهما ليلا وفي الاخر نهارا فح يصير مقيما بالدخول
فيما نوي الاقامة فيه ليلا لان اقامة المرء مضافة الي
مبيته ولا تصح في مفازة من غير ساكنيها ولا من
عسكرنا وهو في دار حرب لانهم بين ظهراني اعاديهم
فتردد حالهم بين ان يهزموهم فيفروا او ينهزموا
فيقروا فلم تكن دار اقامة فلم تصادف النية محلها
فلا تصح كما لو نوي السفر في غير موضعه او في دار بغي
في غير مصر من دار الاسلام لان حالهم يبطل عزيمتهم
لانها بين الفرار والقرار كما ذكرنا والعزيمة قصدٌ
لا تردد فيه وهذه حين وجدت وجدت مع التردد
ولدلالة الحال من القوة والرجحان ما ليس للقوة والبيان

ع ٢ اربع
ع ٣ يحصله
ع ٤ بثلاثة

فقد

فقد قيل لسان الحال انطق من لسان المقال اذ لا مجال
للكذب في دلالة الحال وله مساغ في المقال فقصرنا
وان كانت الشوكة لنا والقوة عليهم واعتبرها زفر
وهي رواية عن ابي يوسف وقول الشافعي لتمكنهم
من القرار ظاهرا باعتبار قوة الشوكة وجوابه ما مرّ كما
لو نوي مسافر الاقامة اقل منها اي من خمسة عشر
يوما او لم ينو اقامة وترقب الخروج وبقي علي ذلك
سنين لما روينا عن ابن عمر وابن عباس وروي
البيهقي باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج
ونحن باذربيجان في ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي
ركعتين وفيه ايضًا كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك
وروي في المعرفة عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد
بن ابي وقاص في قرية من قري الشام اربعين ليلة فكنا
نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وعن انس ايضًا ان اصحاب
رسول الله عليه السلام اقاموا برامهرمز تسعة اشهر
يقصرون الصلاة وروي عبد الرزاق عن الحسن قال
كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد علي ركعتين وتصح نية الاقامة من
اهل الاخبية اي الخيام كالاتراك والاعراب في الاصح
وقيل لا تصح منهم ابدًا لان حالهم يخالف عزيمتهم لان
اقامتهم للكلا فاذا لم يبق انزعجوا قلنا انهم مقيمون لان
الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال

ع ٢ انه

من مرعي الي مرعي **ويصير التبع** كالعبد والمراة والجندي
مسافرا او مقيما بنية المتبوع بشرط علمه اي التابع
في الاصح حتي لو لم يعلم بنية اقامته الا بعد ايام فان
صلاته في تلك الايام جايزة لتوقف الخطاب بالحكم
علي العلم به وروي عن بعض اصحابنا ان عليه الاعادة
اذ الحكم في التبع يثبت بشرط الاصل **ولو اقتدي مسافر**
بمقيم في الوقت صح فرضه **واتم** الصلاة معه وصار
فرضه اربعا حتي لا يضره عدم جلوس الامام على راس الاوليين
لالتزامه التبعية والسبب قايم والتبعية مغيرة كنية الاقامة
فان قيل اعتقاد الاقتدا سببا للتغير موقوف علي صحة
اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة علي تغير فرضه
اذ ما لم يتغير لزم احد الامرين من اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراة فقد توقف المغير
علي صحة الاقتدا وصحته علي التغير وهو دور فالجواب
انه دور معية لا دور ترتب بان يثبت صحة الاقتدا
او التغير معا الا انه في الملاحظة يكون ثبوت التغير
لتصحيح الاقتدا لانه مطلوب شرعا ما لم يمنع منه مانع
الا عدم التغير وهو ليس بلازم لفرض ثبوت التغير ولا مانع
عما يصح سببا له فليكن طلب الشرع تصحيح الاقتدا سببا له
ايضا فيثبت عند الاقتدا فتثبت الصحة معه كذا ذكره
بعض المحققين **وبعده** اي بعد خروج الوقت **لا يصح**
اقتداؤه به لان فرضه لا يتغير قصدا بنية الاقامة

لانقضاء

لانقضاء السبب فلا يتغير تبعا بالاقتداء واذا لم يتغير
فرضه بالاقتدا به خارج الوقت لا يصح اقتداؤه لانه يودي
الي اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدي به
في الشفع الاول وفي حق القراة ان اقتدي به في الشفع
الثاني اذ هي فيه نفل للمقيم **وبعكسه** وهو اقتداء المقيم
بالمسافر **صح فيهما** اي في الوقت وبعده ان اتفق الفرضان
لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة فيجوز
فاذا سلم المسافر يتم المقيم صلاته لانه التزم موافقته
في ركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق حتي لو سهى يلزمه
سجود السهو ثم قيل يقرؤ في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو يقرؤ والاصح انه لا يقرؤ لانه لاحق ادرك اول الصلاة
وقد تم فرض القراة فيتركها احتياطا فانه بالنظر الي الاقتدا
تحريمة حين ادرك صلاة الامام تكره القراة تحريما
وبالنظر الي عدمه فعلا اذ لم يفته مع الامام ما يقضي
وقد ادرك فرض القراة يستحب واذا دار الفعل بين
وقوعه مستحبا او محرما لا يجوز فعله بخلاف المسبوق
فانه ادرك قراءة نافلة فلم يتادّ الفرض فيجب الاتيان بها
ويستحب الاعلام بعد السلام **للاتمام** اي لان يتم المقتدون
به صلاتهم فيقول اتموا صلاتكم فاني مسافر لاحتمال ان
يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به قبل
ذهابه فيحكم ح بفساد صلاة نفسه بناء علي ظن اقامته
ثم افساده بسلامه علي ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوي

اذا اقتدي بامام لا يدري امسافر ام مقيم لا يصح لان العلم
بحال الامام شرط الاداء بجماعة الا انه شرط في الابتداء لانه
لما في المبسوط رجل صلي بقوم الظهر ركعتين في قرية وهم
لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سوا كانوا
مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من هو في موضع
الاقامة انه مقيم والبناء علي الظاهر واجب حتي يتبين
خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم
وانما كان قول الامام مستحبا لعدم تعينه معرفا صحة
صلاته لهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسالوه فتحصل المعرفة
وحديث الاتمام رواه ابو داود عن عمران بن الحصين
قال غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ورواه
ابو داود والطيالسي ولفظه ما سافرت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم سفرا قط الا صلي ركعتين حتي يرجع
وشهدت معه حنين والطايف فكان يصلي ركعتين ثم
حججت معه واعتمرت فصلي ركعتين ثم قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهكذا اخبرني عن ابي بكر
وعمر وقال حججت مع عثمان سبع سنين من امارته
فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمني وقد تقدم
عذره عن ذلك ولو سافر بعد ما بقي من الوقت
اقل من قدر اداء شفع وامره زفر باربع وهذه

المسئلة

المسئلة بنا علي استقرار السبب عنده علي الجزء الذي
لا يمكن بعده اداء الفرض كملا في الوقت وعلي انتقاله الي
اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا وان لم يسع الوقت
للاداء او شرع المسافر في العصر ثم غربت الشمس
فنوي الاقامة الزمناه بشفع وزفر باربع له ان نية
الاقامة وجدت في خلال الصلاة واذا صار مقيما
يتم اربعا ولنا ان نية الاقامة بعد خروج الوقت لا يغير
الفرض لانه او الباقي منه يصير دينا في الذمة بخروجه
الا تري ان اقتدا المسافر بالمقيم بعد الوقت باطل لما تقرر
ولو تغير فرضه بعد خروجه لصح اقتداوه به او دخل
المسافر اللاحق مصره للوضوء لسبق حدث امرنا
بشفع في الصور كلها وقد اشرنا اليها لا باربع كما قال
زفر له في هذه انه بدخل مصره صار مقيما ومن
ضرورته تغير فرضه وصار كالمسبوق ولنا ان اللاحق
خلف الامام حكما الا تري انه لا يقرؤ ولا يسجد للسهو
فخرج عن الصلاة بخروج الامام حكما فتقررت الصلاة
في ذمته ركعتين واذا كان خارجا منها بخروج الامام
حكما كان دخول المصر الان كدخوله بعد فراغ امامه
حقيقة وحكما فلم يغير الصلاة لان الاقامة لا تؤثر لها
في القضا بخلاف المسبوق لانه منفرد حقيقة ولهذا يقرؤ
ويسجد للسهو وافسدها اي حكم محمد بفساد صلاة المسافر
بترك القراة من شفعه وان نوي الاقامة في قعوده

كما لو نواها في سجود الثالثة وحولاها رباعية وحولا القرآة
الي الشفع الثاني وهذه المسئلة من تفاريع الخلاف
في بقاء التحريمة عند خلو الشفع الاول عن القرآة كما مرّ
في الثمانية فاما ابو يوسف ومحمد فقد مرّا علي اصلهما واما
ابو حنيفة فانه وان كان عنده ان اخلا الشفع الاول يوجب
فساد التحريمة كما هو مذهب محمد فانه ههنا مع ابي يوسف
والفرق له ان في النافلة تحقق المفسد للصلاة باخلاء الركعتين
عن القرآة اذ كل شفع صلاة علي حدة واما ههنا فاحتمال
انقلاب فرضه اربعا ثابت لجواز نية الاقامة فلا يكون الاخلاء
مفسدًا واذا لم يكن مفسدًا يقرؤ في الشفع الثاني بخلاف
النفل لعدم هذا الاحتمال فيه ولا نغير نحن ومالك فايتة
السفر اذا قضيت في الحضر وقال الشافعي في الجديد
يقضيها اربعا لان القصر رخصة للمسافر وهو حال قضائها
لم يبق مسافرا فلا يقصر قلنا الواجب علي المسافر في الوقت
ركعتان وبالفوات استقرتا في ذمته فلا يتغيران بالاقامة
لوجوب القضاء بالسبب الذي يجب به الاداء فيحكيه كالعكس
اي كعدم تغير فايتة الحضر اذا قضيت في السفر اتفاقا لما
قلنا ونعتبر فيهما اي في السفر والاقامة وكذا في الحيض
والطهر منه والبلوغ والاسلام آخر الوقت وهو قدر التحريمة
وقد قررنا طرفا منه في باب الحيض وتمامه في الاصول و
يبطل الوطن الاصلي الذي ولد فيه او تزوج بمثله فقط
لان الشيء انما يبطل بما هو فوقه او بما يساويه وليس فوقه

شيء

شيء فيبطل بما يساويه الا ترى ان رسول الله عليه السلام
عدّ نفسه بمكة من المسافرين وقال اتموا صلاتكم فانا قوم
سفرٌ ويبطل وطن الاقامة الذي نوي الاقامة فيه
نصف شهر فما فوقه بمثله لما قلنا وبالاصلي لانه فوقه
والسفر ايضًا لانه ضده ولم يعتبر المحققون وطن السكني
الذي نوي ان يقيم فيه اقل من نصف شهر وهو الصحيح
لان حكم السفر باقٍ فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه
الانتقاض وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي
بالاجماع وفي اشتراطه لثبوت وطن الاقامة عن محمد
روايتان في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي
اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرط ان يتقدمه سفر
ويكون بينه وبين ما جا اليه منه مدة سفر حتى لو خرج
من مصره لا يقصد السفر فوصل الي قرية ونوي الاقامة
بها خمسة عشر لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان
بينهما مدة سفر لعدم تقدمه وكذا اذا قصد مسيرة
سفر وخرج فلما وصل الي قرية مسيرتها من وطنه
دون مدة السفر نوي الاقامة بها خمسة عشر لا يصير
مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة والتخريج علي
الروايتين ما في شرح الزيادات بغداديٌ وكوفي خرجا
من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما به خمسة عشر
وبين كوفة وبغداد خمسة مراحل والقصر منتصف ذلك
فلما قدماه خرجا منه الي الكوفة ليقيما بها يوما ثم يرجعا

الي بغداد فانهما يتمان الصلاة الي الكوفة لان خروجهما
من وطنهما الي القصر ليس سفرا وكذا منه الي الكوفة فبقيا
مقيمين الي الكوفة فان خرجا منها الي بغداد يقصران الصلاة
وان قصدا المرور علي القصر لانهما قصدا بغداد وليس
لهما وطن اما الكوفي فلان وطنه بالكوفة نقض وطن القصر
واما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلي رواية
هذا الكتاب يعني الزيادات يقصر وجه رواية الحسن
ان وطن البغدادي بالقصر صحيح لانه نوي الاقامه في موضعها
ولم يوجد ما ينقضها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر
وجه رواية هذا الكتاب ان وطن الاقامة لا يكون الا بعد
تقديم السفر لان الاقامة من المقيم لغو ولم يوجد تقديم
السفر فلم يصح وطنه فصار مسافرا الي بغداد والله اعلم

باب صلاة الجمعة

مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلاة لعارض الا ان
التنصيف هنا في ظهر خاص وفيما قبله في كل رباعية والخاص
بعد العام لان التخصيص يعتمد العموم ولا نعني بان الجمعة
تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف
منها وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول
يكفر جاحدها اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله واما
السنة فقوله عليه السلام الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود وروي

البخاري عن تميم الداري قال عليه السلام الجمعة واجبة الا علي
صبي او مملوك او مسافر رواه الطبراني وزاد فيه المراة والمريض
وقوله عليه السلام وهو علي اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
٢ع او
رواه مسلم من حديث ابي هريرة وابن عمر وروي احمد وابو داود
وغيرهم ان النبي عليه السلام قال من ترك ثلاث جمع تهاونا
بها طبع الله علي قلبه وفي رواية لاحمد من ترك الجمعة ثلاث مرات
من غير ضرورة طبع الله علي قلبه واما الاجماع فلان الامة قد
اجمعت علي فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض علي ما يجيئ
واما المعقول فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة
لا محالة ولا يجوز ترك الفريضة الا لفرض هو اكد منه ولها شروط
زايدة علي شروط ساير الصلوات فمنها ما هو في المصلي ومنها
ما هو في غيره فاشار الي الاول بقوله **يشترط لوجوبها** اي لصيرورتها
فرضا علي المكلف **الاقامة والذكورة والحرية والصحة**
فلا تجب علي مسافر وامراة ومملوك ومريض لما روينا
من الاستثناء في الحديث **وكذا سلامة العينين**
شرط لوجوبها عند ابي حنيفة وليست بشرط عندهما فتجب
عليه اذا وجد قايدا او اعوانا توصله وعلي هذا الخلاف من عجز
عن الوضوء وحده او عن التوجه الي القبلة وعنده من يوضيه
ويوجهه اليها فانه يتيمم ويصلي مع عدم التوجه عنده
لا عندهما لانه وان كان عاجزا بنفسه لكنه يصير قادرا
بالمساعد فيتوجه الخطاب اليه ح وله انه عاجز بنفسه

حقيقة فلا يصير بغيره قادرا لكونه مختارا فلا تكون القدرة
متحققة لامكان ترك المساعد وعجزه موجود فلا يتوجه الخطاب
وصار كاشتراطه سلامة **الرجلين** فانها لا تجب علي مقعد
اتفاقا والي الثاني بقوله **ولصحتها المصر او فناؤه** وهو ما اُعِدَّ
لمصالحه **والسلطان او نايبه عندنا** فلا تصح في القري ولا
بدون اذنه ولم يشترطهما الشافعي ومالك لظاهر قوله
تعالي فاسعوا الي ذكر الله وقياسا علي ساير الصلوات ولنا
في اشتراط المصر ظاهر قول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا
تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحي الا في مصر جامع او مدينة عظيمة
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وصححه ابن حازم ورواه حزم
عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا
جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وكفي بعلي قدوة واماما
ولا يعارضه ما روي عن ابن عباس ان اول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله عليه السلام بجواثا قرية
في البحرين اذ القرية تقال علي المصر في عرف الصدر الاول
وهو لغة القرآن قال تعالي وقالوا لولا نزل هذا القران علي رجل
من القريتين عظيم اي مكة والطايف ولا شك ان مكة
مصر وفي الصحاح ان جُوَاثا حِصْنٌ بالبحرين فهي مصر
اذ لا يخلو الحصن عن حاكم وعالم ولذا قال في المبسوط
وجُوَاثا مصر في البحرين ثم يجب ان يحمل علي كونه سماعا
لان دليل الافتراض من كتاب الله تعالي يفيده علي العموم
في الامكنة فاقدامه علي نفيها في بعضها لا يكون الا عن سماع

لانه

لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا
والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله ليس علي اطلاقه
اتفاقا بين الايمة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل
قرية عندهما بل يشترط ان لا يظعن اهلها عنها لا صيفا ولا
شتا فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية وقدرنا
المصر وهو اولي لحديث علي وهو لو عورض بفعل غيره كان
علي مقدما عليه فكيف ولم يتحقق له معارض ولهذا لم ينقل
عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا بنصب المنابر
والجمع الا في الامصار دون القري ولو كان لنُقِلَ ولو آحادا
وفي اشتراط الامام او نايبه ظاهر قول الحسن البصري اربع
الي السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ولانها تقام بجمع
عظيم بتركهم الجماعات لاقامتها وقد تقع المنازعة في التقدم
بنفسه والتقدم بغيره وفي التعجيل والتأخير فلا بدَّ منه تتميما
لامر هذا الجمع وتسكينا للفتنة وما روي ان عليا جمّع بالناس
وعثمان محصورٌ واقعة حال فيجوز ان يكون باذنه وبه جزم
في الكافي وان يكون بغير اذنه فلا حجة فيه لفريق فيبقي قوله
عليه السلام من تركها وله امام جايرٌ او عادل الا فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الحديث رواه
ابن ماجة وغيره حيث شرط في لزومها الامام كما يفيده
قيد الجملة والواقعة حالا مع ما عيناه من المعني سالمين
عن المعارض ولا شك في اطلاق قوله تعالي فاسعوا الي
ذكر الله مقيد بخصوص مكان ومخصوص بانسان فجاز

تخصيصه بظني آخر فيختص ايضاً بمن امره السلطان هكذا
قرره بعض المحققين الا انه ان تمّ انما يدل علي لزومها
بدونه لا علي عدم جوازها كما اومي اليه في تقريره وشرط
لصحتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس كان النبي عليه السلام
يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع
كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمسُ الحديث فتبطل لو
خرج الوقت وهو فيها ويستقبل الظهرَ ولا يبني عليها لاختلافهما
كمية وشروطًا ويُشترط الخطبة قبلها بعد الزوال حتي لو صلوها
بلا خطبة او خطب قبله لم تجز لان اقامتها مقام الظهر علي
خلاف القياس والشرع ما جا بها الا مقيدة بالخطبة فانه عليه السلام
ما صلاها في عمره بدونها ولو جازت لفعله مرة تعليما للجواز
ولا خطب الا قبلها لان الاذان في عهد رسول الله وابي بكر
وعمر كان حين يجلس الامام علي المنبر للخطبة فيدل ذلك
علي ان الصلاة بعدها وما روي الدارقطني من ان ابا بكر
وعمر كانا يخطبانِ قبل الزوال فضعيفٌ ويشترط الجماعة
اجماعا وانما الاختلاف في العدد كما ياتي والاذن العام
وهو ان تفتح ابواب الجامع ويوذن للناس حتي لو اجتمعت
جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم تجز وكذا
السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابه
واذن للناس اذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة
او لا فان لم يفتح بابه ولم ياذن لهم بالدخول لا يجزيه لان
اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها علي الناس وذا لا يحصل

الا

الا بالاذن العام وكما تحتاج العامة الي السلطان في اقامتها
فالسلطان يحتاج اليهم بان ياذن لهم اذنا عامًا فبهذا يعتدل
النظر من الجانبين كذا في المبسوط والمصر عند ابي حنيفة
كل بلدة فيها سكك اي ازقة واسواق ولها رساتيق
الرستاق فارسي معرب الحقوق بقرطاس ويقال رزداق
ورسداق والجمع رساتيق وهو السواد ولها والٍ ينصف
الانسان المظلوم من ظالمه وفيها عالم يرجع اليه
في الحوادث الواقعة قيل هو الاصح وبحده ابو يوسف
بكل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
قال في الهداية وهو الظاهرُ اي من المذهب وعليه
اكثر الفقها واختاره الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
لم يسعهم واختاره ابو عبد الله الثلجي لا بكل موضع مصّره
الامام بارسال نايب لاقامة الحدود والقصاص كما
قال محمد حتي اذا اعزله يلتحق بالقري وعلماونا والشافعي
لم يتركوا تحديد الجماعة وتركه مالك واكتفي بوجود من
يتقري بهم قرية من الذكور والاحرار بموضع يمكن الثّوَاء فيه
من بناء متصلٍ او اخصاص مستوطنين علي الاصح ولم نشترط
نحن اربعين احرارا مكلفين مقيمين في موضع لا يرتحلون
عنه صيفا ولا شتا الا لحاجة لقول جابر مضت السُّنة ان
في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوقه جمعة واضحي وفطر
قلنا هو ضعيف حتي قال البيهقي لا يحتج بمثله فيكتفي ابو يوسف
باثنين فيها اي في الجمعة وفي المحاذاة اي محاذاة المراتين

اذا اوقفتا في صف الرجال حتي تفسد صلاة رجل عن يمينهما
ورجل عن يسارهما ورجلين من خلفهما بحذ ايهما
الي آخر الصفوف كالثلاث **وفي اتصال الصفوف** المشروط
لصحة الاقتدا بالامام في الصحراء لان للاثنين حكم الجمع في الميراث
والوصية فكذا هنا ولان سنة تقدم الامام علي الاثنين كالسنة
في الثلاثة **وشرط للجمعة ثلاثة سوي الامام** وكذا المحاذاة
واتصال الصفوف لقوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الي ذكر الله فهذا يقتضي مناديا وذاكرا وهما المؤذن
والامام وساعيين لقوله تعالي فاسعوا لا يتناول ما دون المثني
ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان اهل اللغة فصلوا
بين التثنية والجمع فالمثني وان كان فيه معني الاجتماع من وجه
فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا ثم يشترط
في الثلاثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة
حتي ان نصابها لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين
لصلوحهم للامامة فيها كذا في المبسوط **وبقاوها** اي بقاء
الجماعة **الي الاتيان بسجدة شرط** عند ابي حنيفة فان
نفروا قبل سجوده بطلت ويستقبل الظهر **واكتفيا بالشروع**
معه فلو نفروا بعده يصلي الامام الجمعة **وما شرطناه** اي
بقا الجماعة من اولها **الي تمامها** وشرطه زفر وقال ان نفروا
قبل القعود قدر التشهد يستقبل الظهر لان الجماعة شرط
لادائها فشرط دوامها كالوقت لان كل جزء مثل الاخر في انه
اداء ولهما ان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة فلم يشترط دوامها

الاثنين لهما حكم الجمع في الميراث والوصية لا في الجمعة والمحاذات واتصال الصفوف

كالخطبة

كالخطبة فان الامام بعد ما كبر لو سبقه حدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير
كاستخلافه بعد اداء ركعة بخلاف الوقت فانه شرط الاداء
لا شرط الافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلاة الا تري
ان المسبوق اذا ادرك ركعة مع الامام يقوم بعد فراغه
ويتم الجمعة ولو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة الثانية
فسدت الجمعة فاتضح به الفرق ولابي حنيفة ان الانعقاد
بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بالركعة اذ ما دونها ليس
بصلاة بدليل مسئلة الحلف ولانها شرط الافتتاح فما لم
يقيد الركعة بالسجدة فهو مفتتح لكل ركن وبعد السجدة مقيد
للاركان لا مفتتح بخلاف الخطبة فان الذي استخلفه بان
علي صلاته وشرط الخطبة موجود في حق الاصل وهنا الامام
اصل في افتتاح الاركان فلا بد من وجود الجماعة عند افتتاح
كل ركن **ومنعها** محمد **بمني ولو في** ايام **الموسم كعرفات**
اي كعدم جوازها فيها مطلقا وكعدم صلاة العيد بمني لانها
من القري فلا يقام فيها وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان
الخليفة او امير الحجاز بها جمع بهم دون امير الموسم لانها تتمصر
في ايام الموسم فان فيها ثلاث سكك وينقل اليها الاسواق
ايام الموسم الا انها لا تبقي مصرا بعد انقضائه وبقاء المصر
ليس بشرط اذ الناس باسرهم علي الرحيل وعدم التعييد بها
لا لعدم المصرية بل لاشتغال الناس باعمال المناسك في ذلك اليوم
فوضع عنهم العيد بخلاف الجمعة لانها لا يتفق هجومها في كل عام

من الاعوام ولو شرعت صلاة العيد يكون في كل عام فافترقا على
ان العيد سنة او واجب والجمعة فريضة فلا يلزم من تركه
تركها وعلماؤنا والشافعي مدّوا وقتها اي وقت الجمعة من
الزوال الى العصر لا الى المغرب كما مدّه مالك حتى لو افتتحها
في وقت العصر تصح عنده ولو خرج الوقت يتمها عنده جمعة
وهذا الخلاف مبني على ان وقتي الظهر والعصر واحد عنده كما
مرّ وانها فرض الوقت عنده كما يأتي فلو خرج الوقت وهو
فيها نأمره نحن باستيناف الظهر بتحريمة مبتدأة ونفينا
اتمامها اربعا وقال زفر والشافعي يتمها اربعا بناء على ان الجمعة
ظهر مقصورة لمكان الخطبة بشرط ادائها في وقتها فاذا خرج
وهو فيها عادت ظهرا وعندنا الظهر غير الجمعة اسما وقدرا
وشرطا فلا يمكن بناء الظهر عليها والاقتصار في الخطبة على
ذكر الله كاف عند ابي حنيفة مثل قوله الحمد لله او سبحان الله
او الله اكبر ولكن مع الكراهة وشرطا كلاما يسمى خطبة
وهو ان يثني على الله بما هو اهله ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو للمسلمين للتوارث ولكن[2] المامور به مطلق الخطبة
فيصرف الى المعهود المتعارف وقيل اقله قدر التشهد
لان الواجب خطبة والتحميدة المفردة[3] او التسبيحة الفذة
لا تسمى خطبة عادة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من
غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا
لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم[4] غير ان الماثورة
عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى

[2] ع ولان
[3] ع الواحدة
[4] ع بالقاطع

بالخطبة

بالخطبة والمواظبة عليه فكان واجبا لا سنة لانه الشرط الذي
لا يجزيه غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر
وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها كذا
قرره بعض المحققين بعد ما قال في الاستدلال بها على
فرضية الجمعة رتب الامر بالسعي للذكر على النداء للصلاة
فالظاهر ان المراد بالذكر الصلاة ويجوز كون المراد به الخطبة
ثم قال فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في
كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما صعد المنبر
ليخطب في اول جمعة ولي الخلافة قال الحمد لله فارتج[2] عليه
فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعُدّان لهذا المقام مقالا وانتم الى
[2] امام فعّال احوج منكم الى امام قوال وسياتيكم الخطب بعد
واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم
فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو
الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا انتهى
والطهارة لها والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر
موعظة بتحذير وتبشير بتقوى الله والجلسة بين الخطبتين
بقدر ثلاث آيات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر
والصلاة فيها على النبي عليه السلام سنة[2] عندنا لاطلاق
الذكر في الآية لا شرط كما قال الشافعي ومالك لان الخطبة
قائمة مقام شطر الصلاة لقول عائشة انما قصرت الصلاة
لاجل الخطبة فيشترط لها كما يشترط للصلاة وللتوارث
على اشتمالها على هذه الاشياء ويشترط ابو يوسف الطهارة

في رواية عنه ذكرها في المبسوط لما قلنا للشافعي ومالك
ونجعل نحن ومالك الستر اي ستر الخطيب عورته فيها سنة
لاطلاق ما تلونا لا شرطا كما قال الشافعي وهي اي الجمعة
بدل عن الظهر عندنا وما عكسناه وقال زفر والشافعي
ومالك هي الفريضة الاصلية والظهر بدل عنها لانه مامور
باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء الظهر مامور بالاعراض
عنه ما لم يقع اليأس عن الجمعة وهذا هو صورة الاصل مع البدل
ولا يجوز اداء البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان فرض الوقت
الظهر في هذا اليوم في حق الناس كافة كما في ساير الايام بالنص
وهو قوله عليه السلام واول وقت الظهر حين تزول الشمس
مطلقا غير مقيد بيوم دون يوم ودلالة الاجماع فان من فاتته
الجمعة يقضي الظهر اجماعا والجمعة لا تقضي والظهر غيرها
فيجب ان لا يلزمه شيء ولما امر بالظهر علمنا انه اصل عاد
اليه الحكم ولانه ينوي القضا اذا ادى الظهر بعد انقضاء
الوقت اجماعا فلو لم يكن اصل فرض الوقت في حقه الظهر لما
نوى الظهر والمعقول اذ اصل الفرض في حق كل واحد ما يتمكن
من ادائه بنفسه اذ التكليف يدور على الوسع والامكان
فما قرب الى الوسع فهو احق والظهر اقرب لانه يتمكن من ادائه
بنفسه لانه يبتني على قدرة هي صفته بخلاف الجمعة لانها
تتوقف على شرايط لا تتم به وحده وهي الامام والجماعة وغيرها
وذا ليس في وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا ويجب اسقاطه
اي الظهر بها اي بالجمعة اذا استجمعت شرايطها للامر

بالسعي

بالسعي اليها واعترض بعض المحققين على الاول بان مفاده
ان كل وقت ظهر يدخل بزوال الشمس والمطلوب ان كل
ما زالت دخل وقت الظهر وانما يفاد بعكس الاستقامة لها
وهو لا يثبت كليا سلمناه لكن خروج الزوال يوم الجمعة من
تلك الكلية اعني العكس معلوم قطعا من الشرع للقطع
بوجوب الجمعة فيه والنهي عن تركها الى الظهر وضعف الثالث
بانه لو تم استلزم عدم وجوب الجمعة على كل فرد والمتحقق
وجوبها على كل واحد فيحصل من الامتثال توفر الشروط
وعول على الثاني وقال وهو يستلزم عدم تخصيص الاول
فيلزم ان وجهه ح وجوب الظهر اولا ثم اسقاطه بها وابهمها
محمد تارة وقال لا ادري ما فرض الوقت في هذا اليوم ولكنه
يسقط الفرض عنه باداء الظهر او الجمعة وعينها اي الجمعة
اخرى ورخص اسقاطها اي الجمعة به اي بالظهر واوقفنا
ظهر غير المعذور مكروها قال بعض المحققين لا بد من
كون المراد بالكراهة الحرمة لانه ترك الفرض القطعي
باتفاقهم الذي هو اوكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا
محرما غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض
عنها ولم يبطل ظهره عندنا لما مر وحكم زفر والشافعي
ومالك ببطلانها بنا على تعين الجمعة فرض الوقت عندهم
بسعيه اي مشي من صلى الظهر غير معذور اليها اي الى الجمعة
بخطوتين او بانفصاله عن داره وهو الاصح والامام فيها
بعد يبطله اي يبطل ظهره عند ابي حنيفة فان ادرك الجمعة

[٢ ايجاب]

وصلاها كانت فرضه والا اعاد الظهر **وشرطا ادراكها**
اي الدخول مع الامام في رواية **وقيل** شرطا **الفراغ منها**
في اخري حتى لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر
لانه ادى فرض الوقت فلا ينتقض الا بما هو اقوي منه
وهو الجمعة فاما مجرد السعي فليس باقوي مما ادي ولا
يجعل السعي اليها كمباشرتها في ارتفاض الظهر به
كالقارن اذا وقف بعرفات قبل ان يطوف لعمرته يصير
رافضا لها[٢] ولابي حنيفة ان السعي من خصايص الجمعة
لانه امر به فيها دون ساير الصلوات فكان الاشتغال
بما هو من خصايصها كالاشتغال بها من وجه فيصير
رافضا للظهر ولكن السعي اليها انما يتحقق قبل فراغ الامام
منها لا بعده وفي مسيئلة القِران في القياس ترتفض عمرته
بالسعي الي عرفات وفي الاستحسان لا ترتفض لانه هناك
منهي عنه قبل طواف العمرة فيضعف في نفسه وهنا السعي
مأمور به فكان قويا في نفسه **ويكره لمن لا جمعة عليهم**
كاصحاب الاعذار واهل السجن في الامصار **ادا الظهر**
بجماعة في المصر عندنا سوا كان قبل فراغ الامام او بعده
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة لمانع فصلوا الظهر ونفاها
الشافعي ومالك نظرا الي كونهم مخاطبين بالظهر دونها
وكون الجماعة سنة في الفرايض ومذهبنا مروي عن
علي رضي الله عنه ولان الناس اغلقوا ابواب المساجد في وقت
الظهر يوم الجمعة في الامصار فدل انه لا يصلي فيها بالجماعة

[٢] ع ولو سعي اليها لا يصير به رافضا لها م

والمامور

والمامور به في حق من يسكن المصر يوم الجمعة في هذا الوقت
شيئان ترك الجماعات وشهود الجمعة فاصحاب السجون
قدروا علي احدهما وهو ترك الجماعة فيأتون به ولو جوزنا
للمعذورين اقامة الظهر بجماعة في المصر فربما يقتدي
بهم غير المعذور وفيه تقليل الناس في الجامع بخلاف
اهل القري فانهم ليس عليهم شهود الجمعة فكان هذا اليوم
في حقهم كساير الايام كذا في المبسوط وهذا القدر لا يدل علي
اكثر من كراهة التنزيه[٢] **فلو حضروها** اي الجمعة **بعده** اي
بعد ادا الظهر **جعلناها** اي الجمعة **فرضهم** اي فرض المعذورين
ويفسد ظهرهم عندنا اي ينقلب نفلا وقال زفر والشافعي
ومالك فرضهم الظهر والجمعة نفل لانهم مامورون بالظهر
وقد اتوا بما امروا به فلا ينتقض قلنا كل من خوطب باداء
الظهر جماعة في ساير الايام خوطب باداء الجمعة الا انه سقط
الفرض عنهم لعذر الحرج في الحضور فاذا حضروا ارتفع العذر
بقدره فكانوا مخاطبين بها واثر الخلاف يظهر فيما اذا شرعوا
مع الامام فخرج الوقت قبل اتمام الجمعة فعندنا يلزمهم الظهر
وعندهم لا ينتقض ظهرهم **واجزنا امامتهم** اي المعذورين
فيها اي في الجمعة **سوي المراة** ولم تجزها زفر وهذه فرع
سابقتها فان فرضهم الظهر عنده دون الجمعة فلا يصح الاقتدا
بهم فيها قلنا بحضورهم زال العذر الحرج كالمسافر اذا صام
فنزول الرخصة فتقع جمعتهم فرضا **ومن ادرك الامام فيما**
دون ركعة منها كالتشهد **يصلي عندنا شفعا** ويكون جمعة

[٢] ع والله اعلم

وقال محمد والشافعي ومالك يصلي اربعا لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادرك وان ادركهم
جلوسا صلي اربعًا ولنا قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاتته ركعتان ثم هو
بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل انه ينويها دون
الظهر حتي لو نوي الظهر لم يصح اقتداوه به ثم الفرض بالاقتداء
تارة يتغير الي الزيادة كما في المسافر يقتدي بالمقيم وتارة
الي النقصان كما في الجمعة ثم اقتدا المسافر بالمقيم لا فرق
فيه بين الركعة فيما دونها في تغير الفرض فكذلك هنا وتأويل
الحديث وان ادركهم جلوسا قد صلو وسلموا وامر محمد من
تذكر الفجر وهو فيها اي في الجمعة وخاف فوتها اي فوت
الجمعة لا فوت الظهر بالمضي فيها لانها فرض الوقت
وانها تفوت بقضاء الفجر فيسقط الترتيب وقدما الفجر
علي الجمعة لان فرض الوقت اصالة هو الظهر وهو غير فايت
وقيد بالخوف اذ لو تيقن انه لو صلي الفجر يدركها مع الامام
يقطع الجمعة ويبدا بالفجر اتفاقا وان تيقن ان الظهر يفوته
يتم الجمعة اتفاقا وتعددها اي الجمعة في مواضع كثيرة
في مصر واحد جايز عند ابي حنيفة قال السرخسي في الصحيح
من مذهبه وبه قال محمد وفي رواية لا تجوز في مصر واحد
الا في جامع واحد ويشترط ابو يوسف آخر الجواز ثنتين
اي جمعتين حيلولة نهر كبير فاصل بينهما حتي يكون

كمصرين

كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن
فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا ولم تدر السابقة فسدتا و
كان يقول اولا بجوازها في موضعين اذا كان المصر عظيما لا في ثلاثة
ثم رجع الي ما فصلناه ووجه رواية المنع انها سميت جمعة لاستدعائها
الجماعات اليها فلا يجوز التفريق ووجه الصحيح اطلاق لا جمعة
الا في مصر شرط المصر لاقامتها وانه موجود في حق كل فريق
وعلماونا والشافعي لم يوجبوها علي من بَعُدَ عن المصر فرسخًا
واوجبها مالك عليه ولا تجب علي من هو ابعد منه وهو
رواية عن محمد لتناول الامر بالسعي اياهُ وعنه ستة اميال
وهو رواية عن ابي يوسف وعنه بريد فهي واجبة عند ابي حنيفة
في رواية علي اهل قري يجبي خراجها مع خراج المصر
لانها تتبع المصر فكان اهلها كاهله ويوجبها ابو يوسف علي
من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا
او من وصل اليه يصير مقيما وهو الاصح لان وجوبها مختص
باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس باهله حقيقة ولا حكما
وشرط محمد لوجوبها سماع الندا اي الاذان من اعلي مكان
فيه اي في الجامع وفي ظاهر الرواية لا تجب علي من هو خارج
الربض ويجب السعي اليها وترك البيع بالاذان الاول
في الاصح لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان عند المنبر
يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان
منزله بعيدا وهو مختار السرخسي وكان الطحاوي يقول المعتبر
هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي

كان للجمعة علي عهد رسول الله عليه السلام وكذلك في عهد
ابي بكر وعمر وهو مختار شيخ الاسلام **وخروج الامام** اي
صعوده المنبر **قاطع** اي مانع **للكلام** اي كلام الناس عند
ابي حنيفة **كالصلاة** اي كقطعه الصلاة النافلة لقوله عليه السلام
لا تصلوا والامام يخطب رواه عبد الحق من حديث علي رضي الله
عنه ولما في ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام
ولقول الزهري اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ورفعه غريب
وقالا الخطبة هي المانعة[٢] له لقول الزهري خروجه يمنع الصلاة القاطعة[٢]
وكلامه يقطع الكلام رواه مالك في الموطا ولان كراهته انما
كانت لتضمنه الاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف
الصلاة فانها تمتد **ونطرده** اي نحن ومالك المنع والكراهة
في رد السلام وفي اتيان **السنة** اي سنة الجمعة وتحية المسجد
للداخل حالة الخطبة ونفاها الشافعي له في الاول ان الرد واجب
والاستماع سنة فلا يكون مانعا وهو رواية عن ابي يوسف قلنا
ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة
الخطبة بل يصير به آثما لشغله خاطر السامع عن الفرض وفي
الثانية قصة سليك الغطفاني اخرجها الجماعة عن جابر بن
عبد الله ان رجلا جا يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام يخطب
فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما زاد مسلم
وقال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما ولنا ما رويناه عن علي رضي الله عنه وما في

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا قعد الامام علي المنبر فلا صلاة
وعن الزهري عن الرجل يجي يوم الجمعة والامام يخطب يجلس
ولا يصلي وما في الكتب الستة عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغوت وهذا يفيد بطريق الدلالة
منع الصلاة لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلي من السنة
وتحية المسجد فمنعه منهما اولي فان قيل العبارة مقدمة
علي الدلالة عند المعارضة قلنا انها غير لازمة لان النبي
عليه السلام انصت له حتي فرغ من صلاته لما اخرج الدارقطني
من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معمر عن ابيه
عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله عليه السلام
يخطب فقال له النبي عليه السلام قم فاركع ركعتين وامسك
عبيد[٢] عن الخطبة حتي فرغ من صلاته ثم قال وهم[٢] في اسناده
ثم رواه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء
رجل والنبي عليه السلام يخطب فقال يا فلان اصليت
قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتي صلي قال وهذا المرسل
هو الصواب قلنا المرسل حجة عندنا فيجب اعتقاد مقتضاه
علينا ثم رفعه زيادة اذ لم تعارض ما قبلها فانه ساكت
عن الامساك وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ومجرد
زيادته لا يوجب الحكم بغلطه والا لم تقبل زيادة وما زاده
مسلم فيه من قوله اذا جا احدكم الجمعة الحديث لا ينفي
ان كون المراد اذا ركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة

من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة فتسلم
تلك الدلالة عن المعارض واذا جلس الامام على المنبر
اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة لما روى الجماعة
الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان الندا يوم الجمعة اوله
اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وابي بكر
وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الاذان الثالث على
الزوراء زاد ابن ماجة على دار في السوق يقال لها الزوراء
ورواه اسحق بن راهوية في مسنده بلفظ كان الندآء
الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على
المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعامة خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد الندا الثالث على
الزوراء وانما جعل ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما جاء
في الصحيح بين كل اذانين صلاة واذا اشتبه على الانسان
استجماع شرايط الجمعة ينبغي ان يصلي اربعا بعدها ينوي بها آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فان لم تصح الجمعة وقعت
هذه ظهره وان صحت كان نفلا ان لم يكن عليه في عمره ظهر والله اعلم

باب صلاة العيدين

لا خفا في وجه المناسبة بين صلاة العيد والجمعة ولما اشتركا
في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة لم تجب الا على من تجب
عليه الجمعة وقدمت الجمعة لافتراضها ولكثرة وقوعها وسمي عيدا
لان لله فيه عوايد الاحسان على عباده والاصل فيهما ما رواه
ابو داود وغيره عن انس قال قدم رسول الله عليه السلام

المدينة

المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان
قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله عليه السلام
ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر
صلاة العيد واجبة عندنا في الاصح لا سنة كما هو
قول الشافعي ومالك قال السرخسي واشتبه المذهب
في صلاة العيد انها واجبة او سنة فالمذكور في الجامع الصغير
انها سنة لانه قال عيدان يجتمعان في يوم واحد فالاول منهما
سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة
وقال في الاصل لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان
وكسوف الشمس فهي دليل على ان صلاة العيد واجبة والاظهر انها
سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة
انتهى وفرضها احمد فرض كفاية وهو رواية عن ابي حنيفة
وجه الاول مواظبة النبي عليه السلام من غير ترك ووجه
الثاني قوله عليه السلام في قصة الاعرابي عقيب سواله
هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قلنا كان من اهل البادية
وهي لا تجب عليهم وانما تجب على كل من تجب الجمعة
بشرايطها المذكورة سوى الخطبة فانها لما قامت
مقام الركعتين من الفرض كانت فرضا وشرطا للصلاة و
وههنا لم تقم مقام فرض فلم تفترض ولما اخرت عن الصلاة
لم تكن شرطا لها فبقيت وعظا كما في ساير الاوقات وندب في
يوم عيد الفطر ان يطعم الانسان شيئا حلوا لما

عد ١ العيد م

في البخاري عن انس قال كان رسول الله عليه السلام لا يغد ويوم الفطر
حتي ياكل تمرات وياكلهن وترا وفي الترمذي وابن ماجة ان
رسول الله عليه السلام كان لا يخرج يوم الفطر حتي ياكل وكان
لا ياكل يوم النحر حتي يصلي ولفظ ابن ماجة حتي يرجع ورواه
الدارقطني في سننه وزاد حتي يرجع فياكل من اضحيته و
ان يستاك ويغتسل لما روي ابن ماجة من حديث
الفاكه بن سعد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل
يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وان يتطيب ويلبس
احسن ثيابه لما روي البيهقي في سننه من طريق الشافعي
اخبرنا ابراهيم ابن محمد الاسلمي اخبرني جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كان يلبس برد حبرة
في كل عيد واخرجه في المعرفة عن الحجاج بن أرطاة عن
عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان للنبي عليه السلام
برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة ورواه الطبراني عن
ابي محمد محمد علي بن الحسين عن ابن عباس قال كان
رسول الله عليه السلام يلبس يوم العيد بردة حمراء قال البعض
المحققين والحلة الحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط
حمر وخضر لا انه احمر بحت فيلكن محمل البردة احدهما
وان يودي صدقة الفطر قبل الصلاة لقول ابن عمر امرنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تودي قبل
خروج الناس الي الصلاة وكان هو يوديها قبل ذلك باليوم
واليومين رواه ابو داود ولان في التعجيل تفريغ قلب الفقير

للصلاة وندب في الاضحي كذلك الا الاكل فانه يوخره
ثم يتوجه الي المصلي راجلا ماشيا لما روي ان عليا
لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد
في الجامع وخرج الي الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون
ويرجع من طريق اخري لما في سنن ابي داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر والتكبير
يوم الفطر في الطريق جهرا اي طريق المصلي ليس بسنة
عند ابي حنيفة في رواية المعلي عنه وقالا هو سنة كالاضحي
وهو رواية حكاها الطحاوي عن استاده ابن عمران البغدادي
عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
علي ما هداكم وما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا انه
كان اذا غدي يوم الفطر ويوم الاضحي يجهر بالتكبير حتي
ياتي المصلي ثم يكبر حتي ياتي الامام ومرفوعا ان رسول الله
عليه السلام كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
حتي ياتي المصلي وقد صح وقفه فلا يضر رفعه لجزمنا بعدم
ابتكار ذلك من عنده لشدة حرصه علي اتباع النبي عليه السلام
واجتناب مخالفته ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر
بدعة لمخالفة قوله تعالي واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من القول الاية وقوله عليه السلام
خير الذكر الخفي فيقصر فيه على مورد الشرع وقد ورد في
الاضحي وهو قوله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات

جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام وفعل ابن عمر
معارض بما روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون
فقال لقايده اكبر الامام قيل لا فقال افجن الناس ادركنا
مثل هذا اليوم مع النبي عليه السلام فما كان احد يكبر قبل الامام
وقال ابو جعفر لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم
في الخيرات **ويكره التنفل قبلها مطلقا** يعني في المصلي وغيره
وبعدها اي بعد الصلاة **في المصلي في اختيار الجمهور** لقول
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج فصلي
بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وقول ابي سعيد
الخدري كان رسول الله عليه السلام لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين رواه ابن ماجة **ويدخل
وقتها بارتفاع الشمس**[٢] **قيد رمح** او رمحين لما في سنن عن الافق[٢]
ابي داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة انه
قال خرج عبد الله بن بشر صاحب رسول الله عليه السلام
مع الناس في يوم عيد فطر او اضحي فانكر ابطأ الامام وقال انا كنا
مع النبي عليه السلام قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
والمراد به التنفل **ويخرج** الوقت **بزوالها** لما في سنن ابي داود
والنسائي وابن ماجة واللفظ لابن ماجة عن ابي عمير بن انس
حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله عليه السلام
قال اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجا ركب من
آخر النهار فشهدوا عند النبي عليه السلام انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم رسول الله عليه السلام ان يفطروا وان

يخرجوا

يخرجوا الي عيدهم من الغد والمراد باخر النهار ما بعد
الزوال لما صرح به في بعض طرقه من رواية الطحاوي عن
عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار
ان الهلال خفي علي الناس في آخر ليلة من شهر رمضان
في زمن رسول الله عليه السلام فاصبحوا صياما فشهدوا
عند رسول الله عليه السلام بعد زوال الشمس انهم
راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله عليه السلام
بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلي
بهم صلاة العيد **فيصلي الامام ركعتين ونكبر** نحن
في الركعة الاولي بعد الثناء ثلاثا زوايدا **لا سبعا
يتخللهما ذكر** كما قال الشافعي **ولم يجعلوه** اي التكبير
الزايد **ستا** كما جعله مالك **وفي الركعة الثانية يكبر
ثلاثا** زوايدا **بعد القرآة عندنا لا خمسا قبلها** كما قال
الشافعي ومالك لهما قوله عليه السلام التكبير في الفطر
سبع في الاولي وخمس في الثانية والقرآة بعد كلتيهما
رواه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطايفي زاد الدارقطني فيه وخمس في الثانية سوي
تكبيرة الصلاة قال الترمذي في العلل سالت البخاري
عنه فقال هو الصحيح وقال ابن القطان في كتابه والطايفي
هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين وقول عايشه كان
النبي عليه السلام يكبر في العيدين في الاولي بسبع تكبيرات
وفي الثانية بخمس قبل القرآة سوي تكبيرتي الركوع

رواه ابوداود وابن ماجة عن ابن لهيعة وقال الحاكم
تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين
واخرج الترمذي وابن ماجة عن كثير ابن عبد الله بن عمرو
بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمرو ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولي سبعا قبل
القرآة وفي الاخرة خمسا قبل القرآة قال الترمذي حديث
حسن وهو احسن شيء روي في هذ الباب وقال في علله
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب
شيء اصح منه وبه اقول قال ابن القطان في كتابه وهذا
ليس بنص صريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب
يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل
ان يكون من كلام الترمذي يعني وانا اقول ان هذا الحديث
اشبه ما في الباب قال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ
ولكن اوجبه ان كثير بن عبد الله متروك قال احمد بن حنبل
كثير بن عبد الله لا يساوي شيئا وضرب علي حديثه في المسند
ولم يحدث به وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال
الشافعي هو ركن من اركان الكذب وقال ابن دحية
في العلم المشهور وكم حسّن الترمذي في كتابه من
احاديث موضوعة واسانيد واهية منها هذا الحديث
وقال احمد ليس في تكبير العيدين عن النبي عليه السلام
حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة واشار به
الي ما روي مالك في الموطا عن نافع مولي ابن عمر قال

شهدت

شهدت الفطر والاضحي مع ابي هريرة فكبّر في الاولي سبع
تكبيرات قبل القرآة وفي الاخري خمسا قبل القرآة وقال
مالك وهو الامر عندنا وفي مصنف بن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كبّر في عيد ثلاث
عشرة سبعا في الاولي وستا في الاخيرة بتكبيرة الركوع كلهن
قبل القرآة فثبت بصحته عن الصحابة وجود اصل له عن النبي
عليه السلام وان كانت طرقه ضعيفة لما مرّ انه لا يلزم
من ضعفها بطلان الحديث في نفسه كيف وقد عمل به
بعض الصحابة وهو امر مخالف للقياس اذ هو من قبيل المقادير
ولنا ما رواه ابو داود واحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن
ثوبان عن ابيه عن مكحول وقال اخبرنا ابو عايشة جليس لابي هريرة
ان سعيد ابن العاص سال اباموسي الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكبر في الاضحي و
الفطر فقال ابوموسي كان يكبر اربعا تكبيره علي الجنايز فقال
~~ابوموسي كذلك~~ حذيفة صدق فقال ابوموسي كذلك كنت
اكبرُ في البصرة حيث كنت عليهم سكت عنه ابوداود ثم
المنذري في مختصره وسكوتهما تصحيح او تحسين منهما وتضعيف
ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن احمد وابن معين
معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال
ابو معين لا باس به ولكن ابو عايشة في سنده وقال ابن حزم
مجهول وقال ابن القطان لا يعرف حاله قلنا عرفه مكحول فرواه
عنه وما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري

عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر
في العيدين تسعًا تسعًا اربع قبل القرآة ثم يكبر فيركع وفي
الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع اخبرنا معمر عن
ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود
جالسا وعنده حذيفة وابو موسي الاشعري فسالهم
سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة
سَلْ الاشعري فقال الاشعري سَلْ عبد الله فانه اقدمنا
واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر
فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القرآة
وروي ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم انا مجالد عن
الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله ابن مسعود يعلمنا
التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الآخرة ويوالي بين القرآتين والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح
والركوع وثلاث زوايد وبالاربع تكبيرة الركوع وروي
محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود
انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان
وابو موسي الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وهو امير الكوفة يوميذ فقال غدا عيدكم فكيف اصنع
فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله ان يصلي بغير
اذانٍ ولا اقامةٍ وان يكبّر في الاولي خمسًا وفي الثانية اربعًا
وان يوالي بين القرآتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته

وقد

وقد روي غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح
قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع
لانه مثل نقل اعداد الركعات وروي ابن ابي شيبة ثنا
هشيم انا خالد الحذآء عن عبد الله بن الحارث قال صلّي
ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسًا في الاولى واربعًا
في الاخرة ووالي بين القرآتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه
وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فعملنا باثر ابن مسعود
لسلامته عن الاضطراب وموافقة جمع من الصحابة له قولا
وفعلا **و** علماؤنا والشافعي **رفعوا اليدين في** تكبيرات **الزوايد**
كتكبيرة الاحرام ونفاه مالك وهو رواية عن ابي يوسف
اعتبارًا بتكبيرتي الركوع قلنا الرفع لاعلام الاصمّ وتكبيرتا
الركوع تؤدّيانِ في حال الانتقال فلا حاجة الي رفع اليدين ع يوديا
للاعلام **ويامر** ابو يوسف **مدرك الركوع** اي ركوع
صلاة العيد **بالتسبيح فيه** لانه محله حقيقة **وهما** يامران
بالتكبير اي تكبيرات العيد مادام الامام راكعا لانه قيام
من وجهٍ والتكبير واجب والاتيان بالواجب في محله من وجه
اولي من الاتيان بالسنة في محلها من كل وجهٍ وفي المصفي
لو رفع الامام راسه بعد ما ادي بعضها يتابع الامام ويسقط عنه
ما بقي **ولا تقضيها** اي صلاة العيد نحن ومالك **ان فاتت**
مع الامام ولم يدركه لان لها شرايط لا قدرة للمنفرد علي
تحصيلها وقال الشافعي تقضي استحبابا لانها صلاة موقتة
كساير الفرايض **ويؤخر الفطر** اي صلاة عيد الفطر **بعذرٍ**

منع منها كما اذا شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال او قبله
بحيث لا يمكن اجتماع الناس الي اليوم الثاني فقط ويكره
تاخيرها بلا عذر ولو حدث عذر في اليوم الثاني لا يصلي بعده
اذ الاصل ان لا يصلي في اليوم الثاني وانما تركناه بما رويناه
سابقا فبقي ما وراه علي الاصل ويؤخر صلاة عيد الاضحي
بعذر الي اليوم الثالث ولا يصلي بعد ذلك لان هذه صلاة
عيد الاضحي فتكون موقتة بايام الاضحي وهي ثلاثة ولو اخرها
بلا عذر اساء لمخالفة المنقول ويسن خطبتان بعدهما
اي بعد صلاتي العيدين لقول ابن عمر كان النبي عليه السلام
ثم ابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقول ابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كانوا يصلون العيد قبل الخطبة رواهما الشيخان يعلم الناس في كل
واحدة منهما حكمه فيذكر في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر
واحكامها ويذكر في خطبة عيد الاضحي احكام الاضحية
وتكبير التشريق لان شرعيتها لتعليم الناس ما يتعلق
بمشروع الوقت ويكبر التكبير المعهود جهرا من طلوع
الفجر يوم عرفة ويراه ابو يوسف التكبير آخرا اي في قوله
الآخر من ظهرها اي ظهر عرفة وهو قول ابن عباس وابن عمر
وزيد بن ثابت والختم اي انتهاء التكبير بعصر صلاة يوم
النحر عند ابي حنيفة لما روي بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة الي صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقالا
ختمه بعد عصر ايام التشريق وعليه العمل لما رواه محمد
بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه
كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الي صلاة العصر من
آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر ورواه بن ابي شيبة
قال ثنا حسين بن علي عن زايدة عن عاصم عن شقيق
عن علي فذكره ولظاهر قوله تعالي واذكروا الله في ايام
معدودات وهي ايام التشريق فينبغي ان يكون التكبير فيها
مشروعا ولهذا اسمي تكبير التشريق ولان الاحتياط في العبادات
الاخذ بالاكثر خصوصا في الذكر للامر باكثار الذكر ولان
يأتي بتكبير ليس عليه اولي من ان يعرض عما عليه وهو
اي التكبير واجب في اختيار الاكثر لظاهر قوله تعالى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات وهي ايام العشر عند المفسرين
فيقتضي ان يشرع التكبير فيها الا ما قام عليه الدليل وقيل
سنة لمواظبة النبي عليه السلام والمراد من الآية ذكر اسم الله
علي الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره بدليل سياقها
بل قد قيل ان الذكر كناية عن نفس الذبح علي المقيمين
في الامصار لا في القري عقيب اداء المكتوبات
بجماعة مستحبة لا علي منفرد وجماعة النساء عند ابي حنيفة
وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وهما اكتفيا لوجوبه
بالاداء اي اداء الفرايض علي اي وجه كان لانه من توابعها

ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها فيها من
تلك السنة وقضاها كبر وان قضي بعدها لم يكبر الا في
رواية عن ابي يوسف ولو ترك الامام التكبير لا يتركه من
خلفه لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه
حتما بل مستحبا ولو خرج من المسجد او تكلم عمدا وسهوا
او احدث عمدا يسقط عنه التكبير وفي الاستدبار روايتان
والله اعلم -

باب صلاة الكسوف

صلاة العيد والكسوف والاستسقاء متشاركة في عوارض
هي الشرعية نهارا بلا اذانٍ ولا اقامةٍ وصلاة العيد اكدُ
لانها واجبة وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور
وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فظهر وجه ترتيب
ابوابها يقال كسف الله الشمس كسفا يتعدي وكسفت
الشمس كسوفا لا يتعدي قال جريرٌ يرثي عمر بن عبد العزيز
نَعَي البغاة امير المومنين لنا ۝ يا خير من حج بيت الله واعتمرا ۝
حملت امرا عظيما فاصطبرت به ۝ وقمت فيه باذن الله يا عُمَرا ۝
فالشمس طالعة ليست بكاسفة ۝ تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ۝
قوله يا عمر اندبة لا نداءٍ وهو شاهد بها علي قلة ونجوم الليل
نصب بتبكي لانه مضارع باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والقمرا
عطف عليه ويروي برفع النجوم فيكون فاعل تبكي والقمر منصوب
علي المعية والالف الف الاطلاق التي تلحق القوافي المطلقة
وسببها الكسوف ولهذا يضاف اليه وهي سنة وقال ابو زيد
واجبة لان النبي عليه السلام امر بذلك فقال اذا رايتم من هذه

لله بامر الله

الافزاع

الافزاع شيئا فافزعوا الي الصلاة ولانها تقام علي سبيل الشهرة
كصلاة العيد فكانت شعارا من شعاير الدين حال الفزع و
وشعار الاسلام يجب اظهاره علي ماقلنا انتهي والظاهر
ان الامر للندب لان المصلحة رفع الامر المخوف فهي مصلحة
دنيوية تعود الينا يصلي للكسوف امام الجمعة عندنا
لاغيره الحاقا لها بها واجازها الشافعي ومالك بغيره
كساير الصلوات ركعتين بركوعين لا باربع اي اربع ركوعات
كما قال الشافعي ومالك لقول عايشة خسفت الشمس
في حيوة رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي المسجد فقام وكبر وصف الناس
وراءه فاقترا قراآة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا
قرآة طويلة هي ادني من القرآة الاولي ثم كبَّر فركع ركوعا
طويلا هو ادني من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم قعد في الركعة الاخري مثل ذلك فاستكمل
اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان
ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثني علي الله بما هو اهله
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الي الصلاة
متفق عليه وفي الصحيحين عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو
بن العاص نحوه ولفظ ابن عمر في مسلم لما انكسفت الشمس
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة

فركع عليه السلام ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في
سجدة ثم جلي عن الشمس وانفرد مسلم وابوداود بحديث
جابر قال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم في يوم شديد الحرّ فصلي باصحابه فاطال القيام حتي
جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم
رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت
اربع ركعات واربع سجدات مختصر وفي لفظ لابي داود
عن جابر قال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله
عليه السلام فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام
النبي عليه السلام فصلي بالناس ست ركعات في اربع سجدات
الحديث ولفظ مسلم يوم مات ابنه فقال الناس انما انكسفت
لموت ابراهيم فقال عليه السلام يا ايها الناس انما الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد
من الناس فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتي تنجلي الشمس
مختصر قلنا وقد روي مسلم عن جابر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي ست ركعات باربع سجدات وعن عايشة
وابن عباس نحوه وروي ايضا عن ابن عباس انه عليه السلام
صلي في الكسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد
قال والاخري مثلها وفي لفظ صلّي ثمان ركعات في اربع
سجدات وعن عليّ مثل ذلك فكانت حكاية فعله متعارضة
كما تري فعملنا بما روي من قوله وفعله الموافق للقياس

اما

اما قوله فما رواه النسائي عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير
وقبيصة الهلالي ان النبي عليه السلام قال اذا خسفت الشمس
والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ورواه
احمد في مسنده والحاكم في مستدركه وقال علي شرطهما وروي
هو وابوداود عن ابي قلابة عن ابي قبيصة الهلالي قال كسفت
الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج فزعا
يجرُّ ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلي ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله
بهما عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة وصححه الحاكم وقال علي شرط الشيخين ولم
يخرجاه واما فعله فما رواه ابوداود عن النعمان ابن بشير
قال كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتي انجلت وروي هو
والنسائي والترمذي في الشمايل عن عطا ابن السايب عن
ابيه عن عبد الله بن عمر قال انكسفت الشمس علي عهد
رسول الله عليه السلام فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلم يكد[2] يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم
رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في
الركعة الاخري مثل الاولي زاد النسائي من القيام والركوع
والسجود والجلوس وروي الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه
من اجل عطا بن السايب وظاهر ما في البخاري عن ابي بكرة
خسفت الشمس علي عهد رسول الله عليه السلام فخرج يجرّ

[2] يركع ثم ركع

رداءه حتي انتهي الي المسجد وثاب الناس اليه فصلي بهم
ركعتين كما تصلون ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه
فصلي الركعتين مثل صلاتكم وعن هذا الاضطراب الكثير
وفق بعض مشايخنا وقالوا يحتمل ان رسول الله لما اطال الركوع
فوق العادة رفع بعض القوم روسهم علي العادة ورفع بعضهم
علي حسبان ان رسول الله رفع راسه ثم عاد الاولون
الي الركوع لما تبين لهم الخطاء فعاد الاخرون علي حسبان
انهم يتبعون الامام فقد يقع مثله من الاشتباه في الجمع
العظيم كما وقع الاختلاف في وقت احرام النبي صلي الله
عليه وسلم كما سياتي في محله **ويطيل القراءة والركوع**
والسجود لما روينا **وهي** اي القراءة **سرية** عند ابي حنيفة
لقول ابن عباس صليت مع النبي عليه السلام الكسوف
فلم اسمع منه حرفا من القراءة رواه احمد وابو يعلي في مسنديهما
الا ان في سنده ابن لهيعة رواه ابو نعيم من طريق الواقدي
ولفظه قال صليت الي جنب رسول الله عليه السلام حين
كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبراني من طريق
الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كلفظ الواقدي
قال البيهقي في المعرفة وهولاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم
عدد رواياتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس في
الصحيحين انه عليه السلام قرا نحو من سورة البقرة قال الشافعي
فيه دليل علي انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره **ويراها**
اي ابو يوسف القراءة **جهرية** لقول عايشة جهر النبي عليه السلام

فاجلت الشمس الحديث ورواه النساي وقال فيه فصلي بهم ركعتين

في

في صلاة الكسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا
رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد رواه
الشيخان وقول اسما بنت ابي بكر جهر النبي عليه السلام
بالقراءة رواه البخاري وكذا ابو داود ولفظه ان النبي
عليه السلام قرا قراءة طويلة فجهر بها وكذا الترمذي ولفظه
ان رسول الله عليه السلام صلي صلاة الكسوف فجهر فيها
بالقراءة **بلا تردد** يعني روي عن محمد الجهر وعدمه لما
روينا لهما **فان لم يحضر** امام الجمعة **صلوا فرادي**
كالخسوف اي كالصلاة لخسوف القمر لان الاجتماع
بالليل يشق علي الناس وربما يفضي الي الفتنة **وكذا**
يصلي في **الظلمة والريح** الشديدين **والفزع** القوي لما
في الصحيحين فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا وعن ابن عباس
انه صلي لزلزلة بالبصرة **في وقت غير مكروه** لانها تطوع
كساير التطوعات ويصلي ان سترها سحاب وهي مكسوفة لعدم
زوال المقتضي لها بالستر **ثم يدعو** الامام بعد الصلاة **جالسا**
مستقبل القبلة ان شاء **او قايما مستقبل الناس** ويؤمنون
علي دعائه **حتي تنجلي** الشمس لقوله عليه السلام فاذا
رايتم شيا من ذلك فافزعوا الي ذكر الله ودعائه واستغفاره
رواه الشيخان **ولا نخطب** نحن ومالك **بعدها** اي بعد
الصلاة وقال الشافعي يخطب لما في الصحيحين من حديث
اسما ثم انصرف بعد ان انجلت الشمس فقام فخطب الناس
وحمد الله واثني عليه بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر

آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكن
يخوف الله بهما عباده ما من شئ كنت لم اره الا رايته في
مقامي هذا حتي الجنة والنار ولقد اوحي اليّ انكم تفتنون
في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيقال له ما علمك
بهذا الرجل فاما المومن او المؤقن[٢] فيقول محمد رسول الله جآنا
بالبينات والهدي فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا
فقد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون قولا فقلته ومن حديث ابن عباس
فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت
اكثر اهلها النسآ قال بم يا رسول الله قال يكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الي احداهن الدهر ثم رات
منك شيئا[٣] قط ومن حديث عايشة انه قال يا امة محمد
ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا واني
رايت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتي رايتني اريد ان
آخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم في صلاتي
ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تأخرت
ورايت فيها عمرو بن لحي وهو اول من سيّب السوايب
ولما اخرج محمد من حديث سمرة بن جندب فحمد الله و
اثني عليه وشهد انه عبده ورسوله ثم قال يا ايها الناس
انشدكم الله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ

[٢] او الموفق

[٣] قالت ما رايت منك شيئا

رسالات ربي لما اخبرتموني بذلك قال فقام رجال فقالوا
نشهد انك بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت
الذي عليك ثم قال اما بعد فان رجالا يزعمون ان كسوف
هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن
مطالعها لموت رجال عظماء من اهل الارض وانهم قد كذبوا
ولكنهما آيات من آيات الله تعالى يعتبر بها عباده فينظر
من يحدث له[٢] توبة وايم الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم
لاقوه في امر دينكم واخرتكم الحديث والجواب عن ذلك
كله انه عليه السلام ما قصد بها بقا شرعيتها بل دفع وهم
من توهم انه لموت ابراهيم ابنه عليه السلام بدليل قوله
ان رجالا يزعمون ونظايره وبدليل اقتصاره علي
الامر بالصلاة والدعاء والاستغفار عند روية هذه
الافزاع والله اعلم ~ **باب الاستسقاء**
يخرجون له ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين
متخشعين في ثياب خلقة مشاة يقدمون الصدقة كل
يوم بعد التوبة الي الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس
فانهم يجتمعون في المسجد **هو دعاء واستغفار** فقط عند
ابي حنيفة **وان صلوا وحدانا جاز** لقوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وقول انس ان رجلا دخل المسجد في يوم جمعة ورسول الله
عليه السلام قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله

[٢] منهم

عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس
فلا والله ما نري في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا و
بين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورآئه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت فلم تزل
تمطر الي الجمعة الاخري الحديث رواه الشيخان وفي رواية
ابي داود قال انس وان السما لمثل الزجاجة فهاجت
ريح ثم انشاءت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السما عزاليها
ثم خرجنا نخوض الما حتي اتينا منازلنا الحديث وسن
محمد ركعتين جهريتين لقول عبد الله بن زيد بن عاصم
ان رسول الله عليه السلام خرج بالناس يستسقي فصلي بهم
ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقي و
استقبل القبلة متفق عليه زاد البخاري وابو داود وجهر
فيهما بالقراة ولقول ابن عباس خرج رسول الله عليه السلام
مبتذلا متواضعا متضرعا حتي اتي المصلي فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلي ركعتين
كما كان يصلي في العيد رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه
الترمذي بلا تردد يعني روي عن ابي يوسف الصلاة
وعدمها لما روينا لهما ولا نسن نحن ومالك تكبيرات
الزوايد فيها في الاصح وقيل يكبر وهو قول الشافعي وجه
الاصح قول انس ان رسول الله عليه السلام استسقي فخطب
قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلي
ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة رواه الطبراني ووجه

قال في النهاية خرجنا جمع عزلا وهو فم المزادة الاسفل مشبه اتساع المطر

واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة هكذا ذكره السيوطي في حاشيته علي ابي داود.

التكبير

التكبير ما رواه الحاكم والطبراني من حديث محمد بن عبد العزيز
بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني
مروان الي ابن عباس اساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة
الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله عليه
السلام قلب رداءه فجعل يمينه علي يساره ويساره علي يمينه
وصلي ركعتين كبر في الاولي سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم
ربك الاعلي وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية
وكبر فيها خمس تكبيرات واجيب بانه ضعيف بمحمد بن
عبد العزيز قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابو حاتم ليس له حديث مستقيم وقال
ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات حتي سقط الاحتجاج
به وقال ابن القطان هو احد ثلاثة اخوة كلهم ضعفا محمد
وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز وابوهم عبد العزيز مجهول
الحال واعتل الحديث بهما فلا يعارض ما روي عن انس
وابو يوسف ومحمد جعلا بعدهما اي بعد الركعتين خطبة
واحدة لقول ابي هريرة خرج رسول الله عليه السلام
يوما يستسقي فصلي بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم
خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم
قلب رداءه فجعل الايمن علي الايسر والايسر علي الايمن
رواه ابن ماجة ورواه احمد عن عبد الله بن زيد ولفظه
فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا فلما
ان اراد ان يدعو اقبل بوجهه الي القبلة وحول رداءه

ولقول عايشة شكي الناس الي رسول الله عليه السلام قحوط
المطر فامر بمنبره فوضع له في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون
منه قالت عايشة فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
بدا حاجب الشمس فقعد علي المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجلّ
ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه
عنكم وقد امر الله سبحانه وتعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب
لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقرآء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة
وبلاغا الي خير ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتي بدا بياض
ابطيه ثم حوّل الي الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع ادحول ر
يديه ثم اقبل علي الناس ونزل فصلي ركعتين فانشأ الله
سبحانه سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله
فلم يات عليه السلام مسجده حتي سال السيول فلما
راي سرعتهم الى الكنّ ضحك حتي بدت نواجذه فقال
اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله
رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم
يخرجاه وترجح رواية تقديم الصلاة علي الخطبة لانها
عن مشاهدة بخلاف رواية تاخيرها وقيل جعلاها بعدها
تنتين الحاقا لها بخطبة الجمعة والامام لا يقلب رداءه
عند ابي حنيفة وابي يوسف والمروي كان تفاؤلا بقول جابر

فحول

فحول رداءه ليتحول القحط وقال انس وقلب رداءه لكي وتحول
ينقلب القحط الي الخصب روي الاول الحاكم والثاني الطبراني
ولانه فعل لامر لا يرجع الي معني العبادة والله اعلم وامره
اي محمد الامام به اي بقلب ردائه بعد مضي صدر من
خطبته لما روينا آنفا ولا يقلب الناس ارديتهم عندنا
وقال الشافعي ومالك يقلبون لقول عبد الله بن زيد
استسقي النبي عليه السلام وعليه خميصة سوداء فاراد
ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها علي عاتقه
وزاد احمد وتحول الناس معه قال الحاكم علي شرط مسلم
ولم ينكره عليهم فكان تقديرا لهم واجيب بانه انما يتم ان
لو علم به وهو ممنوع لما روينا انه حول بعد تحويل ظهره اليهم
ثم دعا مستقبل القبلة قايما رافعا يديه لما روينا ولقول
انس ان النبي عليه السلام كان لا يرفع يديه في شيء الا في
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتي يري بياض ابطيه
وقوله ومدّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتي رايت
بياض ابطيه رواهما ابو داود وروي ايضا عن عمر مولي
بني ابي اللحم انه راي النبي عليه السلام ليستسقي عند
احجار الزيت قريبا من الزوراء قايما يدعو يستسقي رافعا يديه
قبل وجهه لا يجاوز بهما راسه والناس قعود مستقبلين
القبلة يؤمّنون علي دعائه ~~وما اشبهه~~ باللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث
مجللا سحا طبقا دايما وما اشبهه مبالغا سرا وجهرا كاللهم

اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد
والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا
مدرارا فاذا امطر واطيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله
وبرحمته فاذا زاد المطر حتي خيف الضرر منه قالوا اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم علي الآكام والضراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر وهذا دعا النبي عليه السلام
في الجمعة الثانية حين قيل يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ولا تحضر
اهل الذمة الاستسقا عندنا لان خروجنا للدعاء
وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانا بالخروج نستنزل
الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وجوزه الشافعي ومالك ولانه
قد يستجاب لهم في الشدة لقوله تعالي فاذا ركبوا في
الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر
اذا هم يشركون وعن مالك مثل قولنا ذكره في المدونة والله اعلم

باب صلاة الخوف

وجه المناسبة بين البابين ان شرعية كل منها العارض
وقدم الاستسقاء لان العارض فيه سماوي وهو انقطاع
المطر وههنا اختياري للعباد وهو كفر الكافر ولان
اثر العارض ثمة في اصل الصلاة وهنا في وصفها المشار اليه

بقوله

بقوله صفتها عندنا ان يفترق الناس طايفة للصلاة
وطايفة لوجه العدو ولو غير آدمي فيصلي الامام بفرقة
منهم ركعة لو كان مسافرا او شفعا لو مقيما او كانت الصلاة
مغربا تمضي هذه الطائفة مشاة الي وجه العدو اذا قام
الامام الي الثانية او الثالثة ويصلي بالاخري ما بقي منها
فاذا سلم ذهبت اليه اي الي وجهه قبل تكميلها وجاءت
الطائفة الاولي واتمت الصلاة بلا قراءة لانها لاحقة وسلمت
وذهبت اليه ثم جاءت الطايفة الاخري واتمت صلاتها
بقراءة لانها مسبوقة لقول ابن مسعود صلي رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل
العدو فصلي بهم ركعة ثم جا الاخرون فقاموا في مقامهم
واستقبل هولاء العدو فصلي بهم عليه السلام ركعة ثم سلم
فقام هولاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا
في مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اوليك الي مقامهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا رواه ابو داود عن خصيف الجزري
عن ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود واعلّ بان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه وبان خصيف ليس بالقوي ويمكن
ان يحمل عليه ما رواه الجماعة عن ابن عمر واللفظ للبخاري
قال غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا
العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
لنا فقامت طايفة معه تصلي واقبلت طايفة علي العدو وركع
رسول الله صلي الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين

ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجآؤا فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم
فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين
وفي لفظ آخر له عن ابن عمر فاذا صلي الذين معه ركعة
استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين
لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلي
ركعتين فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام الحديث قال بعض المحققين
ان كُلاًّ من الحديثين انما يدل علي بعض المطلوب وقد
روي تمام صورة الكتاب محمد بن الحسن في كتاب الاثار
من رواية ابي حنيفة موقوفا على ابن عباس وهو فيما
لا يعقل كالمرفوع قلنا مُسَلَّمٌ ولكن لا يساوي المرفوع فضلا
عن معارضته له ثم ترجيحه عليه لا ان يصلي بالطايفة
الاولي شطرها في غير المغرب فاذا قام فارقته واتمت هذه
الطايفة صلاتها فرادي وذهبت اليه وجآت الطايفة الاخري
فاقتدت به وصلت معه فاذا جلس للتشهد قامت واتمت
مافاتها ولحقته في التشهد وسلم بهم كما قاله الشافعي
محتجًا بقول سهل بن ابي حثمة يقوم الامام مستقبل القبلة
وتقوم منهم طايفة معه وطايفة من قبل العدوّ وجوههم
الي العدوّ فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون
لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الي مقام اوليٓك
ويجي اوليٓك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له

ثنتان

ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح لم يرفعه يحيي بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن قاسم بن
محمد عن ابيه عن صالح بن خَوات عن سهل بن ابي حثمة
عن النبي عليه السلام ولا ان يسلم الامام وحده بلا
انتظارهم وتتم هذه الطائفة بعده كما قاله مالك
وحكاية ابن مسعود تشهد له قال القرطبي في شرح مسلم
والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان
في حديث ابن عمر كان قضاؤهم في حالة واحدة ويبقي
الامام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان
قضاؤهم متفرقا علي صفة صلاتهم وقد تاول بعضهم
حديث ابن عمر علي ما في حديث ابن مسعود وبه اخذ
ابو حنيفة واصحابه غير ابي يوسف وهو نصّ اشهب من
اصحابنا خلاف ما تاوله ابن حبيب والله اعلم ولا يجيزها
ابو يوسف آخرًا اي في قوله الآخر بعده عليه السلام
وتبعه علي ذلك المزني لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الآية جعل كونه فيهم واقامته لهم شرطا
فيتوقف عليه لان الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه
ما لا يرغبون في الصلاة خلف غيره فشرعت بصفة الذهاب
والمجيء لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه وقد ارتفع
هذا المعني بعده فكل طايفة يتمكنون من اداء الصلاة

بامام على حدة فلا يجوز لهم اداوها بصفة الذهاب والمجئ
ولهما ان الاصل قيام نايبه وهو الامام على امته بعده مقامه
فيتحقق الشرط عملا بالاصل وهذا الخلاف هو المذكور[٢]
وذكر شمس الايمة السرخسي ان مخالفة ابي يوسف انما هي
في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجئ كما ذكرنا لانه
نقل موافقته لهما فيما اذا كان العدو في جهة[٣] القبلة وصورة
ذلك ان يجعل الامام الناس صفين ويفتتح الصلاة بهم
جميعا فاذا ركع الامام ركعوا معه واذا سجد سجد معه
الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا رفعوا
روسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم
فاذا رفعوا روسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد
معه الصف الاول والصف الثاني يحرسونهم واذا رفعوا
روسهم سجد الصف الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم
فاذا رفعوا روسهم تاخر الصف الاول وتقدم الصف
الثاني فصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا
قعد سلم وسلموا معه وهذه صلاة رسول الله عليه السلام
بعسفان رواه ابو داود وغيره عن ابي عياش الدرقي
وغيره قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون
لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم
وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر
فلما حضرت صلاة العصر قام رسول الله عليه السلام مستقبل

٢ المشهور
٣ وجه

القبلة

القبلة والمشركون امامه الحديث وهكذا فعل ابو موسى الاشعري
فعلى هذا لا يتم جوابنا عن قول ابي يوسف ان ابا موسى صلاها
باجتهاد منه وسعد بن ابي وقاص صلاها لحرب المجوس
بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله
بن عمرو بن العاص حتى ثبت انهم صلوها على غير هذه الصفة
وحمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا
لا واجب كما قال الشافعي ومالك عملا بظاهر الامر
في قوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قلنا هو محمول على
الندب لان حمله ليس من اعمالها فلا يجب فيها وان اشتد
الخوف بان لم يدعهم العدو يصلون نازلين بان يهاجمهم
صلوا حينئذ رجالا بلا مشي او ركبانا فرادى بالايماء
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الى اي جهة قدروا
اذا عجزوا عن الاستقبال ولا تجوز صلاة الركبان بجماعة
عندنا لاختلاف الامكنة واجازها محمد في رواية كالشافعي
ومالك لانه جوز لهم ما هو اشد من ذلك وهو الانحراف
والذهاب والاياب وتفسد عندنا بالقتال والركوب
والمشي لانه عمل كثير فيفسد ولا تفسد عند الشافعي
به وهو رواية عن مالك لان الامر باخذ السلاح ليس
الا لجواز القتال قلنا الامر المتحقق من فايدة الامر
باخذ الاسلحة اباحة القتال الذي هو ليس من اعمال
الصلاة بل من المفسدات فافادت حل هذا المفسد بعد
ان كان حراما فيبقى كل ما علم على ما علم ما لم ينفه نافٍ

والذي كان معلوما حرمة مباشرة المفسد وثبوت المفسد
بفعله والقدر الذي يستلزمه الامرُ باخذ الاسلحة رفع الحرمة
لا غير فيبقي الآخر فيجب الاعادة كذا ذكره بعض المحققين
لكن يرد عليه جواز قتل الحية في الصلاة وان كان بعمل كثير
علي الظاهر ولم تجز بلا حضور عدوٍّ فلو راوا سوادا فصلوا
علي ظن انه عدوٌّ فان تبين كما ظنوا جازت لوجود سبب الرخصة
وان ظهر خلافه لم تجز ولو شرعوا بحضرة العدوّ فذهب
لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة
وبعكسه يجوز لوجود المبيح واعلم ان صلاة الخوف
علي الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة
خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدي
الطايفتين تمام الصلاة ويصلي بالاخري امام آخر والله اعلم

باب الجنايز

صلاة الجنايز صلاة من وجهٍ لا مطلقة ثم هي متعلقة بعارض هو آخر
مايعرض للحيّ في دار التكليف وكل منهما يستقل بما سبة
تاخيرها عن كل الصلوات فكيف وقد اجتمعا وانما آخر
باب الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك
بها حالا ومكانا يسن توجيه المحتضر اي من قرب من الموت
وُصِفَ به لحضور موته او ملايكة الموت الي القبلة علي يمينه
كما في القبر وعلامة الاحتضار ان تسترخي قدماه فلا
ينتصبان ويتعوّجَ انفه وينخسف صدغاه ويسن تلقينه
الشهادة ح لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله

رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابي سعيد الخدري
وزاد ابن شاهين عن ابن عمر مرفوعا فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله عليه السلام
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود
بلا الحاح عليه لان الحال صعبٌ عليه فاذا اتي بها ولم
يتكلم بعدها يمسك عنه لان المقصود ان يكون ختم
كلامه بها لما روينا واختير الاستلقاء لانه ايسر لتغميضه
وشدّ لحييه وامنع من تقويس اعضائه ويرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الي القبلة دون السماء والاصل في التوجيه
ان النبي صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء
بن معرور فقالوا توفي واوصي بثلثه لك واوصي ان يوجه
الي القبلة لما احتضرَ فقال عليه السلام اصاب الفطرة و
قد رددت ثلثه علي وُلدِه رواه الحاكم فاذا مات
شد لحياه وغمض عيناه لقوله عليه السلام اذا حضرتم
موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا
فان الملايكه تؤمّن علي ما قال اهل البيت رواه ابن ماجة
والحاكم وقال صحيح الاسناد ولقول ام سلمة دخل رسول الله
عليه السلام علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضجّ ناسٌ من اهله فقال
لا تدعوا علي انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون
علي ما تقولون ثم قال اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه الغابرين واغفر لنا وله

رب العالمين رواه مسلم ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما كان عليه ثم يسجي
لقول عايشة سجي النبي صلي الله عليه وسلم في ثوب حبرة
رواه ابوداود ووضع علي سريره قيل طولا الي القبلة وقيل
عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر لينصب عنه الما
وكان اقرب الي التنظيف لانه لو وضع علي الارض لتلطخ
بالطين مجمرا اي مبخرا بان يدور من بيده المجمرة حول
سريره وترا ثلاثا او خمسا او سبعا لقول النبي عليه السلام
اذا اجمرتم الميت فاوتروا رواه الحاكم وصححه وجميع ما يجمر
فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لازالة الرايحة الكريهة
وعند غسله وعند تكفينه ولا يبخر خلفه ولا في القبر لقوله
عليه السلام لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها رواه ابوداود
وسترت عورته ويكفي ستر الغليظة في ظاهر الرواية ليلا يشق
الغسل وفي النوادر يستر من السرة الي الركبة وصححها في النهاية
والكرخي لقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الي فخذ حي ولا ميت
ولذا لا يحل للرجال غسل النساء وبالعكس وجرد من ثيابه
اعتبارا له بحال حيوته وقد كان مشهورا في الصحابة بدليل
ما روي انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا او نغسله في ثيابه
فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ولانه يتنجس
بما يخرج منه ويتنجس الميت به ويشيع بصب الماء

عليه بخلاف النبي عليه السلام لانه لم يخرج منه الا طيب
فقال علي طبت حيا وميتا ووضيء ولا اعتبار بحال الحيوة
الا انه لا يقدم غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف
الجنب لانه يتطهر بهما والميت بيد غيره ولا يمسح راسه
في رواية صلاة الاثر والمختار ان يمسح وينجي عند ابوحنيفة
ومحمد بعد ما يلف علي يده خرقة لحرمة مس السوءة
وعند ابي يوسف لا ينجي لان المسكة قد زالت فلو نجي
ربما ازداد الاسترخاء فتخرج نجاسة اخري فيكتفي
بوصول الماء اليه ولهما ان موضع الاستنجاء لا يخلو عن
النجاسة فلا بد من ازالتها كما في الحياة ولا نري بخن
دمالك مضمضته وتنشيقه واستحب بعض العلماء
ان يلف الغاسل علي اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخره وعليه عمل الناس اليوم ولا نري
قص ظفره وشاربه وتسريح لحيته وشعره بمشط واسع
الاسنان ولا غسله في قميص بماء بارد كما رواه الشافعي
اعتبارا له بالحي واعتبارا بغسل النبي عليه السلام في قميصه
ولقول ام عطية في غسل بنت النبي عليه السلام فضفرنا
شعرها ثلاث قرون فالقيناها خلفها ولان السخن يوجب
انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج ولنا في عدم التسريح قول
عايشة حين رات امراة يكدون راسها بمشط علي م تنصون
ميتكم رواه محمد بن الحسن في آثاره عن ابي حنيفة وعبد الرزاق
عن سفيان الثوري كلاهما عن حماد عن ابراهيم عنها وتنصون

علي وزن تبكون قال ابو عبيدة هو ماخوذ من نضوت الرجل
انضوه نضوًا اذا مددت ناصيته فارادت عايشة ان الميت
لا يحتاج الي تسريح الراس وعبرت بالاخذ بالناصية تنفيرا
في عدم القص انه للزينة وقد استغني عنها وفي عدم كونه
في قميص ما قدمناه بل يصب عليه ماء مغلي بسدر
اوحرض[٢] ان وجد والاصل فيه قوله عليه السلام كان
آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت
نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام
غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه
في وتر من الثياب وحفروا له لحدًا وصلوا عليه وقالوا هذه
سنة ولد آدم من بعده وفي رواية قالوا يا بني آدم هذه
سنتكم من بعده فكذاكم ففعلوا رواه الحاكم من طريقين
سكت عن احدهما وصحح الآخر وقول ام عطية دخل علينا
رسول الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الآخر كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فالقي الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي رواية
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسًا او سبعًا وابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها الحديث متفق عليه والا اي وان لم يوجد فالقراح
اي الماء الخالص ويسخن لان فيه مبالغة في التنظيف كالسدر
والحرض وكون سخونته توجب الانحلال داع لا مانع لان
المقصود يتم به اذ باستفراغ ما في الباطن تحصل تمام النظافة

[٢] اي الاشنان

والامان

والامان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي[٢] لانه ابلغ في استخراج الوسخ فان
لم يوجد فبالصابون ونحوه لعمله عمله ويضجع بعد ذلك علي
يساره فيغسل جانبه الايمن حتي يصل الماء الي ما يلي
التحت منه وهو جانب الايسر وهذه غسلة ثم يضجعه
علي يمينه ويغسله كذلك حتي ينقيه ويري ان الماء قد وصل
الي ما يلي التحت وهو الجانب الايمن وهذه غسلة ثانية ثم
يجلسه مسندا اليه وليسند ظهره الي ركبتيه ويمسح بطنه
برفق حتي لو بقي شيء يسيل فلا تتلوث اكفانه فان خرج شيء
منه كفي غسل موضعه ولا يجب اعادة غسله لانه عرف وجوبه
بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة او الحدث وهو
الموت اعم من ان يكون قبل خروج شيء او بعده فلا يعاد لان
الحاصل بعد اعادته هو الذي كان قبله ثم يضجعه علي جنبه
الايسر ويغسل بماء فيه كافور وقد تمت الثلاث ثم ينشف
بثوب او خرقة كما في حالة الحيوة لئلا تبتل ثيابه ويجعل
الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة علي راسه ولحيته
والكافور علي مساجده اي مواضع السجود وهي الجبهة
واليدان والركبتان والرجلان لما في مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه قال يوضع الكافور علي مواضع سجود الميت
وروي عبد الرزاق عن الحسن بن علي انه لما غسل الاشعث
ابن قيس دعا بكافور فجعله علي وجهه وفي بدنه وراسه ورجليه
ثم قال ادرجوه ولانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص

[٢] حـ وهو نبت بالعراق طيب الرايحة ه

بزيادة الكرامة ولا باس بساير الطيب الا الزعفران والورس
في حق الرجال لا النساء روي الحاكم وابن ابي شيبة عن وايل
قال كان عند علي[٢] مسك فاوصي ان يحنط به وقال هو فضل حنوط
رسول الله عليه السلام وروي عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان
انه استودع امراته مسكا فقال اذا مت فطيبوني به فانه يحضرني
خلق من خلق الله تعالي لا ينالوا من الطعام والشراب يجدون
الريح وروى مسلم في الطب عن الخدري مرفوعا ان اطيب
طيبكم المسك وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات
الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه
وفمه وقال بعضهم في صماخيه ايضاً وقال بعضهم في دبره ايضاً
قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء ولا يجوز الاستيجار
علي غسل الميت ويجوز علي الحمل والدفن واجازه بعضهم في
الغسل ايضاً ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا ويستحب
غسل الميت لقول النبي عليه السلام من غسل ميتا فكتم عليه
غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس
والاستبرق ومن حفر له قبرا حتي يجنبه فكانما اسكنه مسكنا
حتي يبعث رواه البيهقي في المعرفة والطبراني في المعجم
والحاكم في المستدرك وقال علي شرط مسلم ولقوله عليه
السلام يا علي غسل الموتي فانه من غسل ميتا غفر له سبعون
مغفرة لو قسمت مغفرة منها علي جميع الخلايق لوسعتهم
قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمان
حتي يفرغ من الغسل رواه ابو جعفر بن شاهين في كتاب

[٢] رضي الله عنه

هل يجوز الاستيجار علي غسل الميت وحمله ودفنه

الجنايز

الجنايز واختلف في سبب وجوبه قيل ليس لنجاسة تحل
بالموت[٧] بل للحدث لان الموت سبب للاسترخاء وزوال
العقل وهو القياس في الحي وانما اقتصر علي الاعضاء الاربعة
فيه للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه ولما لم يلزم الحرج
في الميت عاد الاصل ولان نجاسة الحدث تزول بالغسل
لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده وقيل سببه نجاسة
الموت وهو الاقيس لان الآدمي حيوان دموي فيتنجس به
كساير الحيوانات ولذا لو حمل ميتا قبل غسله وصلي لا تصح
صلاته ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث غاية
ما في الباب ان الادمي المسلم خص بزوال نجاسة الموتية
بالغسل تكريما له بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل
وقولهم نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الالزام
فان سبب الحدث قايم ايضاً بعد الغسل وقد روي في
حديث ابي هريرة سبحان الله ان المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا فان صحت الزيادة وجب ترجيح انه للحدث **ولا
يغسل** الرجل **زوجته عندنا** لانتهاء النكاح بعلايقه
واجازه الشافعي ومالك اعتبارا بها **وتغسله هي ومنعنا
ام الولد[٢] اخرا** واجازه زفر لانها في عدته من فراش صحيح
فالتحقت بالمنكوحة ولنا انها صارت اجنبية منه لعتقها
بموته ووجوب العدة للاستبراء لا للنكاح ولهذا لم يختلف
بالحيوة والموت فلا يثبت حل المس باعتبار هذه العدة
كالعدة من نكاح فاسد والامة لا تغسل مولاها وكذا المدبرة

[٧] بالميت

[٢] ولدة منه

لزوال ملكه عنهما **ويتيمم امراة ماتت مع الرجال** بثوب
ان لم يكن محرما الحرمة المس **وبعكسه** بان يموت رجل
عند نساء فانه لا تغسله بنته ولا احد من ذوات محارمه
بل يتممه احداهن او امته او امة غيره بغير ثوب ولا تيممه
من تعتق بموته الا بثوب لما قلنا **وكذا الخنثي** ييمم
ولا يغسل **في ظاهر الرواية** وقيل يغسل في كوارة وقيل
يغسل في ثيابه **ويغسل الرجل والمراة صبية وصبيا**
لا يشتهي كل منهما لانه ليس لاعضائهما حكم العورة
وقدره في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب
كالفحل ولو لم يجدوا ماء فيمموا الميت وصلوا عليه ثم
وجدوه غسل وصلي عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه
يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلي ثم وجد ماء
ولو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب يصلي علي قبره ولم
ينبش هكذا عن محمد واذا وجد اطراف الميت او بعض بدنه
لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا اذا وجد اكثر من نصف
بدنه او وجد النصف ومعه الراس فح يغسل ويصلي عليه واذا وجد
ميت ولم يدر انه مسلم او كافر فان كان في قري اهل الاسلام
وعليه سيماهم غسل وصلي عليه وان كان في قري اهل الكفر
وعليه سيماهم لم يصل عليه **ويلزمه** اي ابو يوسف الزوج
بتجهيز امراته لو كانت معسرة لان الخراج بالضمان الا تري
انها لو تركت مالا ورثه واذا لم تترك مالا واحتاجت الي الكفن
غرمه وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية

او يلزمه

او يلزمه به **مطلقا** يعني وان كانت موسرة وعليه الفتوي
قاله قاضي خان وغيره **وخصه** محمد **بولدها** ان لم يكن لها
مال **ثم بمن يلزمه نفقتها من اقاربها** الاتي ذكرهم في
باب النفقات **ثم بيت المال** عند عدمهم لانه معد لمصالح
المسلمين فان لم يعطوا ظلما او عجزوا فعلي الناس ويجب عليهم ان
يسالوا لها بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه فانه يسال
هو وانما نفاه لانقطاع الزوجية من كل وجه **ويكفن الرجل**
سنة مما يلبسه حيا في الجمعة والعيدين لقوله عليه السلام
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ولا يغالي فيه
لقوله عليه السلام لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
رواه ابو داود **بقميص** من اصل العنق الي القدمين بلا دخريص
وكمين **وازار ولفافة** كلاهما من القرن الي القدم والاصل
في كونه ثلاثة قول عايشة كفن رسول الله عليه السلام
في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا
عمامة متفق عليه وسحول قرية باليمن وفتح السين هو المشهور
وعن الازهري الضم وفي كون الواحد قميصا قول جابر
بن سمرة كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة رواه ابن العدي في الكامل الا
ان النسائي ليز من رواته ناصح بن عبد الله الكوفي وقال
انه ممن يكتب حديثه وقول النخعي ان النبي عليه السلام
كفن في حلة يمانية وقميص رواه عبد الرزاق في مصنفه
ومحمد بن الحسن في آثاره عن ابي حنيفة عنه مرسلا

وهو حجة ونحوه عن الحسن البصري مرسلا رواه عبد الرزاق
وقول ابن عباس كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية رواه
ابو داود الا ان في سنده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من
ثوبين فقد تضافرت طرق كون واحد منهما قميصا
وقد قال جابر اتي رسول الله عليه السلام عبد الله ابن
ابي بن سلول بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج
فوضعه علي ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه
وكان كسي عباسا قميصا متفق عليه والاصل ان يفعل
بالنبي عليه السلام مثل ما فعل ولان الحال في الصفة
اكشف علي الرجال من النساء كيف لا وقد دفن ليلا
فيترجح الاثبات علي النفي **ويكفن كفاية بالاخرين**
وهو اقل ما يجوز عند الاختيار الا انه اذا كان بالمال قلة
وبالورثة كثرة فهو اولي وبالعكس كفن السنة **وفضل
البياض من القطن** علي غيره لما روينا ولقوله عليه السلام
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر
ويجلو البصر رواه ابو داود ولا باس بالبرود والكتان
للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا
للكفن باللباس في الحيوة والمراهق والمراهقة كالبالغين
ولف عليه **من** جهة **يساره ثم من** جهة **يمينه** اعتبارا له

فانها اطهر واطيب

بحال الحيوة

بحال الحيوة **وعقد** من عند راسه ورجليه **ان خيف
انتشاره** وانكشاف الميت **ويكفن ضرورة بما يوجد**
لقول خباب بن الارت هاجرنا مع النبي عليه السلام
نريد وجه الله فوقع اجرنا علي الله فمنا من مضي لم ياخذ
من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد وترك
نمرة فكنا اذا اغطينا بها راسه بدت رجلاه واذا اغطينا
رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله عليه السلام ان
نغطي راسه ونجعل علي رجليه شيئا من الاذخر رواه
الجماعة سوي ابن ماجة ولفظ ابي داود فقال رسول الله
عليه السلام غطوا بها راسه واجعلوا علي رجليه من الاذخر
وتزاد المراة في السنة علي كفن الرجل **خمارا وخرقة
لوجهها وثدييها** والاصل في ان كفنها خمسة قول ليلي
بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم الدرع ثم
الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه
ابو داود وروي حقوه في حديث غسل زينب وهو
في الاصل معقد الازار وجمعه احق واحقا ثم سمي به
الازار للمجاورة **ويزاد في** كفن **الكفاية** علي كفن الرجل **خمارا**
وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثا قميص وازار ولفافة
ويجعل شعرها ظفيرتين علي صدرها فوق القميص ثم
يجعل **الخمار** فوقه **تحت اللفافة ثم** يجعل **الخرقة فوقها**
وعرضها ما بين الثديين الي السرة وقيل الي الركبة كيلا ينتشر الكفن

عن الفخذين وقت المشي **وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها** لما روينا من قوله عليه السلام اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وفي لفظ للبيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا ولقول اسما عند موتها اذا انامت فاغسلوني وكفنوني واجمروا ثيابي وحنطوني ولاتتبعوني بنار رواه مالك في الموطا والله اعلم ونساله المغفرة والرحمة –

فصل في الصلاة عليه

فرضت الصلاة علي الميت اجماعا **كفاية** اي فرض كفاية لقوله عليه السلام صلوا علي صاحبكم ولو كانت فرض عين لم يتركها ولانها تقام حقا له فاذا اقام به البعض صار حقه مودي فيسقط عن الباقين كالتكفين وسبب وجوبها الميت للاضافة اليه فيقال صلاة الجنازة وتتكرر بالتكرر **بشرط اسلام الميت** فلا تجوز علي كافر لقوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا ولا تقم علي قبره انهم كفروا بالله ورسوله **وبشرط طهارته** فلا تجوز عليه بلا غسل او تيمم الا اذا دفن بدون احدهما ولم يكن اخراجه الا بالنبش فانه يصلي علي قبره للضرورة وبشرط ان يكون موضوعا امام المصلي فلا تجوز علي محمول علي دابة او غيرها ولا علي موضوع خلف المصلي لانه كالامام من وجه وانما قلنا من وجه لان صحتها علي المراة والصغير افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه لما انها صلاة من وجه **ونقدم** نحن ومالك **السلطان** علي الولي **ان حضر** لما روي ان الحسين ابن علي رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة اي متوليها ولان في التقديم عليه ازدراء به وقد امرنا

بتوقيره **لا الولي كما يقوله** ابو يوسف والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة لان هذا حكم يتعلق بالولاية فيكون مقدما علي غيره فيه **ثم يليه القاضي** ان لم يحضر السلطان لانه صاحب ولاية **ثم** يستحب ان يقدم **امام الحي** ان لم يحضر القاضي خلافا للشافعي ومالك فيهما لانه رضي بامامته في حيوته فهو احق بالصلاة عليه بعد وفاته **ثم الولي** ان لم يحضر احد ممن ذكرنا لما ذكرنا لابي يوسف والاوليا علي ترتيب العصبات النبوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقدم محمد الاب علي الابن كما فعل في النكاح وصحح بعضهم تقديمه ههنا اتفاقا وجه الفرق ان الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والاب افضل عند التساوي في غير السن ولذا يحجب اسن بني الاعيان او العلات الاصغر ولو اراد الاسن ان يقدم اجنبيا ليس له ذلك الا برضي الاصغر لان الحق لهما لاستوائهما في الرتبة وانما قدمنا الاسن بالسنة قال عليه السلام في حديث القسامة ليتكلم اكبركم ولو ارادوا ابنوا الاعيان تقديم اجنبي ليس لاحد من بني العلات العلات منعهم اذ لا حق لهم مع وجودهم وابن عم المراة احق من زوجها ان لم يكن لها منه ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالاجانب وان كان فالزوج اولي لان الحق للابن وهو يقدم اباه اكراما له ومولي العتاقة وابنه اولي بالصلاة علي عبيده واولاده ولومات العبد وله ولي حر فالمولي اولي علي الاصح واذا لم يكن للميت ولي فجيرانه اولي من الاجنبي ولو اوصي

بالاجانب

ان يصلي عليه فلان قال في العيون ان الوصية باطلة وقال
في النوادر بن رستم جايزة ويومر فلان بالصلاة عليه قال
الصدر الشهيد الفتوي علي الاول **ويعيد هو** اي الولي
ان صلي عليها غيرهم اي غير من تقدم عليه **بلا اذنه**
ولم يقيد هو به لعدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها
ولا يصلي معه من صلي عليه **قبله** لعدم مشروعية التنفل
بها **ونمنعها** اي لا نجيز نحن ومالك الصلاة عليها **بعده**
اي بعد صلاة الولي وان صلّي وحده واجازها الشافعي لقول
ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد فمات فسأل النبي
عليه السلام عنه فقالوا مات فقال افلا اذ نتموني دلوني علي
قبره فاتي قبره فصلي عليه ولقول ابن عباس ان النبي عليه السلام
اتي علي قبر منبوذ فصفّهم عليه فكبر اربعًا رواهما الشيخان ولقول
يزيد بن ثابت اخي زيد وكان اكبر منه خرجنا مع رسول الله عليه
السلام فلما ورد نا البقيع فاذا هو بقبر فسال عنه فقالوا فلانة
فعرفها فقال الا آذنتموني قالوا كنت قايلًا صايمًا قال فلا تفعلوا
لا اعرفن من مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة ثم اتي القبر فصففنا خلفه وكبر عليها
اربعًا رواه ابن حبان وصححه الحاكم وسكت عنه ولصلاة
الصحابة علي النبي عليه السلام فوجًا بعد فوج **قلنا** كان له
حق التقدم في الصلاة لقوله تعالي النبي اولي بالمومنين
من انفسهم وللولي حق الاعادة او كانت من خواصه[٢]
ولقول سعيد بن المسيب ان ام سعد يعني ابن عبادة

[٢] خصائصه

ماتت والنبي صلي الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلّي عليها وقد مضي
لذلك شهر قال البيهقي هو مرسل صحيح وقد روي موصولا عن
ابن عباس والمشهور المرسل ولصلاة النبي عليه السلام علي
قتلي أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودع للاحياء والاموات رواه
ابو داود وكذلك صلاة الصحابة علي النبي افواجًا كانت من الخواص
ولا يصلي علي قبره الي قيام الساعة لانه عليه السلام كما وضع
لان لحوم الانبياء محرمة علي الارض ولم يشتغل بها احد
من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب اليه عليه السلام
بانواع الطرق عنه فكان دليلا ظاهرا علي عدم مشروعية التنفل
بها **وان دفن بلا صلاة** عليه **صلي علي قبره ما لم يظن تفسخه** علي
الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان حرًّا وبردًا والمكان رخاوةً
وصلابةً وحال الميت سمنًا وهزالًا فيعتبر اكبر الراي[٢] **ويحاذي
الامام** في الوقوف **صدر الرجل والمراة في ظاهر الرواية**
لقول ابي غالب صليت خلف انس علي جنازة فقام حيال صدره
رواه احمد ولانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اولي اشارة الي الشفاعة لايمانه ولما في الصحيحين انه عليه
السلام صلي علي امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهو
لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط
الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذه
ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الي العورة في حقها
فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين **وقيل** يعني روي
عن ابي حنيفة انه يحاذي **راسه** ويحاذي **وسطها** لقول

[٢] **وقيل** روي عن ائمتنا انه يصلّي عليه **الي ثلاثة ايام** للتقدير بها في ابلاء الاعذار

ابي غالب كنتُ في سكة المربَدِ فمرت جنازة معها ناس كثير
قالو جنازة عبد الله ابن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء
رقيق علي راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان
قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلي
عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه
وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا
يا اباحمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند
عجيزتها فصلي عليها نحو صلاته علي الرجل ثم جلس فقال
العلا بن زياد اباحمزة هكذا كان رسول الله عليه السلام
يصلي علي الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعًا ويقوم عند راس
الرجل وعجيزة المراة قال نعم الي ان قال ابو غالب فسألت
عن صنيع انس في قيامه علي المراة عند عجيزتها فحدثوني
انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يقوم م
يسترها من القوم ويؤيده لفظ الترمذي وابن ماجة عن
ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلي علي جنازة فقام
حيال راسه فجيء بجنازة اخري فقالوا يا اباحمزة صل عليها
فقام حيال وسط السرير **ويكبر اربعًا** لما روي محمد بن الحسن
في الآثار انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس
يصلون علي الجنايز خمسًا وستًا واربعًا حتي قبض عليه السلام
ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر بن الخطاب
ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد متي
تختلفون اختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد

بالجاهلية

بالجاهلية فاجمعوا علي شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع اصحاب
محمد ان ينظروا آخر جنازة كبّر عليها رسول الله عليه
السلام حين قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا
فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم
اربعًا والانقطاع الذي بين ابراهيم وعمر لا يضر عندنا وقد
رواه احمد من طريق آخر موصولًا قال ثنا وكيع ثنا سفيان
عن عامر بن شقيق عن ابي وايل قال جمع عمر الناس فاستشارهم
في التكبير علي الجنازة فقال بعضهم كبّر النبي عليه السلام سبعًا
وقال بعضهم كبّر خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع الامر علي
اربع كاطول الصلاة ولقول ابن عباس ان النبي عليه السلام
كان يكبّر علي اهل بدرٍ سبع تكبيرات وعلي بني هاشم خمس
تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الي ان خرج
من الدنيا رواه ابو نعيم الاصبهاني **ولا يرفع** الامام في غير الاولي
يدًا في الظاهر عندنا وقيل يرفع وبه قال الشافعي والمشهور من
مذهب مالك واختاره كثير من مشايخ بلخ لقول ابن عمر ان النبي
عليه السلام كان اذا صلي علي الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا
انصرف سلّم رواه الدارقطني ثم قال هكذا رفعه عمر بن شيبة
وخالفه جماعة فرووه موقوفا وهو الصواب وجه الظاهر ما سلف
من قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الحديث
وقول ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يرفع علي الجنازة
في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الدارقطني وسكت عنه **ولا نوجب**
نحن ومالك **الفاتحه** بعد التكبيرة الاولي واوجبها الشافعي لكونها

صلاة من وجهٍ فتناولها قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولنا قول ابن مسعود لم يوقت النبي عليه السلام
شيئًا من القران في صلاة الجنازة وليسن الثناء وهو
سبحانك اللهم وبحمدك الي آخره بعد التكبيرة الاولي
وتسن الصلاة علي النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية
اذ البدآءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لقول فضالة
بن عبيد سمع رسول الله عليه السلام رجلا يدعو ولم يحمد الله
ولم يصلي علي النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام
عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلي احدكم فليبدا بحمد ربه
والثناء عليه ثم يصلي علي النبي عليه السلام ثم يدعو بعده ما شاء
رواه ابو داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويسن
الدعا بعد الثالثة بدعاء النبي عليه السلام وهو اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه علي الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة واللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعِذْهُ من
عذاب القبر ومن عذاب النار رواه مسلم والترمذي والنسائي

ويسلم

ويسلم تسليمتين بعد الرابعة لانه جاء اوان التحلل وذا بالسلام
بلا دعاء بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم وتكره الصلاة عليه في الاوقات المكروهة
ولو خمّس الامام التكبير منعنا المأموم متابعته في الخامسة
ولم يمنعه زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان كان علي خلاف
رايه كالمتابعة في تكبيرات العيد ولما روي مسلم عن عبد الرحمن
بن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم يكبر علي جنايزنا اربعا وانه
كبر علي جنازة خمسا فسالناه فقال كان النبي صلي الله عليه وسلم
يكبرها وقد روي ان عليًّا كبّر خمسا قلنا قد ثبت النسخ بما قررناه
آنفا والمروي عن زيد يحتمل ان يكون بنآ علي قول عليّ من تكبيره
علي اهل بدرٍ ستًّا وعلي الصحابة خمسًا وعلي ساير المسلمين اربعًا
رواه الطحاوي وابن ابي شيبة وروي هو وعبد الرزاق في مصنفيهما
والبخاري في تاريخه ان عليًّا صلّي علي سهل بن حنيف فكبّر عليه
ستًّا ثم التفت الينا فقال انه بدريّ وقد انقرضت الصحابة
فيكون التكبير بعدهم اربعًا لا غير فمن زاد يكون مخالفا للاجماع
المتقرر فلا يكون فصلا مجتهدًا فيه بخلاف تكبرات العيد والله
اعلم هكذا ذكره بعض المحققين وفيه نظر لان النسخ بالاجماع
مختلف فيه كما علم في موضعه فلا يخرج عن كونه فصلا مجتهدا
فيه مع احتمال ان اجماعهم انما كان علي ان تكبير الاربع مجزي
لا علي ان الزيادة لا تجوز بدليل ما روينا عن عليّ وزيد ولا يلزم

من وقوع الاربع آخرا ان يكون ساقطا الجواز ان يكون
لبيان ادنى ما يجزي اذ لو كان ناسخا لما ساغ لهم بعده
الزيادة **وينتظر** المأموم **تسليمه** اي تسليم الامام اذا كبّر
خمسًا ولا يسلم قبله **في المختار** من الرواية عن ابي حنيفة
ليصير متابعا له فيما وجبت المتابعة فيه اذ البقا في
حرمة الصلاة ليس بخطاء انما الخطاء المتابعة في التكبيرة
الخامسة وعنه انه يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء
لشرعية التحليل عقيبها بلا فصل وهذا ابنا على تحقيق
النسخ **ويامر** ابو يوسف **المسبوق** الذي لم يكن حاضرا
وقت الشروع **بالتكبير للحال كالحاضر** فانه لا ينتظر التكبيرة
الثانية اتفاقا لانه كالمدرك وكساير الصلوات **وهما** امرا
بانتظاره تكبيره لان كل تكبيرة تقوم[٢] مقام ركعة لقول الصحابة ع٢ قايمة
رضي الله عنهم اربع كاربع الظهر ولذا لو ترك تكبيرة منها تفسد
صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيره كان قاضيا
ما فاته قبل اداء ما ادرك معه وذا منسوخ لما في سنن ابي داود
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال
وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عنه ايضًا عن معاذ قال كان الناس
على عهد رسول الله عليه السلام اذا سبق الرجل ببعض صلاته
سألهم فاومُوا اليه بالذي سبق به فيبدا فيقضي ما سبق به
ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما
فرغ صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه
السلام قد بين معاذ فاقتدوا به اذا جا احدكم وقد سبق

بشيء

بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقضين
ما سبقه به قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة
الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى
الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليدين عندهما
فعلى هذا الخلاف عندهما لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة
فاتته الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر
فاذا سلم يقضي ثلاث تكبيرات ثم المسبوق يقضي ما فاته
من التكبيرات بعد سلام الامام على نسق بغير دعاء
لانه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لعدم جوازها
بدون حضورها ويقطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن
محمد انه ياتي به ان كانت الى الارض اقرب وان كانت
الى الاكتاف اقرب لا وقيل لا يقطعه حتى يبعد **ونكره**
نحن ومالك في مشهوره[٢] **الصلاة عليها** اي على الجنازة ع٢ المشهور
في مسجد جماعة واحترز به عما بني لها فانه لا يكره فيه
تنزيها في رواية واختارها بعض المحققين **وتحريما** في
اخرى ونفاها الشافعي لما في مسلم عن ابي سلمة عن عايشة
لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى
اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي
عليه السلام على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه
ولانه[٣] ثبت انه صلى على ابي بكر وعمر في المسجد ومعلوم ع٣ قد
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما
وفي تركهم الانكار دليل على الجواز ذكره الخطابي ولنا

ما روي ابو داود وابن ماجة عن ابي ذئيب عن ابي صالح
مولي التوءمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من صلي علي جنازة في المسجد فلا شيء له ولفظ ابن ماجة فليس
له شيء وفي رواية فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قال ابن عبد البر
رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له وصالح
مولي التوءمه من اهل العلم من لا يحتج به لضعفه ومنهم
من يقبل ما رواه بن ابي ذئب خاصة واسند النسائي
الي ابن معين انه قال فيه ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن
سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط
ابن ابي ذئب انتهي فوجب قبوله بخلاف سفيان وغيره
وصلاة النبي عليه السلام علي سهيل واقعة حال لا عموم لها
فيجوز ان يكون لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها
فانكار عامة الصحابة عليها دليل علي انه استقر الحكم
بعد ذلك علي الترك ولولا ذلك لما انكروا عليها وصلاة
الصحابة علي ابي بكر وعمر في المسجد كانت لعارض دفنهما
عند رسول الله عليه السلام ولا نصلي نحن ومالك علي
ظاهر مذهبه علي غايب وعضو علم موت صاحبه الا
ان يوجد اكثر بدنه لان للاكثر حكم الكل او نصفه مع
راسه لانه المعتبر فيترجح به لا مطلقا كما اطلقه الشافعي وقال
انها دعاء فيجوز بلا قيد حضوره ولا وجود اكثر بدنه٢ وقد روي كيف٢
الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعي النجاشي

في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات قلنا كان ذلك من خصايصه بدليل عدم صلاته
على الغايبين من اصحابه مع شدة حرصه علي الصلاة عليهم
لما رويناه وهذا الخلاف مبني في الحقيقة علي منع تعدد
الصلاة عليها وعدمه ولو صلي علي جنايز جملة٢ قدم الافضل
مختلفة٢ فالافضل الي الامام والحر علي العبد في المشهور ثم يقدم
الصبي ثم المراة البالغة علي المراهقة لما روي ابن ابي شيبة
عن علي انه قال اذا اجتمعت جنايز الرجال والنساء جعل
الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة واذا اجتمع الحر
والعبد جعل الحر مما يلي الامام والعبد مما يلي القبلة وعن
ابي هريرة انه صلي علي جنايز رجال ونساء فقدم النساء
مما يلي القبلة والرجال يكون الامام وعن عثمان وابن عمر
وزيد بن ثابت وواثلة بن الاسقع نحوه وروي ابو داود
والنسائي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم
وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم
ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة
قال النووي وسنده صحيح وفي رواية البيهقي وكان في القوم
الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين
من اصحاب النبي عليه السلام وفي رواية ان الامام كان
ابن عمر لانه كان اخاه من ابيه ولو جمعوا في قبر واحد
يوضعون علي عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة
في الرجلين كما فعل عليه السلام في قتلي أحد ويغسل مولود

مستهل ويصلي عليه والاستهلال ان يوجد منه مايدل
علي الحيوة من رفع الصوت اوحركة عضو والمعتبر خروج اكثره
حيًّا ومادونه لايعتبر والاصل فيه قول عليٍّ سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول في السقط لايصلي عليه حتي يستهل
فاذا استهل صلي عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل
عليه ولم يورث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل ونحوه
عن جابر من طرق مرفوعا عند الترمذي والنسائي وابن ماجة
والحاكم وصحح بعضها وموقوفا عند ابن ابي شيبة عن اشعث
بن سوّار عن ابي الزبير عن جابر قال اذا استهل الصبي صلي
عليه وورث واذا لم يستهل لم يصل عليه ولايورث وذهب
الامام احمد الي ان الطفل يصلي عليه ويدعي لوالديه
بالمغفرة والرحمة رواه اصحاب السنن قلنا هو محمول علي
ذي الروح لصريح النفي عن غيره ويامر ابو يوسف بغسل
سقط تمّ خلقه اي اعضاوه اكرامالبني آدم ونفياه
اي الغسل لانه في حكم الجزء كالصلاة اي كنفي الصلاة
عليه لما روينا قال في الكافي والمختار ان يغسل لانه نفسٌ
من وجهٍ وجزءٌ من وجهٍ فيغسل اعتبارا بالنفوس ولايصلي
عليه اعتبارا بالاجزاء ولومات كافر وله قريب مسلم
غسله كالثوب النجس ولفه في خرقة والقاه في حفرة من
غير مراعاة السنة في شيء من ذلك لقول علي رضي الله عنه لما
مات ابو طالب انطلقت الي النبي عليه السلام فقلت له ان عمك
الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباكَ ثم لا تحدثن شيئا

حتي

حتي تاتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت
ودعالي رواه ابوداود والنسائي وكذلك احمد وابن ابي شيبة
والبزار في مسانيدهم وروي الواقدي عن علي قال لما اخبرت
النبي عليه السلام بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب واغسله
وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال اذهب فاغتسل
قال وجعل رسول الله عليه السلام يستغفر له اياما ولايخرج
من بيته حتي نزل عليه جبريل بهذه الآية ماكان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولوكانوا اولي قربي
الآية اودفعه الي اهل دينه ليصنعوا به كما يصنعون بموتاهم
كصبي سبي مع احد ابويه فانه لايصلي عليه لتبعيته لهما في
دينهما الا ان يسلم احدهما لانه يتبع خير الابوين دينا اويسلم
هو وهو مميز لصحة اسلامه استحسانا اولم يسب معه
احدهما فانه يصلي عليه لصيرورته مسلما تبعا للدار
اوللسابي واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار اوالسابي
بعد الابوين فقال في الغاية التبعية علي مراتب اقواها تبعية
الابوين ثم الدار ثم اليد وهكذا في الهداية وفي شرح الزيادات
من كتاب السير يثبت الدين بالتبعية واقواها تبعية الابوين
لانهما سبب لوجوده ثم اليد لان الصغير الذي لايعبر بمنزلة
المتاع في يده وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار لانها محل وجوده
الاتري ان اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلمٌ والله اعلم

فصل في حمل الجنازة

ترتيب حملها علي ماقبله ظاهر
المناسبة نعين نحن ومالك علي مشهوره لحملها اربعة

ع ٢ النهايه

من الرجال لقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتبع جنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شا فليدع ثم ان شا
فليدع رواه ابن ماجة وكذا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
ولفظهما فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ولقول علي الازدي
رايت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الاربع ولقول
ابي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضي الذي عليه
رواهما عبد الرزاق وفيه تكثير الجماعة وتخفيف علي الحاملين
وصيانة للميت عن السقوط وتعجيل له قال محمد وصفته ان
يبدأ الحامل فيضع يمين الميت المقدم علي يمينه ويمين الميت
المؤخر علي يمينه ثم يعود الي المقدم الايسر فيضعه علي يساره [٢]
وهذا قول ابي حنيفة لا ثلاثة كما قال الشافعي بان يضع
الخشبتين المقدمتين علي عاتقه وراسه بينهما ويحمل
المؤخر رجلان وهذا افضل من التربيع في الاصح من
مذهبه لان النبي عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ من
بيته بين العمودين حتي خرج به من الدار قال النووي رواه
الشافعي بسند ضعيف وروي الواقدي وقال والدار تكون
ثلاثين ذراعا ولان عمر حمل بين عمودي سريرا سيد
بن حضير حتي وضعه بالبقيع وصلي عليه وحسين بن حسن
بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله رواهما
الطبراني مطولين وروي البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
رايت سعد بن ابي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف

واضعا

قال في المضمرات وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الراس ه وقال العلامة الزين ابن نجيم في البحر الرايق وذكر الاسبيجابي وفي كل حالة المشي بالجنازة يقدم الراس ه وقال في البدايع ويقدم الراس في حال حمل الجنازة لانه من اشرف الاعضاء فكان تقديمه اولي ولان معني الكرامة في التقديم انتهي والله تعالي اعلم ه

[٢] ثم المؤخر الايسر فيضعه علي يساره صح

واضعا السرير علي كاهله قايما بين العمودين المقدمين وبنحوه
عن عثمان بن عفان وابن عمر في سرير رافع بن خديج وحمل ابو هريرة
بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص وحمل ابن الزبير بين عمودي
السرير المسور بن مخرمة قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها
ضعيف ثم هي وقايع احوال فاحتمل ان يكون للسنة او لعارض
اقتضي ذلك في خصوص تلك الاوقات وسيرعون بها لقول
النبي عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه
بلا خبب وهو ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو
فسيح فيمشون به دون ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره
لقول ابن مسعود رضي الله عنه سألنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن
خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة
متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه ابو داود والترمذي
وضعفه البخاري ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن
راهوية وابو يعلي في مسانيدهم ونفضل نحن تقدمها
لما روينا ولقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار
ولا يمشي بين يديها رواه ابو داود واحمد وذكره الدارقطني
في علله وما فيه من الاختلاف ولقول ابي امامة ان رسول
الله عليه السلام مشي خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا رواه
الحاكم وسكت عنه وعن سهل ابن سعد ان النبي عليه السلام
كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وضعفه

ابن القطان وعن ابي امامة قال سأل ابو سعيد الخدري
علي بن ابي طالب المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال
علي والذي بعث محمدا بالحق نبيًّا ان فضل الماشي خلفها
علي الماشي امامها كفضل المكتوبة علي التطوع فقال له
ابو سعيد ابرايك تقول ام سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين
ولا ثلاثا حتي عدّ سبعًا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر
وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا
ذلك من رسول الله كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة
ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يُسهّلا
علي الناس رواه عبد الرزاق واعله ابن عدي في الكامل
بمطرح من رواته وقال ابن معين الضعف علي حديثه
بيّن وعن ابن ابزي قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان
امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف
الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان
فضل المشي خلفها علي المشي امامها كفضل صلاة الجماعة
علي الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا علي الناس رواه ابن ابي شيبة يسهلا
وعبد الرزاق وعن نافع قال خرج عبد الله بن عمر في جنازة وانا
معه فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف السنة في المشي مع الجنازة
امامها او خلفها فقال ويحك يا نافع اما تراني امشي خلفها
رواه الطبراني **لا تقدمها** كما قاله الشافعي لما في السنن الاربعة
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راي

النبي

النبي عليه السلام وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة الا ان
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي عليه السلام
فذكره مرسلا واسند الترمذي الي ابن مبارك ان حديث الزهري
هذا مرسلا اصح من حديث ابن عيينة ولان ابا هريرة وابا قتادة
وابن عمر وابا اسيد كانوا يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء
والشفيع يتقدم ليمهد المقصود قلنا هم مشيعون فيتاخرون
والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة
وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقديمه حالة
الشفاعة له اعني حالة الصلاة فيثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره
وعلماونا **ما قدموها علي الركاب دون المشاة** كما فضل مالك
لما في السنن الاربعة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله
عليه السلام الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي
امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها **ويكره الجلوس**
في التربة **قبل وضعها** عن اعناق الرجال موافقة للحاملين
واستعدادا لاعانتهم فربما احتيج الي التعاون والقيام
امكن منه فاذا وضعت علي الارض فلا باس بالجلوس
لانهم انما حضروا اكراما لها فالجلوس قبل الوضع يشبه
الازدراء وبعده لا **ويحفر القبر نصف قامة او الي**
الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ لمنع الرايحة
والسباع **ويلحد** اذا كانت الارض صلبة وهو ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع الميت فيها ولا يشق
وهو ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ولا باس

به في الارض الرخوة وباتخاذ التابوت ولو من حديد لكن
السنة ان يفرش فيه التراب لما في السنن الاربعة عن
عبد الاعلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي غريب من
هذا الوجه وعبد الاعلي فيه مقال بالاضطراب وعن جرير
بن عبد الله البجلي مرفوعًا نحوه سوآء رواه احمد وابن ماجة وابن
ابي شيبة وغيرهم ولما روي ابن ماجة من حديث انس
بن مالك قال لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينة رجل
يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق
تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد واللنبي عليه
السلام ومن حديث عايشة لما مات رسول الله عليه السلام
اختلفوا في اللحد والشق حتي تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم
فقال عمر لا تضجوا عند رسول الله حيًّا ولا ميتًا او كلمة
نحوها فارسلوا الي الشاق واللاحد فجاء اللاحد فلحد
لرسول الله عليه السلام ثم دفن ومن حديث ابن عباس
قال لما ارادوا ان يحفر والرسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان
ابو طلحة زيد بن سهل يحفر لاهل المدينة وكان يلحد
فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي طلحة
وللآخر اذهب الي ابي عبيدة اللهم خِر لرسولك
فوجد صاحب ابي طلحة اباطلحة فجاء به فلحد لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلي الله

عليه وسلم يوم الثلاثا وضع علي سريره وقد كان المسلمون
اختلفوا في دفنه فقال قايل ندفنه في مسجده وقال قايل
ندفنه مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما قبض نبيٌّ الا دفن حيث قبض فرفع
فراش رسول الله عليه السلام الذي توفي فيه فحفر له تحته
ثم دعا الناس لرسول الله عليه السلام يصلون عليه
ارسالا الرجال حتي اذا فرغ منهم ادخل النسآء حتي اذا
فرغ النسآ ادخل الصبيان ولم يؤمّ الناسَ علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم احدٌ فَدُفِنَ عليه السلام من اوسط
الليل ليلة الاربعا ونزل في حفرته عليّ بن ابي طالب
والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولي رسول الله
عليه السلام وندخله نحن وكثير من اصحاب مالك
من جهة القبلة اي توضع الجنازة من جانب القبلة من
القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له
مستقبل القبلة حال الاخذ لقول ابن عباس ان النبي
عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من
قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأوّاهًا تلاءً للقران
وكبَّر عليه اربعًا رواه الترمذي وقال حديث حسن وانكر
عليه لان مداره علي الحجاج ابن ارطاه وهو مُدلسٌ ولم
يذكر سماعا وضعف بن معين من رواته منها ابن خليفة
الا ان هذا يحط الحديث عن درجة الصحة لا الحسن
ولما روي ابن ابي شيبة عن عمير بن سعد ان عليًّا كبَّر

علي يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة وعن
ابن الحنفية انه ولي ابن العباس فكبر عليه اربعا وادخله
من قبل القبلة وعن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي عليه السلام ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا
ورفع قبره حتي يعرف رواه ابو داود في المراسيل وعن
ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام اخذ من قبل القبلة
واستقبل استقبالا رواه ابن ماجة في سننه لا سلا
كما قاله الشافعي بان يوضع السرير في موخر القبر حتي يكون
راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت
القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم تدخل
رجلاه ويسل كذلك وقد قيل كل منهما والمروي للشافعي
الاول قال اخبرنا الثقة عن عمر بن عطا عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قبل راسه وروي عن عمران ابن موسي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر
وعمر وروي ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنايز
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا وابن ابي شيبة
عن ابن سيرين قال كنت مع انس في جنازة فامر بالميت
فادخل من قبل رجليه وعن ابن عمر انه ادخل ميتا القبر
من قبل رجليه ويقول واضعه في قبره بسم الله وعلي ملة
رسول الله عليه السلام لقول ابن عمر كان النبي عليه السلام

اذا

اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلي ملة رسول الله رواه
ابن ماجة وكذا الترمذي وزاد بعد بسم الله وبالله وقال
حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابو داود من طريق آخر
بغير الزيادة وكذا الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم
فقولوا بسم الله وعلي ملة رسول الله وقال حديث صحيح علي
شرط الشيخين ولم يخرجاه ويوجه فيه الي جهة القبلة علي
جنبه الايمن لما روي ابو داود والنسائي ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكباير قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت
الحرام ثم قال قبلتكم احيا وامواتا رواه الحاكم في المستدرك
وقال قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن عبد الحميد
بن سنان وتحل العقد لحصول الامن مما عقدت لاجله
ويسوي عليه اللبن والقصب اما اللبن فلما في صحيح مسلم
عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله فعل
عليه السلام وفي صحيح ابن حبان عن جابر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن
الارض قدر شبر واما القصب فلما روي ابن ابي شيبة
عن الشعبي ان النبي عليه السلام جعل علي قبره طن من
قصب وهو مرسل وابن سعد عن ابي اسحق قال اوصي
ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني ان يجعل علي لحده
طن من قصب وقال اني رايت المهاجرين يستحبون ذلك قال
فضموا اربعة هرادي بعضها الي بعض وجعلوها علي لحده

ويكره الآجر والخشب لانهما للزينة واحكام البناء والقبر
موضع البلى والفنا وقيل انما كره الآجر لان به اثر النار فيكره
تفاؤلا قال الجرجاني هذا ليس بشئ لانه يكفن في ثوب
قصره القصار وان كان به اثر النار وكذا يغلي الما بالسدر
والحرض **ويسجى قبرها** بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد
ولا يدخلها القبر الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحايل
عند الضرورة جايز في حيوتها وكذا بعد موتها فاذا ماتت
ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم
يوجدوا فالشباب الصلحاء **لا قبره** لان عليا رضي الله عنه
راي قبر رجل يسجى بثوب فنحى الثوب وقال لا تشبهوه
بالنساء لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حالهم على الانكشاف
في الحيوة فكذا بعد الوفاة الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج
او حر على الداخلين في القبر فح لا باس به **ويهال التراب** عليه
للتوارث **ويسنم القبر عندنا** لما رواه البخاري وكذا ابن ابي شيبة
واللفظ له عن سفيان التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر
النبي عليه السلام فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر
وعمر مسنمة وروي ابن شاهين بسنده الي جابر قال سالت
ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اب سالت
اباجعفر محمد بن علي وسالت القاسم بن محمد بن ابي بكر
وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني عن قبور آبايكم
في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة **ولا يربع** كما قال
الشافعي ومالك لما في صحيح مسلم عن ابي الهياج الاسدي

قال قال علي ابعثك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا ندع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
وعن ابي علي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد بروذس (ان)
صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله
عليه السلام يامر بتسويتها زاد ابوداود برودس بارض الروم
ثم قال هي جزيرة في البحر قلنا هو محمول على ما كانوا يفعلونه
من تعلية القبور بالبناء العالي لما رواه محمد بن الحسن في الآثار
انا ابو حنيفة قال ثنا شيخ لنا يرفعه الي النبي عليه السلام انه
نهى عن تربيع القبور وتجصيصها **ويحرم البنا عليه للزينة**
لما روينا **ويكره للاحكام بعد الدفن** لان البنا للبقاء
والقبر موضع الفناء **لا** الدفن في مكان بني فيه **قبله** لعدم كونه
قبرا حقيقة بدونه ويعلم بعلامة لقول المطلب لما مات
عثمان بن مظعون واخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها
رسول الله عليه السلام فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها
عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن من مات اليه
من اهلي رواه ابوداود **ولا يخرج** الميت **منه** بعد اهالة التراب
عليه وان قصرت المدة **الا ان تكون الارض مغصوبة**
او توخذ بشفعة من المشتري بعد الدفن ولذا لم يحول
كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب لعدم العذر
فان احب صاحب الارض ان يسوي القبر ويزرع فوقه
كان له ذلك لان حقه في باطنها وظاهرها فان شا ترك حقه

في باطنها وان شاء استوفاه ولا باس بنقله قبل تسوية اللبن
عليه نحو ميل او ميلين لان المسافة الي المقابر قد تبلغ هذا
المقدار قال صاحب الهداية في التجنيس لا اثم في النقل
من بلد الي بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
ونقل الي الشام وموسي عليه السلام نقل تابوت يوسف
عليه السلام بعد ما اتي عليه زمان من مصر الي الشام
ليكون مع اباءه انتهي ولا يخفي ان هذا شرع من قبلنا
ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل ان سعد بن
ابي وقاص مات في ضيعة علي اربعة فراسخ من المدينة
فحمل علي اعناق الرجال اليها ثم قال ايضا وذكر انه اذا
مات في بلدة يكره نقله الي اخري لانه اشتغال بما لا يفيد
لما فيه من تأخير دفنه وكفي بذلك كراهة ومن حفر قبرا
في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة
الحفر ولا باس بدفن اثنين او اكثر في قبر واحد عند
الضرورة لقول هشام بن عامر جاءت الانصار الى النبي
عليه السلام يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا
فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر
قيل ايهم يقدم قال اكثرهم قرانا قال واصيب ابي يومئذ
عامر بين اثنين رواه ابو داود ويكره عند عدمها
وكذا الدفن ليلا بلا ضرورة لقوله عليه السلام لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجة وروي
مسلم ان النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من

اصحابه قبض وكفن في غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي عليه السلام
ان يقبر الرجل بالليل حتي يصلي عليه الا ان يضطر رجل الي
ذلك وقال عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
ونحجز بين كل اثنين بالتراب ولا نحفر قبرا لدفن اخر
الا اذا بلي الاول ولم يبق له عظم الا اذا لم يوجد بد
فتضم عظام الاول ويحال بينها وبين الميت بتراب ويلقي
الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ان بعد
البر وخيف منه الضرر وعن احمد يثقل ليرسب وعن
الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد
بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويكره الدفن في الاماكن
التي تسمي فساقي والجلوس علي القبر ووطئه والنوم عنده
وقضاء الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس
الا زيارتها والدعاء عندها قايما كما كان يفعل عليه السلام
في الخروج الي البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القاريين ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة
وفي التجنيس امراة ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان
رأيهم انه ولد حي شق بطنها بخلاف ما اذا بلعت درة
وماتت ولم تدع مالا عليها قيمتها ولا يشق بطنها لان
في المسئلة الاولي ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي
فيجوز في الثانية ابطال حرمة الاعلي وهو الادمي لصيانة
حرمة الادني وهو المال وجعله في الاختيار عن محمد

وروي الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمي
مقدم علي حق الله وحقه مظلوما مقدم علي حق الظالم المتعدي
وهذا اولي وتجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولي ويكره في المسجد وتستحب التعزية للرجال والنساء
اللاتي لا يفتن لقوله عليه السلام من عزّي مُصَابًا فله مثل
اجره وقوله عليه السلام من عزّي ثكلي فله بردين في الجنة
ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور
لا في ضده وهو بدعة مستقبحة وليستحب للجيران واهل
الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام لهم ليشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر
طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم حسّنهُ الترمذي وصححه
الحاكم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك
فيضعفون والله الملهمُ للصبر والمعوض للاجر وهو الكريمُ

تستحب التعزية

كسي

باب الشهيد

وجه فصله عما قبله وتاخيره ظاهر سمي به لانه مشهود
له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته
اكرامًا له او لانه حيّ عند الله حاضر من قتله اهل الحرب
او اهل البغي وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام العدل
او قتله قطاع الطريق باي آلةٍ كان او وجد في المعركة
وهو موضع الحرب وبه اثر جراحةٍ وكذا لو خرج الدم
من عينه او اذنه لانه لا يخرج منهما عادة الا بجرح فالظاهر
انه ضرب علي راسه حتي خرج الدم من عينه او اذنه او

خرج

خرج من جوفه سايلًا لا يعلو منه الا بجرح او وجد اثر حرق
او وطأته دابة العدوّ وهو راكبها او سايقها او كدمته
او صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر
فقتلته او خنقوه والقوه في ماء او نار او رموه من سور
او اسقطوا عليه حايطا او رموا نارا فينا او ارسلوا علينا
ماء او نارا فاحترق او غرق مسلم لان القتل اضيف الي العدو
بسبب او قتله مسلم ظلما خرج المقتول بحدّ او قود ولم
تجب به اي بالقتل دية خرج المقتول خطأ ونحوه ابتداء
دخل فيه من قتله ابوه ظلما ومن صولح عن دمه بمال كان
شهيدًا في هذه الصور كلها ولا نخص نحن بمن مات
في قتال الكفار بسببه كما خصّه الشافعي ومالك اعتبارا
بشهداء احُدٍ بجامع كون القاتل كافرا قلنا اهل البغي
كاهل الحرب لان محاربتهم مامورٌ بها قال تعالي فقاتلوا
التي تبغي حتي تفئ الي امر الله فهو في هذه المحاربة باذلٌ
نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة الكفار
وكذا قطاع الطريق لانه تعالي وصفهم بكونهم محاربين الله
ورسوله فيكفن بلا غسل بدمه وثيابه وينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن من فروٍ وحشوٍ وخفٍ وسلاحٍ
لفوت الغرض منه بالموت ويزاد علي ثيابه ان لم تف
بكفنه وينقص منها اذا زادت علي كفن السنة والاصل
في ذلك ما في سنن ابي داود عن ابن عباس قال امر
رسول الله عليه السلام بقتلى احُدٍ ان ينزع عنهم الحديد

طعنوه

عندنا

والجلود وان يد فنوا بد مائهم وثيابهم وعن جابر قال
رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله عليه السلام وما في سنن
النسائي عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله عليه السلام
زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا
تاتي يوم القيمة تدمي لونها لون الدم والريح ريح المسك
وفي مسند احمد عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي عليه السلام
اشرف علي قتلي احد فقال اني شهيد علي هولاء زملوهم
بكلومهم ودمائهم وفي البخاري والسنن الاربعة عن الليث
بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام كان
يجمع بين الرجلين من قتلي احد ويقول ايهما اكثر اخذا
للقرآن فاذا اشير الي احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد
علي هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم
زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث
من اصحاب الزهري علي هذا الاسناد واختلف عليه فيه
انتهي ولم يوثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث
بهذا الاسناد واحتج به البخاري وصححه الترمذي ويصلي
عليه عندنا ونفاها الشافعي ومالك تمسكا بهذه الزيادة
ولان السيف محاء للذنوب والصلاة عليه شفاعة له ودعاء
لتمحيض ذنوبه وقد استغني عن ذلك كما استغني عن

الغسل ولنا ما في مسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد
بن سلمة ثنا عطا بن السايب عن الشعبي عن ابن مسعود
قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن علي
جرحي المشركين الي ان قال فوضع النبي عليه السلام حمزة
وجئ برجل من الانصار فوضع الي جنبه فصلي عليه ثم
رفع الرجل وترك حمزة حتي صلي عليه يومئذ سبعين
صلاة ورواه عبد الرزاق عن الشعبي مرسلا لم يذكر
ابن مسعود وما في المستدرك عن ابي حماد الحنفي واسمه
المفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول فقد رسول الله عليه السلام حمزة حين
فاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة
فجاء رسول الله عليه السلام نحوه فلما رآه وراي ما مثل به
شهق وبكي فقام رجل من الانصار فرمي عليه ثوبه ثم جئ
به فصلي عليه ثم جئ بالشهداء كلهم وقال رسول الله
عليه السلام حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة
مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتضعيف يحيي
والنسائي ابا حماد الحنفي معارض بتوثيق عطا بن مسلم اياه
وكان احمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي
ما اري به باسا فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن
وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته عاضدا لغيره
وما في الطبراني والمستدرك وسنن البيهقي عن يزيد بن
ابي زياد وعن مقسم مولي بن عباس عن ابن عباس قال

امر رسول الله عليه السلام بحمزة يوم احد فهيئ للقبلة ثم
كبّر عليه سبعًا ثم جمع اليه الشهدا حتي صلي عليه سبعين
صلاة وزاد الطبراني ثم وقف عليهم حتي واراهم وسكت
الحاكم عنه وفي مراسيل ابي داود عن عطا بن ابي رباح
ان النبي عليه السلام صلي علي قتلي احد واسنده الواقدي
في المغازي قال حدثني عبد ربه ابن عبد الله عن عطا عن
ابن عباس فذكره واسند في فتوح الشام حدثني دويم
ابن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار
عن الواقصي عن سيف مولي ربيعة بن قيس اليشكري
قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع
عمرو بن العاص الي ايله وفلسطين فذكر القصة بطولها
وفيها انه قتل من المسلمين ماية وثلثون وصلي عليهم
عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكانوا تسعة آلاف
واسند ايضًا في كتابه المغازي حدثني الثوري عن الزبير
بن عدي عن عطا ان النبي عليه السلام صلّي علي قتلي بدر
وحدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطا عن ابن عباس
مثله واخرج النسائي عن شداد بن الهاد التابعي ان رجلا
من الاعراب جا الي النبي عليه السلام فامن به واتبعه
وذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلّي عليه النبي عليه السلام
وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر الجهني ان النبي عليه السلام
خرج يومًا فصلّي علي شهدا احد صلاته علي الميت ثم
انصرف زاد مسلم فصعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات

فقال اني

فقال اني فرطكم علي الحوض ولست اخشي ان تشركوا بعدي
ولكن اخشي ان تنافسوا بعدي في الدنيا وتفتتنوا كما هلك
من قبلكم قال عقبة فكان لآخر ما رايت رسول الله علي المنبر
هذا وحديث جابر ناف وغيره مثبت فكان اولي ولان الاثبات
يوافق الاصول والنفي يخالفه والاخذ بما يوافق اولي ولان
جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لانه استشهد ابوه وعمه
وخاله فرجع الي المدينة ليدبر كيف يحملهم اليها ثم سمع
منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يدفن القتلي في
مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلّي عليهم فروي علي ما
عنده وفي ظنه نظيره ما روي من صلاة النبي عليه السلام
وعدمها في البيت ولان الصلاة علي الميت لاظهار كرامته
حتي اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولي بهذه
الكرامة والعبد وان تطهر من الذنوب لا يستغني عن
الدعاء له الا تري انهم صلوا علي رسول الله وهو السابق
طهره ومنزلته عند الله ولانها واجبة علينا بيقين فلا يسقط
عنا بظني معارض بمثله او امثاله واذا اختلط قتلي المسلمين
بقتلي الكفار وموتاهم بموتاهم لم يصل عليهم الا ان
يكون موتي المسلمين اكثر فح يصلي عليهم وينوي اهل
الاسلام فيها بالدعاء والصبي والمجنون والجنب والحائض
والنفساء بعد الانقطاع وكذا قبله في الصحيح من الرواية
والمقتول بالمتقل يغسلون عند ابي حنيفة وعندهما
لا يغسلون وهو قول الشافعي ومالك اما المقتول بالمتقل

اذا اختلط قتلي المسلمين بقتلي الكفار وموتاهم بموتاهم -

فلوجوب القصاص عندهما ووجوب الدية عنده واما
الصبي والمجنون فلان الغسل انما سقط لابقاء اثر المظلومية
وغير المكلف اولي اذ مظلوميته اشد حتي قال اصحابنا خصومة
البهيمة يوم القيمة اشد من خصومة المسلم وله ان الغسل
سقط عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير
المكلف ليطهره القتل فهو في حقه والموت سوا فيغسل
واما الجنب والحايض فلان ما وجب بالجنابة والحيض
سقط بالموت لانه انما وجب عليهما الغسل للصلاة و
قد سقط بالموت فسقط ما وجب لاجلها وما يجب له
علينا بالموت لم يثبت له بالشهادة كالمحدث وله ان
المسلم طاهر وانما ينجس بالموت والشهادة مانعة نجاسة
تثبت بالموت بسبب احتباس الدماء السيالة فيه
كساير الحيوانات التي لها دم سايل والشهادة مانعة
من الانجاس فلا تثبت نجاسة الموت غير رافعة نجاسة
ثابتة وحاجتنا الي الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة
كالنجاسة الحقيقية فانها لا تسقط اجماعا حتي يغسل ذلك
الموضع والجنابة كانت مانعة من دخول المسجد وادخاله
وهو مغسي عليه فلان يمنع ادخاله في القبر للعرض علي الله
تعالي اولي واما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد
والمنع من العرض كيف وقد روي ابن حبان والحاكم
عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم

حنظلة

حنظلة تغسله الملايكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو
جنب لما سمع الهايعة فقال عليه السلام لذلك غسلته
الملايكة قال الحاكم صحيح علي شرط مسلم وليس عنده فسلوا
صاحبته يعني زوجته وهي جميلة بنت ابي سلول اخت
عبد الله بن ابي ابن سلول وكان قد بني بها تلك الليلة فرأت
في منامها كأنّ بابا من السمآء فتح واغلق دونه فعرفت انه
مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها
واشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع
ذكره الواقدي وكذا ابن سعد في الطبقات في ترجمة
حنظلة وزاد وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اني رأيت
الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السمآء والارض
بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي
فذهبنا اليه فوجدنا راسه يقطر ماء فرجعت فاخبرت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فان قيل الواجب غسل الآدميين
لا غسل الملائكة قلنا الواجب هو الغسل فاما الغاسل
فيجوز كاينا من كان ولما ثبت ان غسل الجنب واجب
لزمنا لانا مخاطبون بحقوق الآدميين دون الملائكة
وانما امروا في البعض اظهاراً للفضيلة هذا ما قالوا والله اعلم
كمن ارتثّ اي كما يغسل من ارتثّ بعد انقضاء
الحرب او اكل او شرب او تداوي او نقل من المعركة
حيًّا ليمرض في خيمته او بيته لا ان جرّ رجله من بين الصفين
لئلا تطاه الخيل او آوته خيمة او نام لنيله بعض مرافق الحياة

فخف اثر الظلم فلم يكن في معني شهداء احُدٍ اومضي عليه
وقت صلاة كامل وهو يعقل لانه وجب عليه تلك الصلاة
وهو من احكام الاحياء فنَالَ رفقهم منّة من الله تعالي وزاد
محمدٌ لصيرورته مرتثا بقائه حيًّا غير عاقل يوما كاملا
اوليلة كاملة لان قليل الحيوة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد
فلم يكن مبطلا للشهادة نتعلق بالحياة الكثيرة بعده فقدر
باحد الملوين اذ لم يبق احد من شهدا احُدٍ بعد الجراحة
حيًّا يوما كاملا اوليلة كاملة ويكتفي ابو يوسف باكثره
لان للاكثر حكم الكل وقيل ان بقي يوما وليلة وهو يعقل
غسل والا فلا لان مادون ذلك ساعاتٌ لا يمكن حفظها
فلا يعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد علي يوم وليلة
لانه لا ينتفع بحيوته فكان كالميت ويطرده اي ابو يوسف
الارتثاث في الوصية فيما لو اوصي بامور الدنيا اومطلقا
يعني وان كانت بامور الاخرة لانها ارتفاق اذ هي
من عمل الاحياء وخالفه محمد في وصية امور الآخرة
فلم يجعله مرتثا اومطلقا اي لم يجعله مرتثا بالوصيتين
لانها عمل الاموات اذ المتصدي لها من اشرف علي
الموت وايسَ من الحياة ثم المرتث وان غسل فله ثواب
الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب
فانهم يغسلون وهم شهدا علي لسان النبي عليه السلام
الا تري ان عمرَ وعليًّا حملا الي بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين وعثمان لم يرتث بل اجهز عليه في مصرعه

فلم يغسل فعرفنا بذلك ان الشهيدَ الذي لا يغسل من
اجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ليمرض ويغسل
المقتول بحد وقود ويصلي عليه لما في مصنف ابن ابي شيبة
ثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة ابن مرثد عن
ابي بريدة عن ابيه بريدة قال لما رُجِمَ ماعز قالوا يا رسول الله
ما نصنع به قالوا اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل
والكفن والحنوط والصلاة عليه ولانه باذل نفسه لايفاء
حق مستحق عليه لا اي لا يصلي علي من قُتِلَ ببغي علي
الامام العدل وقطع طريق لان عليا لم يغسل اهل النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اكفارٌ هم فقال لا ولكنهم اخواننا
بغوا علينا اشار الي ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم
ليكون زجرًا لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك علي خشبةٍ
عقوبة له وزجرًا لغيره كذا ذكره السرخسي واستغربه
الزيلعي المخرج لاحاديث الهداية ويلحق ابو يوسف
بهما اي بالباغي وقاطع الطريق قاتل نفسِهِ في عدم الغسل
والصلاة لقول جابر بن سمرة اتي النبي صلي الله عليه
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه
مسلم ولانه ظالم نفسه فالحق بالباغي تقليلا لهذا النوع
من الجناية وامرا بالصلاة عليه لان دمه هدرٌ فصار
كما لومات حتف انفه ومن قتل لظلمه يغسل ولا
يصلي عليه لانه ساع بالفساد كذا في المنتقي والله اعلم وبعباده ارحم

باب الصلاة في الكعبة

قد تقدم في اول باب الجنايز وجه تاخير هذا الباب وعلماؤنا
والشافعي اجاز والفرض فيها وفوقها ولم تجزه مالك لاستد بار
بعضها وانه يبطل بخلاف النفل لما سياتي ولنا قوله تعالي
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود فان
الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه ولان
شرط الجواز استقبال جزء من الكعبة لقوله تعالي فول
وجهك شطر المسجد الحرام وقد وجد والاستدبار غير
مفسد لذاته بل لتضمنه ترك الاستقبال الذي هو
شرط الجواز كما اذا استدبر خارج البيت وانما لم يجز
الطواف في الكعبة لان الطواف بالبيت لا فيه الا تري
ان الطواف خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة -
كالنفل اي كجواز النفل فيها اتفاقا والاصل فيه ما في
الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
واغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين
خرج ما صنع رسول الله عليه السلام قال جعل عمودين
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلي
وكان البيت يوميذ علي ستة اعمدة وفي رواية قال قدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ونزل بفناء الكعبة
وارسل الي عثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه
مليًا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فلقيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم خارجا وبلالًا علي اثره

فقلت

فقلت لبلال هل صلي فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت
ان اساله كم صلي فهذا يعارض ما فيهما عن ابن عباس قال
اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتي خرج فلما خرج ركع في
قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة مختصرًا وتقدم علته
لما في ابي داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر
ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم
حين دخل الكعبة قال صلي ركعتين وفي حديث ٢ ابن حبان صحيح ٢
من حديث عبد الله بن السايب قال حضرت رسول الله
عليه السلام يوم الفتح وقد صلي في الكعبة فخلع نعليه
فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة المومنين فلما بلغ ذكر
موسي او عيسي اخذته سعلة فركع ولانه مثبت فمعه
زيادة علم فوجب ترجيحه وعليه اجماع اهل الحديث
وقال النووي واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء وراي اسامة النبي
عليه السلام يدعو فاشتغل هو ايضًا بالدعاء في ناحية
من نواحيه والنبي عليه السلام في ناحية اخري وبلال
قريب منه ثم صلي النبي عليه السلام فراه لقربه ولم يره
اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله
بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه علي انه معارض بما في
مسند احمد وصحيح ابن حبان عن عمارة بن عمير عن ابي الشعثاء

عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام
صلي في الكعبة بين السار يتين ومكثتُ معه عُمُراً لم
اسأله كم صلّي وهذا اسند صحيح والاولي الجمع بينهما بما رواه
الدار قطني بسنده الي يحيي بن جعدة عن ابن عمر قال دخل
النبي عليه السلام البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال
هل صلّي قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلي
قال نعم ركعتين وروي هو والطبراني عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلي الله
عليه وسلم البيت فصلي بين السار يتين ركعتين ثم خرج فصلي
بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخري
فقام يدعو ثم خرج ولم يصل قال البيهقي فصلي مرة وترك مرة
الان في ثبوت الحديثين نظرا ولم نشترط نحن لصحة
الصلاة فوقها سترة بين يدي المصلي وشرطها الشافعي
بنا علي ان القبلة البنا عنده والبقعة المحدودة عندنا الي السماء
دون البناء لانه ينقل الا تري انها تجوز علي ابي قبيس ولا
بنا بين يديه يسامته لانه يكره فوقها لما فيه من ترك
تعظيمها ولو جعل ظهره الي ظهر امامه او جنبه فيها اي
في جوف الكعبة تصح صلاته وكذا لو جعل وجهه الي
وجهه الا انه يكره ان لم يكن بينهما حايل لانه متوجه
الي القبلة ولم يعتقد خطأ امامه لان كل جانب قبلة
بخلاف مسئلة التحري والي وجهه لا اي لا تصح لتقدمه
عليه وان صلوا حولها مقتدين بامام تصح صلاة المأموم

في الاصل عليه السلام[2]

الاقرب اليها اي الي الكعبة من امامه ان لم يكن
في جانبه لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب
لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد الجهة فاذا
لم يتحد لم يقع التقدم والتاخر فتجوز الصلاة لوجود المجوز والله اعلم

كتاب الزكوة

قرن الصلاة بالزكوة اقتدا بكتاب الله تعالي في قوله
واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واولاه تعقب الصوم بها
لانهما عبادتان بدنيتان والزكوة مالية محضة ولهذا
قدم الصوم علي الحج لتوقف وجوبه علي ملك المال غالبا
وتركيبها يدل علي النماء يقال زكا الزرع اذا نما وسميت
بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب
في العقبي قال تعالي وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او علي
الطهارة قال تعالي وحنانا من لدنا وزكوة اي طهارة وفيها
معني التطهير قال تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وسميت صدقة لدلالتها علي صدق العبد
في العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب
الحولي الي الفقير لانها توصف بالوجوب وهو من صفات
الافعال وقيل هي اسم للقدر الذي يخرج الي الفقير
لقوله تعالي وآتوا الزكوة ومعلوم ان متعلق الايتا هو
المال لان ايتاء الايتاء محال وسببها المال المخصوص لانها
تضاف اليه وتتكرر بتكرره شرط لوجوبها اي لصيرورتها
فرضا التكليف عندنا واطلقه الشافعي ومالك لما رواه

ابن الصباح ٢

الترمذي عن المثني ٢ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان رسول الله عليه السلام
خطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه
حتي تاكله الصدقة ولما روي عن عمر وعلي من قولهما
بوجوبها في مال الصغير ولانها مؤنة مالية فيعتبر
بساير المؤن كنفقة الزوجات والعشر والخراج وصدقة
الفطر ولنا ما في ابي داود وابن ماجة عن عايشة عن
النبي عليه السلام قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم
حتي يستيقظ وعن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حتي
يعقل ورواه الحاكم في المستدرك وقال علي شرط مسلم
وفي آثار محمد بن الحسن قال انبا ابو حنيفة ثنا ليث
بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في
مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد لكن اختلط
في آخره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه
في حال اختلاطه ويرويه مع تشدده في امر الرواية
مالم يشدده غيره علي ما عرف وروي البيهقي عن ليث
بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي
مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله
اخبره بما فيه من الزكوة فان شا زكي وان شاء ترك
قال وروي عن ابن عباس الا انه تفرد باسناده ابن لهيعة
والجواب عن الحديث ان احمد بن حنبل حكم بعدم صحته
والترمذي يضعف سنده وعن قول عمر وعلي انه معارض

بقول ابن مسعود وابن عباس وعن اعتبارها بساير المؤن
بانا لا نسلم ان ما ذكر تم المناط فانه منقوض بالذمي فانه
لا يوخذ من ماله الزكوة ولو كان وجوبها بمجرد كونها حقا
ماليا تثبت للغير لصح اداوها منه بدون الاسلام بل واجبر
عليه كما يجبر علي دفع نفقة زوجته ونحو ذلك وحين
لم يكن كذلك علم انه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع
عدمه وهو وصف العبادة الزايل مع الكفر قال صلي الله عليه
وسلم بني الاسلام علي خمس وعد منها الزكوة كالصلاة
والحج والصوم فتكون موضوعة عن الصبي لما روينا
من رفع القلم عنه ولكونها احد الاركان قرنها ابو بكر
بالصلاة وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة
ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق من الصبي والمجنون
ولا تعتبر نية الولي لان العبادة لا تتادي بنية الغير ولا
يلزمنا ما استشهد ابه من النفقات والغرامات لانها
حقوق العباد ولهذا تتادي بدون النية وهما اهل لها
وكذا العشر لانه مؤنة فيه معني العبادة ولهذا يجب علي
المكاتب وفي ارض وقف وكذا صدقة الفطر لان فيها
معني المؤنة ولهذا يتحملها الاب عن اولاده ويخرجها
المولي عن عبيده ولا يجري التحمل في العبادة المحضة
كاشتراط الاسلام والحرية وملك نصاب حولي
اما الاسلام فلعدم اهلية الكافر لها واما الحرية فلان
كمال المالكية بها فلا يجب علي المكاتب وان زاد ما بيده

علي بدل كتابته واما النصاب فله شواهد كثيرة منها حديث
الخدري قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة واما الحول
فلما روي الدارقطني عن ابن عمر من طرق مرفوعا ليس في
مال زكوة حتي يحول عليه الحول وصح بعضهم وقفه علي رفعه
وفي سنن ابي داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور
عن علي عن النبي عليه السلام قال اذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
يعني في الذهب حتي لك عشرون دينارا فاذا كانت لك — يكون
عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد — فلا
فبحساب ذلك قال فما ادري اعلي يقول فبحساب ذلك
او رفعه الي النبي عليه السلام وليس في مال زكوة حتي يحول
عليه الحول ولا يقدح فيه ضعف الحارث من روايته
لمتابعة عاصم له فيجب قبول رفعه لتوثيق رفع ابن المديني
وابن معين والنسائي اياه فارغ عن حاجته الاصلية وهي
ما تحفظ الانسان عن الهلاك تحقيقا كالاطعمة ودور
السكني وثياب البدن وسلاح الاستعمال او تقديرا كاثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة والات المحترفين
نام ولو تقديرا بان يتمكن من استنمائه بكونه في يده
او في يد نايبه وشرط لادائها اي لصيرورة المودي
زكوة نية مقارنة له اي للاداء الي المستحق او لعزل

ماوجب

١٠٧

ماوجب لان الزكوة عبادة فلا تتادي بلا اخلاص قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص
بلا نية والاصل اقتران النية بالاداء كما في الصلاة الا
ان الدفع يتفرق ظاهرا فاكتفي بوجود النية عند العزل
تيسيرا علي المؤدي كجواز تقديمها في الصوم للعجز عن اقترانها
باول الصبح او تصدق بكله يعني ان التصدق بكل المال
بلا نية زكوة يسقطها لان الواجب جزء من النصاب
فاذا ادي الكل فقد ادي الواجب ضرورة فان قيل نية
الزكوة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية اصل العبادة
ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق
علي الفقير والصدقة ما يراد بها رضي الله تعالى ونية الفرض
انما تشترط ليحصل التعين وذا عند عدم التعين والواجب
متعين في هذا النصاب فلا حاجة الي التعيين فصار كما
اذا نوي في رمضان الصوم مطلقا فانه يقع عن الفرض
وان لم يعينه لتعينه ويبقيها اي ابو يوسف الزكوة
ان تصدق ببعضه لان ما بقي من المال بعد التصدق
محل للواجب فيبقي واسقط محمد منها بقدره اي حصة
ما تصدق به لان البعض معتبر بالكل وهذا لان الواجب
شايع في الكل ولهذا لو هلك البعض يهلك بما فيه
كما لو هلك الكل وقسمها محمد علي النصاب والعفو
وجبت — فاسقط منها بقدر الهالك لان الزكوة شكر النعمة المال
والكل نعمة فاذا وجبت شاة في ثمانين ثم هلك اربعون

وجب نصف شاة وخصاها اي ابوحنيفة وابو يوسف الزكوة
بالنصاب وخصا الهالك بالعفو لان النصاب اصل والعفو
تبع لافتقار الزايد الي الاول وصرف الهلاك الي التبع اقرب من
صرفه الي الاصل كالهلاك في باب المضاربة يصرف الي الربح
اولا فكان الهالك لم يكن فيجب شاة في الاربعين الباقية وتسقط
الزكوة عندنا بهلاكه اي النصاب بعد حولان الحول وان
تمكن من الاداء الي المصرف ولم يسقطها الشافعي ومالك
بالهلاك بعد التمكن منه لان الواجب مال في الذمة فلا يسقط
بالهلاك كصدقة الفطر والحج ولانه مطالب بالاداء بعد الحول
علي الفور فاذا تمكن من الاداء ولم يؤد صار جانيا متعديا فيضمن
كالمستهلك والمودَع اذا طولب برد الوديعة فلم يردها حتي هلكت
ولنا ان الواجب ادا جزء من النصاب واداء جزء منه بعد هلاكه
لا يتصورُ فلم تبق الزكوة واجبة عليه لانه خوطب باقامة فعل
في محل فلم يبق مخاطبا في اقامة ذلك الفعل بعد فواته كمن قال
لآخر تصدق بمالي عنك فلم يفعل حتي هلك فانه لا يضمن وكدفع
العبد بالجناية يسقط بهلاكه والضمان بتفويت ملك او يد
كساير المضمونات وهو بهذا التأخير ما فوت يداً ولا ملكا
علي الفقير فلم يضمن بخلاف صدقة الفطر والحج لوجوبهما
بالقدرة الممكنة وهي شرط الوجوب فلا يشترط دوامها
واما الزكوة فواجبة بالقدرة الميسرة حتي وجب القليل من
الكثير واختص بالمال النامي لينجبر المؤدي بالنما ودوامها
شرط لدوام الواجب لانها جعلت الواجب سمحاً سهلاً والحق

متي وجب بصفة لا يبقي الا بتلك الصفة فلو قلنا ببقا الواجب
بعد الهلاك لانقلب غُرماً محضاً فلا يكون الباقي ذلك الذي
وَجَبَ فلا وجه لايجاب غيره بلا سبب متجدٍّ ولو هلك بعد
طلب الساعي يضمن عند ابي الحسن الكرخي لانه تعين للاخذ
فلزمه الادا عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودَع والاصح
انه لا يضمن وهو قول ابي سهل الزجاجي لان وجوب الضمان
يستدعي تفويت يدٍ او ملك ولم يوجد ولا نوجبها نحن ومالك
علي مديون مستغرق دينه ولو بكفالة نصابه واوجبها
الشافعي في اظهر اقواله لان السبب ملك مال نام ولا خلل
في ملكه لان الدَين يتعلق بالذمة لا بالمال ولهذا ينفذ تصرفه
فيه ببدل وبغيره ولا في النماء لانه معدٌّ للتجارة وضعا او جعلا
ولنا ما في الموطا عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان
يقول هذا اشهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليُودِ دَيْنَهُ
حتي تخلص اموالكم فتودون منها الزكوة ولانه مشغول
بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس
في الحال والمواخذة في المآل اذ الدين حال بينه وبين الجنة
واي حاجة اعظم من هذه فاعتبر معدوما كالماء المستحق
للعطش وثياب البذلة ولان المديون فقيرٌ ولهذا تحل له
الصدقة مع تمكنه من ماله والصدقة لا تحل لغني ولا تجب
الا علي الغني وهذا لان الواجب اغنا المحتاج والخطاب
بالاغناء لا يتوجه الا علي الغني ومن كان مستحقا للمواساة
شرعا لا يلزمه ان يواسي غيره والشرع لا يرد بما لا يفيد

ولا فايدة في ان ياخذ شاة من سايمة الغير صدقة ويعطي
شاة من سايمته وقال محمد ايجاب الزكوة في مال المديون
يؤدي الي تزكية مال واحد في حول واحد امرارا **وتجب**
الزكوة **علي من افاق من الجنون في بعض الحول** الذي ملك
فيه نصابا **ولو كان** الجنون **اصليا** وهو ان يدرك مجنونا
والعارضي هو ان يدرك مفيقا ثم يجن **في ظاهر الرواية**
فالسنة للزكوة كالشهر للصوم والافاقة في جزء من الشهر
كالافاقة في جميعه في وجوب صوم جميع الشهر فكذا هذا
كذا ذكره السرخسي هنا وقال في الصوم بعد ما حكي الخلاف
والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضي **وقيل يعتبر** ابو يوسف
يعني في رواية هشام عنه **اكثره** اي افاقة اكثره اقامة للاكثر
مقام الكل **وقيل ابتدا حول** الجنون **الاصلي من وقت**
الافاقة منه في رواية عن ابي حنيفة لان التكليف لم يسبق
هذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبي لان الجنون قبل البلوغ
في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة له عن قبول الكمال مبقية
له علي ضعفه الاصلي فكان امرا اصليا فلا يمكن الحاقه بالعدم
كالصبي بخلاف الحاصل بعد البلوغ فانه معترض علي المحل الكامل
بلحوق آفة عارضة فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج كالنوم
وقال محمد الجنون مطبقا عارض لان الاصل في الجبلة السلامة بل
كانت متحققة في الوجود وفواتها انما يكون بعارض والجنون يفوتها
فكان عارضا والحكم في العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد والا فلا
ونفاها اي محمد الزكوة **عمن قبض دينه بعد اعوام من** مديون

مفلس

مفلّس بالتشديد **مقرّ به** لانه لما حكم بافلاسه خربت
ذمته ونقص ما تعلق بها من الحقوق والدين الناقص
غير موجب واوجباها عنها اما ابو حنيفة فقد مرّ علي اصله
في عدم صحة التفليس واما ابو يوسف فانه ترك مذهبه
في صحة الحكم بالتفليس واحتاط نظرا للفقرآ استحسانا
ههنا ايضا **ونفاها** ايضا **عمن لحقه دين مستغرق**
لنصابه **في اثناء الحول فاكتسب فيه** اي في الحول **ما**
يفيه اي الدين لان لحوق الدين بمنزلة هلاك النصاب
ولو هلك في اثنآء الحول لبطل حكم الحول فكذا الاشتغال
بالدين واوجبها ابو حنيفة وابو يوسف عليه لان المال
باق حقيقة فينزل اشتغاله بالدين منزلة نقصانه لا هلاكه
فصار كما اذا نقص النصاب وسط الحول وتمّ في طرفيه
ولو ملك نصابا وعليه مثله فابرئ المديون **عنه** اي
عن الدين **في** اثناء **الحول لم يوجبها** ابو يوسف حتي يمضي
حول من يوم الابرآء لان مال المديون لم ينعقد سببا
للوجوب لاشتغاله بالحاجة الاصلية فالتحق بثياب
البذلة وعبيد الخدمة بخلاف المسيئلة السابقة لان النصاب
في اول الحول لم يكن مشغولا بالدين وانعقد سببا للوجوب
فكان اعتراض الدين وسط الحول بمنزلة نقصانه فاذا قضاه
وتمّ الحول علي ذلك النصاب علم انه كان في ابتدائه وانتهائه
غير مشغول بالدين واما ههنا فهو مشغول به من ابتدآء الحول
فلم ينعقد سببا **وخالفه** محمد فاوجبها عليه لان الدين وصف

حكميّ يصير له حكم الوجود اذا اتصل به القبض فاذا ابرئ
عنه لم يبق فيه احتمال الوجوب بالقبض فصار كان لم يكن
اصلا فظهر انه كان مالكا لنصاب كامل فارغ عن الدين
حولا فيجب زكوته بخلاف المسئلة السابقة لانه لما قضي
الدين الذي لحقه بمال آخر فقد اتصل به القبض فالتحق
بالموجودِ فكان النصاب مشغولا بالدين الموجود الي وقت
القضآء فلم يكن نصابا وانما انعقد سببًا بعد الفراغ عنه
فاعتبر ابتدآ الحول حينئذ **ولا يري** ابو يوسف في رواية
اي من رواية اصحاب الاملاء عنه لا في ظاهر الرواية عنه
دين زكاة نصاب مستهلك مانعا لوجوبها في نصاب
مستفادٍ اي مكتسب حال عليه الحول لانه قد ملك نصابا
حوليًا فاضلا عن الحوايج الاصلية وعن الدين الذي له مطالب
من جهة العباد لانه بعد الاستهلاك يستحيل ان يمرّ به
علي عاشر فيطالبه وصار **كدين النذر والكفارة** وصدقة
الفطر والحج والاضحية لعدم المطالب من جهة العباد **و**
ابو حنيفة ومحمد **منعا به** اي بدين زكاة النصاب المستهلك
لان حق المطالبة بالادآء ثابت للامام لظاهر قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس
كره ان تفتش العمال مستور اموال الناس ففوض الدفع
الي الملاك نيابة عنه ولم تختلف عليه الصحابة في ذلك
وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة

لا يؤدونها طالبهم بها **كما منعنا بزكوة نصاب لم يهلك**
ولم يمنع به زفر لانها عبادة فلا يمنع وجوبها الزكوة كالنذور
والكفارات ولنا ما مرّ من انها دين له مطالب من جهة
العباد فصار النصاب في الحول الثاني ناقصا فمنع الوجوب
وقيل لابي يوسف ما حجتك علي زفر فقال ما حجتي على رجل
يوجب في مايتي درهم اربعماية درهم يعني اذا حال عليها
ثمانون حولا **و تجب** الزكوة **عن اعوام مضت على ديون**
او عروض لتجارة **ثم قبضت** الديون **و نضّت** اي بيعت
العروض بالنض اي بالدراهم او الدنانير **و** علماونا والشافعي
لم يخصوها اي الزكوة **بعام القبض** اي قبض الدين **و** عام
النضّ وخصّها مالك به لان الدين ليس بمال حقيقة قبل
قبضه وكذا العروض ليس من جنس مال الزكوة قبل النقد
فيعتبر عام النقد خاصة ولنا انه كان يجب عليه عند تمام كل
سنة ان يزكي ما يملكه فارغا عن الدين الا انه غير متمكن
من صرف جزء من النصاب الي المستحِق مما في الذمم فعند
القبض والنضّ حصل التمكن فيؤدي ما عليه **و نفيناها**
عن المال **الضمار وهو ما ايسَ صاحبه منه** اما بغصب
او جحودٍ بلا حجةٍ علي الغاصب والجاحد وفي المبسوط
اطلق الجواب فيه اي في الكتاب وروي هشام عن محمد
قال ان كان في معلوم القاضي فعليه الزكوة لما مضى لتمكنه
من الاخذ بعلم القاضي وجه رواية الكتاب انه لا زكوة عليه
سوا كانت له بينة او لم تكن اذ ليس كل شاهد يُقبلُ ولا كل

المحاذات

قاض يعدل وفي المحابات بين يديه في الخصومة ذلّ فكان له
ان لا يذل نفسه وكثير من اصحابنا قالوا اذا كانت له بينة تلزمه
الزكوة لما مضي لان التقصير جا منه **او بسبب اباق او سقوط**
في البحر او دفن في صحرا نسي مكانه **فلا نوجبها** نحن ومالك
عما مضي من السنين **اذا وصل** المال **اليه** واوجبها الشافعي
وزفر لان وجوب الزكوة باعتبار الملك دون اليد الا تري ان
ابن السبيل تلزمه الزكوة لما مضي اذا وصلت يده الى ماله
لقيام ملكه فيه فكذلك في المغصوب فان بالغصب ونحوه ينعدم
يد المالك عنه دون ملكه وجه قولنا حديث عليّ موقوفًا
ومرفوعًا الي النبي عليه السلام لا زكوة في مال الضمار ومعناه
مال يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامرٌ
اذا كان نحيفا مع قيام الحيوة والمعني فيه ان وجوب الزكوة
باعتبار معني النماء وقد انسدّ علي المالك طريق تحصيل النماء
فيه فانعدم ما لاجله كان نصاب الزكوة بخلاف ابن السبيل
فان النماء يحصل له بيد نائبه كما يحصل بيده **ولا اوجبوها**
عن سنة الوصول اي وصول المال اليه واوجبها مالك
عنها لما في موطاه ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه
بعض الولاة ظلما فامر برده الي اهله وتوخذ زكوته لما مضي
من السنين ثم اعقب بعد ذلك بكتاب ان لا توخذ منه
زكوة الا واحدة فانه كان ضمارًا وذكره ابن ابي شيبة في
مصنفه قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل
الرقة يقال له ابو عايشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال

فلما ولي

فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه
فكتب الي ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم
هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضي وهو
قول الحسن البصري ايضًا ولنا ما قدمناه من الاطلاق والمعني
و نوجبها نحن ومالك **في نصيب المضارب قبل القسمة**
ولم يوجبها الشافعي في وجه بنا علي انه بطريق الجعالة فلا يملكه
قبل الافراز كالعامل في الصدقات ولنا انه يملكه قبله
لثبوت حكم الشركة وهو المطالبة بالافراز والقسمة و
لان راس المال من احدهما عمل ومن الاخر مال والربح
حاصل بهما وقد تحققت الشركة بتنصيصهما عليه في اصل
العقد فوجب ان يملك المضارب نصيبه قبلها كما ملك
رب المال **ولا تجب** الزكوة **عندنا في نصاب سايمة صحت**
الخلطة فيه باتحاد المسرح والمشرع **والمراح والمرعي**
والراعي والفحل والمحلب واوجبها الشافعي ومالك لقوله
عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ولقوله
عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع ولنا قوله عليه السلام
لا يجمع بين متفرق وفي الوجوب الجمع بين الملكين المتفرقين
والمراد من الجمع والتفريق ليس الا في الملك لا في المكان
الا تري ان النصاب المتفرق في الامكنة والملك لواحد
يوخذ منه الزكوة ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي
ان يجعلها نصابين فياخذ منها شاتين كانها لاثنين

علي

ونحن نقول بالتراجع بين الخليطين فانه ماية واحدي
وعشرين من الغنم اذا كانت لرجلين لاحدهما اربعون
وللآخر ثمانون فحال الحول فجآ المصدق واخذ من عرضهما
شاتين يرجع صاحب الكثير علي صاحب القليل بثلث شاة
ثم في الحول الثاني انما تجب شاة في نصيب صاحب الكثير
خاصة لان نصاب الآخر قد انتقص فاذا اخذ المصدق
شاة رجع صاحب القليل علي صاحب الكثير بثلث شاة فهذا
معني التراجع **وقبض اربعين درهما من بدل مال**
تجارة كثمن عروض التجارة وثمن السوايم **توجب درهما**
عند ابي حنيفة **وقبض ماتين من ثمن عبد خدمة**
ونحوه كثمن ثياب بذلة **توجب خمسة** عنده وفي الاجرة
ثلاث روايات عنه في رواية جعلها كالمهر لان المنفعة
ليست بمال حقيقة وفي رواية جعلها كبدل ثياب البذلة
لان المنافع مال من وجهٍ لكنه ليس بمحل لوجوب الزكوة
فيه والاصح ان اجرة دار التجارة او غير التجارة بمنزلة ثمن
متاع التجارة كل ما قبض منها اربعين تلزمه الزكوة اعتبارا
لبدل المنفعة ببدل العين **وحولان الحول بعد قبض**
ماتين من مهرٍ او بدل خلع شرط عنده **كما شرط في**
الدية والارش اي ارش الجناية **وبدل الكتابة** اتفاقا
والحاق الدين **الاوسط بالاخير** في شرطه **رواية** عنه
واختارها الكرخي **واوجبا** الزكوة **عن المقبوض** من الديون
الثلاثة بحسابه **مطلقا** اي من غير اشتراط شيء مما ذكر

لان الدين

لان الدين اللازم ملحق بالعين الا تري انه يشتري به
ويتزوج عليه فكان حكمه اذا كان من النقدين حكم العين
لكنه عاجز عن الاداء الا بعد القبض فيودي بعده عما
يحصل ربع عشره لمكان القدرة لان حولان الحول عليه
في الذمة كالحولان عليه في الذمة وهو عين واما الوفاقيات
فانها ديون واهية اما الارش والدية فلوجوبهما صِلَةً الا
تري انه لا يصح الرهن بهما ولا يستوفيان بعد الموت من
التركة واما بدل الكتابة فلعدم لزومه الا تري انه لا تصح
الكفالة به ولابي حنيفة ان الدين ليس بمال حقيقة ولا
شرعا اما شرعا فان من حلف ان لا مال له لم يحنث
اذا كان له ديون غير مقبوضة واما حقيقة فان الدين
عبارة عن وجوب تمليك طايفة من المال في الذمة وهذا
عرض والمال جوهر الا ان الشرع اعتبره مالا لقيامه مقام
ما هو مال دفعا للحاجة والضرورة فاعتبر بما هو بدل له
فاذا كان بدلا عن مال تجارة كان حكمه حكمه لان ملك
المالية كان تاماً في اصله قبل ان يصير دينا فبقي على ما
كان لان الخلف يعمل عمل الاصل فلا يشترط الحول ولا قبض
نصاب واذا كان بدلاً عن مال ليس للتجارة فباعتبار كونه
بدل مال لا يشترط فيه الحول ولا قبض النصاب وباعتبار
ان المال ليس للتجارة يشترط كل منهما فشرطنا كمال النصاب
دون الحول عملا بالشبهين واذا كان بدلاً عما ليس بمال
اشترط الحول والنصاب لانه ليس مالا باعتبار ذاته

بل باعتبار بدله فلم يمكن جعله مالا قبل القبض وجه رواية
الكرخي في الحاق الاوسط بالاخير انه ليس بمال باعتبار
ذاته بل باعتبار بدله فلا يزيد علي بدله لان كونه مستفاد
منه وبدله ليس للتجارة فلا يكون هذا الدين قبل القبض
مال تجارة حكما فلا يكون مال الزكوة الا بعد القبض فيشترط
له كمال الحول والنصاب وفي المبسوط وان كان الدين وجب
له بميراث او وصية ففي كتاب الزكوة جعله كالدين الوسط
وقال اذا قبض مائتين يلزمه الزكوة لما مضي لان ملك الوارث
ينبني علي ملك المورث وقد كان في ملك المورث بدلا
عما هو مال وفي نوادر الزكوة جعله كالدين الضعيف لان
الوارث ملكه ابتدا وهو دين فلا تجب فيه الزكوة حتي يقبض
ويحول عليه الحول عنده **ولا توخذ عندنا كرها من سايمة**
كما لا توخذ من الاموال الباطنة جبرا **ولا من تركة**
بلا وصية وجوز الشافعي ومالك للمصدق اخذها جبرا
اذ حق الاخذ للامام قال تعالي خذ من اموالهم صدقة
وصار كصاحب الدين اذا ظفر من مال غريمه بجنس حقه
وعندنا يومر بها ليوديها اختيارا الا انها عبادة وشرط
ادائها الاختيار وفي النص دلالة عليه بتسمية المأخوذ
صدقة اي زكوة ونية القربة شرطها فاذا اوصي دلّ علي الاختيار
ومحل نفاذ الوصية الثلث لا من اصل التركة **ويجوز عندنا**
اخذ القيمة فيها اي في الزكوة **وفي صدقة الفطر والعشر**
والخراج والكفارة والنذر ونفاه الشافعي ومالك

لأنها

لقوله

لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وانه بيان لاجمال الكتاب
فتعلق حق الفقير بعين الشاة وفي جواز دفع القيمة بالتعليل ابطال
حقه من العين المنصوص عليها فلا يجوز ولانه حق مال مقدر
باسباب شرعية فلا يتأدي بالقيمة كالهدايا والضحايا ولنا
قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس مكان الذرة
والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله عليه السلام
بالمدينة رواه البخاري معلقا وتعليقه صحيح وقول الصنابحي
ابصر النبي عليه السلام ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال
ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من
حواشي الابل قال نعم إذَنْ رواه ابن ابي شيبة فعلم
ان التنصيص علي الاسنان المخصوصة والشاة لبيان
قدر المالية وتخصيصها في التعبير لانها اسهل علي ارباب
المواشي ولان الامر بالاداء الي الفقير لايصال الرزق
اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة بخلاف الهدايا لان القربة
فيها اراقة الدم وهي لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه
سدّ خلة الفقير وهو معقول **واعتبرنا في الواجب**
الكيلي والوزني القدر لا القيمة واعتبرها زفر
واجاز اربعة دراهم او اقفزة جياد عن خمسة زيوف
او ردية تساوي اربعة لان عدم اعتبار القيمة في الاموال
الربوية للتحرز عن الربا ولا ربا بين المولي وعبده فيعتبر
القيمة وعندنا يجزيه عن اربعة ويجب عليه درهم
او قفيز آخر اعتبارًا للقدر اما عند ابي حنيفة وابي يوسف

المحتاج

فظاهر **و** اما عند محمد فلانه **اعتبر الانفع للفقير** وهو
القدر هنا فلو ادي خمسة زيوفا عن خمسة جياد يجزيه
عندهما وعند محمد وزفر يجزيه عما يساويها من الخمسة الجياد
وعليه اداء ماتم به قيمتها فمحمد مع زفر هنا لانه الانفع
للفقير هو يقول الجودة في الاموال الربوية ساقطة الا
اني اعتبرتها هنا فيما عليه لا فيما له احتياطا وابو حنيفة
وابو يوسف يقولان ان الله عاملنا معاملة المولي مكاتبه رحمة
منه وفضلا حيث جعلنا احق بمكاسبنا واوجب لنا الجزاء
في مقابلتها والربوا حرام بين المولي ومكاتبه فكذا بيننا وبين
الله تعالى **ولا تجوز هبة دين عن زكوة عين او دين** لانه
مامور بايتاء الزكوة ولا ايتاء في هبة الدين **و** علماونا والشافعي المال
اجازوا تعجيلها بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول ولم
يجزه مالك لما في موطاه عن نافع عن ابن عمر لا زكوة في
مال حتي يحول عليه الحول فالادا قبل الحول ادا قبل الوجوب
فصار كاداء الظهر قبل الزوال ولنا ما في سنن ابي داود
والترمذي عن علي ان العباس سال رسول الله عليه السلام
في تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول مسارعة الي الخير
فاذن له في ذلك ولانه حق مالي اداه بعد وجود سببه
فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح قبل الموت واما الظهر قبل الزوال
فاداء قبل وجود السبب **ويطرده** ابو يوسف جواز التعجيل
في العشر قبل خروج الثمرة وقبل نبات الزرع لانه تعجيل
للواجب بعد وجود سببه وهو الارض النامية بالزراعة

والشجر

والشجر فان الشجر للثمر والزرع للحب فيجوز تعجيله كما يعجل بعد
نبات الزرع قبل انعقاد الحب ولم يجيزاه لان الخارج هو الثمر
لا الشجر حتي لو قطع لا يجب فيه العشر بخلاف الزرع فانه
لو فصل يجب العشر فيه فافترقا **واجزناه** اي التعجيل **عن
نصب تستفاد بعد ملك نصاب** ولم يجزه زفر
قبل ملكها لان التعجيل انما يجوز بعد وجود سبب الوجوب
وقبل حصول النصب لم يوجد سبب الوجوب فصح تعجيل
زكوة النصاب المملوك وحده وصار كما لو عجل زكوة اربع
من الابل قبل ملك الخامسة ولنا ان ملك النصاب كما هو
سبب لوجوب الزكوة فيه عند كمال الحول فهو سبب لوجوبها
في نصب يملكها عند كمال الحول فاذا جعل الملك الحاصل
في خلال الحول كالموجود في اوله في وجوب الزكوة فكذلك
في التعجيل يجعل المستفاد في خلال الحول كالموجود في اوله
ولا يضمن العامل عندنا بتعجيله الزكوة **الي فقير
استغنى آخر الحول** اي قبل تمامه او مات وضمنه الشافعي
ومالك اذا لم يكن دفعه بسؤال المالك او الفقير لان المعتبر
في وقوع المعجل زكوة هو عند تمام الحول وح تبين عدم اهليته
فكان العامل بالدفع اليه مستهلكا فيضمن قلنا حين الدفع
اليه كان اهلا ولم يصدر من الساعي جناية بعد ذلك
والضمان يستلزم سبق جناية الضامن **واداء المامور
باخراج الزكوة مع امره او بعده يوجب الضمان** عند
ابي حنيفة علم باداء الآمر او لم يعلم لان المامور به اداء هو

زكوة وما اداه ليس بزكوة فيضمن لانه مخالف وهذا لان المقصود
هو اسقاط الواجب اذ الظاهر انه لا يلتزم الضرر ٢ وقد حصل ع٢ الا لدفع الضرر
مقصوده بادائه وعلي اداء المامور عنه فصار معزولا علم
او لم يعلم لانه عزل حكمي **ونفياه** اي الضمان **ان لم يعلم**
المامور **به** اي باداء الامر لانه اذا لم يعلم وادي فقد اتي
بما امر به لان المامور به صرف هذا المقدار من ماله الي
الفقير وهو ملتزم لذلك وقد وفي بما التزم واما وقوع ما ادي
زكوة فليس ملتزما به لانه ليس في مقدور المامور لان ذلك
مضاف الي نية الموكل حتي اذا لم يؤد بنفسه ونوي وقوع
ما اداه المامور زكوة وقع زكوة وان لم ينو لا يقع ولا اعتبار
بنية الموكل واما اذا علم بادائه كان ٣ مستهلكا مقدار ما اداه ع٣ صار
فيضمن **وقيل** اي ذكر في المنظومة والزيادات انه لا يضمن
عندهما **مطلقا** يعني سوا علم او لم يعلم قياسا علي الوكيل
يذبح دم الاحصار اذا ذبحه بعد زوال الاحصار وحج
الامر فانه لا يضمن علم او لم يعلم وقد قيل هذه المسئلة
علي الخلاف ايضا وقيل بينهما فرق وهو ان الدم ليس
بواجب عليه فانه يمكنه الصبر الي زوال الاحصار وفي
مسئلتنا الادا واجب فاعتبر الاسقاط مقصودا فيه دون
دم الاحصار **ولا يوخذ خراج آخر او عشر او زكوة**
اخذه بغاة وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام
العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتاويل القرآن
ودانوا بذلك وقالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر

وحل قتله الا ان يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها فاذا ظهر
هولاء علي بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة
السوايم ثم ظهر عليهم الامام لا ياخذ منهم شيئا ثانيا لانه
لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج
وهو اختيار ابي بكر الاعمش لانهم مصارف الخراج لكونهم
مقاتلة حتي اذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام واما الصدقات
فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوي بالدفع
التصدق عليهم تسقط وهو المحكي عن الفقيه ابي جعفر
وكذا الدفع الي كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والافتا بالاعادة احوط بنا علي ان علم من ياخذ
لما ياخذ شرط وهذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال
الظاهرة والباطنة سوي الخراج وقد لا ينبني علي ذلك
بل علي ان المقصود من شرعية الزكوة سد خلة المحتاج
وذلك يفوت بالدفع الي هولاء وقال الحاكم الشهيد هذا
يعني السقوط في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا
صادره ظالم فنوي عند الدفع ادا الزكوة اليه فعلي قول
طائفة يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه ليس للطالب
ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة والله اعلم

فصل في زكوة سايمة الابل

بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوة بالسوايم اقتدا بكتب
رسول الله عليه السلام فانها مبتداة كلها بزكوة الابل

وقيل لان قاعدة هذا الامر كان في حق العرب وهم كانوا ارباب
المواشي وتجمع السايمة علي السوايم من سامت الماشية اي
رعت سوما واسامها صاحبها اسامة **وعلماونا** والشافعي
شرطوا الوجوب الزكوة في الماشية ان تكون سايمة
للدر والنسل وان لا تكون السوايم **عوامل ولا حوامل**
ولم يشرطه مالك بنا علي اطلاق قوله عليه السلام وفي الغنم
في كل اربعين شاة شاة وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة رواه ابو داود من حديث علي ولنا
ما اعقبه في هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس
علي العوامل شيء وفي حديث آخر ليس في الحوامل صدقة
وفي حديث آخر في خمس من الابل السايمة وفي ثلاثين
من البقر السايمة وما رواه من الاطلاق مفسر بما رويناه
ونشترط نحن **رعيها في اكثر السنة لا في كلها** وشرطه
الشافعية في بعض الوجوه كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي
بعضها ان علفت بقدر ما يتبين فيه مونة علفها اكثر
مما لو كانت سايمة فلا زكوة فيها ولا معتبر بالاكثر كما
لو كان اكثر النصاب سايمة ولنا ان اسم السايمة لا يزول
بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ولان اليسير
من العلف لا يمكن الاحتراز عنه اذ قد لا يوجد المرعي
في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الي العلف
في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لربما لم تجب زكوة
اصلا **فتجب في خمس وعشرين من الابل بختا**

كانت

كانت او عرابا بنت مخاض ذات سنة وانما سميت
بنت مخاض لمعني في امها صارت مخاضا باخري اي حاملا
لان امها
ويجب **فيما دونها في كل خمس شاة ويجب في ست**
وثلاثين ابلا **بنت لبون** وهي التي اتت عليها سنتان
وطعنت في الثالثة وسميت بنت لبون لمعني في امها
فانها لبون بولادة اخري **وفي ست واربعين حقة**
وهي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
وسميت حقة لمعني فيها وهو انه حق لها ان تركب
ويحمل عليها **وفي احدي وستين جذعة** بفتح الذال
وهي التي اتت عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة
وسميت جذعة لمعني في اسنانها تعرفه اهل اللغة
وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة **وفي ست وسبعين**
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية
وعشرين والعفو بين الواجبين من خمس الي خمس
وعشرين اربع اربع ومنها الي وجوب بنت لبون عشرة
ومنها الي حقة تسعة ومنها الي جذعة اربع عشرة ومنها
الي بنتي لبون كذلك ومنها الي حقتين ايضا كذلك ومنها
الي واجب آخر وهو الشاة بعد الاستيناف علي ما نذكر
ثلاث وثلاثون والاصل فيه كتاب ابي بكر الصديق
الذي رواه البخاري في صحيحه وفرقه في ثلاثة ابواب
متوالية عن ثمامة ابن عبد الله بن انس ان انسا
حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الي البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله
فمن سئلها من المسلمين فليعطها علي وجهها ومن سئل
فوقه فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم من كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي فاذا
بلغت ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثي فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس الفحل
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين
الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدي وتسعين
الي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
علي عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنت لبون وفي
كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سايمتها
اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت
علي عشرين ومائة الي ماتين شاتان فاذا زادت علي
ماتين الي ثلاثماية ففيها ثلاث شياه فاذا زادت
علي ثلاثماية ففي كل مائة شاة فاذا كانت سايمة
الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشا ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن الا تسعين

ومائة

ومائة فليس فيها شيء الا ان يشا ربها ثم ذكر في الباب
الثاني عن ثمامة فقال من بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليس عنده حقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها
عشرين درهما او شاتين وفي الباب الثالث عن ثمامة
ان انسا حدثه فساق الحديث وفيه لا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق
رواه ابو داود حديثا واحدا او زادفيه وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وكتاب
عمر بن الخطاب الذي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
علي وفاق ما تقدم وزادوا فيه ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وكتاب عمرو بن حزم
الذي رواه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله
عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
السلام كتب الي اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقريت علي اهل اليمن

وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي
صلي الله عليه وسلم الي شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي
رُعَيْنٍ ومَعَافِرَ وهَمْدَانَ اما بعد فقد رجع رسولكم
واعطيتم من الغنايم خمس الله وما كتب الله عز وجل
علي المومنين من العشر في العقار وما سقت السماء او
كان سيحًا او كان بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق
وما سقي بالرشا والدالية ففيه نصف العشر وفي كل
خمس من الابل سايمة شاة وساقه كما تقدم وفيه
وفي كل ثلاثين باقورة تبيع اوجذعة وفي كل اربعين
باقورة بقرة ثم ذكر صدقة الغنم وفيه وفي كل خمس
اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق
شيء وفي كل اربعين دينارا دينار والصدقة لا تحل
لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكوة تزكي بها انفسهم
في فقراء المومنين وفي سبيل الله وفيه ذكر جمل من الديات
قال النسائي وسليمان بن ارقم متروك وقد رواه
عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر به
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
كلاهما عن سليمان بن داود حدثني الزهري به
قال الحاكم اسناده صحيح وهو من قواعد الاسلام
وقال احمد كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح
قال ابن الجوزي يشير بالصحة الي هذه الرواية لا الي غيرها

ل في مختصر النهاية
سيوطي الاقوال و
اقيال جمع قيل وهو
لك النافذ القول والامر

المسلمين

وقال بعض الحفاظ من المتاخرين في كتاب عمرو بن حزم
تلقتها الامة بالقبول وهي متواترة كنسخة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهي دايرة علي سليمان بن ارقم وسليمان
بن داود وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعي في الرسالة
لم يقبلوه حتي ثبت عندهم انه كتاب رسول الله عليه السلام
وقال يعقوب بن سفيان القسوي لا اعلم في جميع الكتب
المنقولة اصح منه فان اصحاب النبي عليه السلام والتابعين
كانوا يرجعون اليه ويدعون اراءهم وتضعيف سليمان
بن داود الخولاني معارض بانه اثني عليه جماعة منهم
احمد وابو حاتم وابو زرعة وابن عدي وعثمان بن سعد
الدارمي ثم يستانف الفريضة عندنا وهو رواية عن
مالك فيجب في كل خمس من الابل شاة كالاول الي
ماية وخمس واربعين فيجب فيها حقتان عن الماية
والعشرين وبنت مخاض عن الخمس والعشرين ويجب
في ماية وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
عندنا فيجب في كل خمس شاة وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ماية وست وتسعين
اربع حقاق الي ماتين فان شا ادي منها اربع حقاق
عن كل خمسين حقة وان شا ادي خمس بنات لبون عن
كل اربعين بنت لبون ثم تستانف الفريضة ابدا كما
استونفت بعد الماية والخمسين حتي تبلغ الي الحقة
ثم وثم لما روي ابو داود في مراسيله واسحق بن راهوية

نسخة

في خمس وع

في مسنده والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قلت
لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني
كتابا اخبرني انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي عليه السلام كتب لجده فقراته فكان فيه ذكر
ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الي ان بلغ
عشرين وماية فاذا كانت اكثر من عشرين وماية فانه
يعاد الي اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذودٍ شاةٌ ولما روي الطحاوي
عن خصيف عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن
ابن مسعود قال فاذا بلغت العشرين وماية استقبلت
الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففرايض الابل وروي عن ابراهيم النخعي نحوه وروي
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيي بن سعيد عن سفيان
ابن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا زادت
الابل علي عشرين وماية تستقبل بها الفريضة واعترض
البيهقي علي الاول بانه موقوف ومنقطع بين ابي عبيدة
وزياد وابن مسعود وقال خصيف غير محتج به والثاني
معارض بان شريكا رواه عن ابي اسحق بن عاصم عن علي
قال اذا زادت الابل علي عشرين وماية ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون موافقا لحديث انس
الذي لم تختلف فيه الرواة فكان المصير اليه اولي والجواب
ان التنصيص في هذه الرواية علي عود الفريضة لا ينفيه

ما نقول به

ما نقول به اذ الواجب في الاربعين هو الواجب في ست
وثلاثين والواجب في خمسين هو الواجب في ست واربعين
ولا يتعرض في هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه
بما رويناه ولم تجب عندنا في ماية واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون لكونها ثلاث اربعينات ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما قاله
الشافعي وكذا مالك في قول لما مر في الكتب الثلاثة
فاذا زادت علي عشرين وماية ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ولما رواه ابو داود من طريق
ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
الذي كتبه رسول الله عليه السلام في الصدقة وهي
عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها علي وجهها وهي
التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله ابن
عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث
وقال فاذا كانت احدي وعشرين وماية ففيها ثلاث
بنات لبون حتي تبلغ تسعا وعشرين وماية فاذا كانت
ثلاثين وماية ففيها بنتا لبون وحقة حتي تبلغ تسعا
وثلاثين وماية فاذا كانت اربعين وماية ففيها حقتان
وبنت لبون حتي تبلغ تسعا واربعين وماية فاذا كانت خمسين
وماية ففيها ثلاث حقاق حتي تبلغ تسعا وخمسين وماية

فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون الحديث
وهذا مرسل كما اشار اليه الترمذي والجواب ان هذه
الزيادة لم تعرف الا من طريق ابي داود ولم يعمل بها
واحد من الخلفاء وقال في المبسوط وحديث ابن المبارك
ان ثبت فمحمول على ما اذا كان مائة وعشرين بين
ثلاثة نفر لاحدهم خمسة وثلاثون ولآخر اربعون
ولآخر خمسة واربعون فاذا زاد لصاحب الخمسة
والثلاثين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهذا التاويل
وان كان فيه بعض البعد فالقول به اولى مما ذهب اليه
الشافعي فانه اذا اوجب ثلاث بنات لبون في الكل كما
ذكرنا في هذا كان موجبا في كل اربعين وثلث بنت
لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وان لم تجعل لهذه
الواحدة حظا من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف
لاصول الزكوات فان من لا حظ له من الواجب لا يتغير
به الواجب كالعلوفة وحقيقة الكلام بناء على ان اي الارادتين
اولى ففي حديث عمرو بن حزم ادار على الخمسينات
وفيها الحقة بشرط عود ما دونها وفي حديث ابن عمر
على الاربعينات والخمسينات فنقول الاخذ بما كان
في حديث عمرو بن حزم اولى فان مبنى اصول الزكوة
على ان عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد
معلوم كما في زكوة الغنم والبقر فانه ادار على الاربعينات
وايجاب المسنة بشرط عود ما دونها وهو التبيع فكذلك

في زكوة الابل ولهذا لم تعد الجذعة لان الادارة على
الخمسينات لا يوجد فيها نصاب الجذعة فاما ما دونها
فيوجد نصابها في الخمسينات فعادت لهذا وقد ذكرت
في الاسرار هاتين بكلام اوسع من هذا **او لو فقد الواجب**
بان كانت بنت لبون مثلا فوجد حقة او بنت مخاض
اخذ العامل الاعلى ان شاء لانه شراء للزيادة ولا جبر
عليه مع جواز دفع القيمة **او اخذ الادنى** بلا مشيئة **ورد**
الفضل في صورة اخذ الاعلى لعدم وجوبه **واسترد** النقص
في صورة اخذ الادنى استكمالا للواجب والله اعلم

فصل في زكوة سايمة البقر والغنم والخيل

ذكر صدقة البقر والغنم بعد صدقة الابل ظاهر المناسبة
وسمي به لانه يبقر الارض اي يشقها وهو اسم جنس والبقرة
تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من
جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها واهل اليمن
يسمون البقرة باقورة وكتب النبي عليه السلام في كتاب الصدقة
لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة والتبقر التوسع في العلم والمال
وكان يقال لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
الباقر لتبقره في العلم **يجب في ثلاثين بقرا او جاموسا
او مختلطا تبيع** ذكر **ذو سنة او تبيعة** انثى وسمي الحولي
من اولاد البقر به لانه يتبع امه **ويجب في اربعين** منها
مسن ذو سنتين او مسنة وانما خير بين الذكر
والانثى لان الانوثة في البقر والغنم لا يعد فضلا بخلاف

الابل وهذا قول علي وابي سعيد الخدري والاصل فيه
ما في كتاب عمرو بن حزم وفي كل ثلاثين باقورة تبيع
اوجذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وما في السنن الاربعة
عن مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام لما
وجهه الي اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا
اوتبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلم
دينارا اوعدله من المعافر ثياب تكون باليمن قال
الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا
لم يذكر معاذا وهذا اصح ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال ابو عمرو في الاستدراك ولا خلاف
بين العلماء ان السنة في زكوة البقر ما في حديث معاذ
هذا وانه النصاب المجمع عليه فيها هذا وقد روي
ابو داود في مراسيله عن معمر قال اعطاني سماك ابن
المفضل كتابا من رسول الله عليه السلام للمقوقس
فاذا فيه وفي البقر مثل ما في الابل واخرج ايضا عن معمر
عن الزهري قال في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بقرة الي خمس وتسعين ففيها بقرتان
الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل
اربعين بقرة مسنة وزعم قوم ان هذا قول عمر
بن الخطاب وجابر بن عبد الله الانصاري والزايد يجب فيه وما زاد

بحسابه

بحسابه في رواية الاصل عن ابي حنيفة كربع عشرها
اي المسنة في الواحدة الزايدة علي الاربعين وفي نصف
عشرها في الثنتين وهكذا لان المال سبب الوجوب
ونصب المناصب بالراي لا يجوز وهكذا اخلاؤه عن الواجب
بعد تحقق سببه او هو عفو الي خمسين فمسنة اي فتجب
مسنة في الاربعين وربعها اي ربع المسنة في العشرة
الزايدة اوثلث تبيع في رواية الحسن عنه وهو القياس
لان اوقاص البقر تسع تسع كما قبل الاربعين وبعد
الستين فكذا هنا او هو عفو الي ستين في رواية اسد
بن عمرو عنه وبه قالا وهو المختار ذكره في بعض جوامع
الفقه وقال في المحيط والبدايع وهو اوفق الروايات عنه
فتبيعان اي فيجب تبيعان لما رواه الدارقطني والبزار من
حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس قال
بعث رسول الله عليه السلام معاذا الي اليمن فامره ان
ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا اوتبيعة ومن كل اربعين
مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله عليه السلام
فيها بشيء وساساله اذا قدمت عليه فلما قدم علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي
والاوقاص ما بين الثلاثين الي الاربعين والاربعين الي
الستين وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن ابن عباس
الا بقية عن المسعودي وقد رواه الحافظ عن الحاكم
عن طاوس مرسلا ولما في معجم الطبراني من طريق

ابن وهب عن حيوة عن شريح عن زيد ابن ابي حبيب عن سلمة
بن اسامة عن يحي بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل
ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين
ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن
التسعين ثلاثة اتبعة ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة
والماية مسنتين وتبيعا ومن العشرين والماية ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة قال وامرني رسول الله عليه السلام ان لا اخذ
فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وقال ان
الاوقاص لا فريضة فيها انتهي الا ان سلمة بن اسامة ويحي
بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه
قاله صاحب التنقيح ولما في كتابه المؤتلف والمختلف
من ان رسول الله عليه السلام عهد الي عماله على اليمن
في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس
في الاوقاص شيء هذا وقد اعترض بعضهم علي حديث
بقية وحديث يحي بن الحكم بان معاذا لم يلق النبي
عليه السلام بعد رجوعه من اليمن بل توفي قبل قدوم
معاذ من اليمن لما في موطا مالك عن حميد بن قيس
عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا
ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك
فابي ان ياخذ منه وقال لم اسمع من رسول الله عليه
السلام شيئا حتي القاه واساله فتوفي النبي عليه السلام

قبل ان يقدم

قبل ان يقدم معاذ لكنه معلّ بالانقطاع اذ لم يدرك
طاوس معاذا ومعارض بما رواه ابو يعلي الموصلي
في مسنده عن صهيب ان معاذا لما قدم من اليمن
سجد للنبي عليه السلام فقال له صلي الله عليه وسلم
يا معاذ ما هذا قال اني لما قدمت اليمن وجدت اليهود
والنصاري يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية
الانبياء فقال عليه السلام كذبوا علي انبيائهم ولو كنت
آمرا احدًا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها
اذ ظاهره انه رجع من اليمن قبل وفاة النبي عليه السلام
وهذا اذا كان ارساله اياه الي اليمن مرة واحدة فلا اشكال
ويجب في سبعين بقرا مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية تبيعان ومسنة
وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة لما رويناه في معجم الطبراني
فيتغير الفرض هكذا في كل عشرة لان ما دونها وقص
وتجب شاة في اربعين من الغنم السايمة للدر والنسل
ضانا او معزا وتجب شاتان في ماية واحدي وعشرين
وثلاث في مايتين وواحدة واربع في اربعماية ثم تجب
في كل ماية شاة وما بين ذلك عفو والاصل فيه ما في
كتاب ابي بكر لانس وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت
اربعين الي عشرين وماية شاة فاذا زادت علي[٢] ثلاث ماية
ففي كل ماية شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين

٢ع
عشرين وماية الي مايتين شاتان فاذا زادت علي مايتين
الي ثلاث ماية ففيها ثلاث
شياه فاذا زادت علي م

شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها **ويوخذ**
الثني في زكاتها وهو ما عمره سنة ودخل في الثانية
والجذع من الضان **الذي مضي عليه اكثر السنة لايجزي**
عند ابي حنيفة علي ظاهر الرواية قال في الهداية لقول
علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعًا لا يوخذ في الزكوة
الا الثني فصاعدا الا انه غريب **واجازاه في الزكوة كا**
لاضحية اي كجواز التضحية به اتفاقا لقوله عليه السلام
لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان رواه مسلم ولما في سنن ابي داود وابن ماجة
في الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل
من اصحاب النبي عليه السلام يقال له مشاجع من بني سليم
فعزت الغنم فامر منادِيًا فنادي ان رسول الله عليه السلام
يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني **وهو** اي جواز الجذع
رواية عن ابي حنيفة لما في سنن ابي داود والنسائي
ومسند احمد عن مسعر قال جاني رجلانِ مرتدفانِ
فقالا انا رسولا رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثنا اليك
لتوتينا صدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة قال فعمدت
الي شاة ممتلئة مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع
التي في بطنها ولدها قلت فايّ شيئ تاخذان قالا عناق
اوجذعة او ثنية فاخرجت اليها عناقا فتناولاها وفي
حديث الموطا من حديث سفيان بن عبد الله ان عمر

بن الخطاب

بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعدّ علي الناس السخل
فقالوا تعدّ علينا السخل ولا تاخذه فلما قدم على عمر ابن الخطاب
ذكر ذلك له فقال له عمر نعم تعدّ عليهم السخلة يحملها
الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة[4] ولا الرُبّي[3] و
لا الماخض[2] ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذا الغنم وخياره قال النووي سنده صحيح
والغذا بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة هو الردي
وفي الصحاح الغذي السخلة والجمع غذا مثل فصيل وفصال
ورب الخيول المختلطة للتناسل لا للحمل والركوب
والتجارة **بالخيار ان شا اعطي عن كل فرس دينارا وان**
شا قومها واعطي عن كل ماتي درهم خمسة دراهم
عند ابي حنيفة وتبعه زفر وقيل الخيارُ في الافراس
المتساوية قيمة كالافراس العراب واما في المتفاوت
قيمة فالزكوة باعتبار القيمة قيل والصحيح عدم اعتبار النصاب
فيها عنده وقيل انه ثلاثة وقيل خمسة وقيل اثنان
ذكر وانثي ولا يوخذ من عينها الا برضي صاحبها
بخلاف ساير المواشي تمسكا بما في سنن الدارقطني
ثم البيهقي عن الليث ابن حماد الاصطخري قال ثنا ابو يوسف
عن غورك بن الخضرم ابي عبد الله عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام في
الخيل السايمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد
به غورك وهو ضعيف جدًّا ومن دونه ضعفا وقال

[4] وهي التي تسمن للاكل
[3] بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها كذا في المغرب.
[2] اي الذي في بطنها ولد

البيهقي ولو كان هذا الحديث صحيحا عن ابي يوسف لم يخالفه
ولم يقل ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله عليه السلام
سن صدقة الخيل وبما رواه هو عن حماد عن ابراهيم
انه قال في الخيل السايمة التي يطلب نسلها ان شيئت
في كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شيئت فالقيمة
فتكون في ماتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر
او انثي وبما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
بن ابي الحسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق
الخيل وان السايب ابن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بن الخطاب
بصدقة الخيل وفي الاناث الخلص والذكور الخلص
روايتان عن ابي حنيفة والراجح في الاناث الوجوب
لامكان التناسل بفحل مستعار وفي الذكور عدمه
لان لحمها غير ماكول عنده فلم تكن الزيادة في اللحم
مطلوبة مقصودة لعينها وانما المقصود الزيادة من
حيث النسل ولا يحصل الا بالاختلاط بخلاف ساير
السوايم لانها ماكولة اللحم فكانت زيادتها من حيث
السمن كزيادتها من حيث النسل ونفياها اي الزكوة
عنها مطلقا يعني منفردة كانت او مختلطة كالحمير والبغال
المتفق علي عدم الوجوب فيهما لما في الصحيحين عن
ابي هريرة وسيل النبي عليه السلام عن الحمر فقال
ما انزل علي فيها شئ غير هذه الاية الجامعة الفاذة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

وهواي عدم الوجوب

وهو اي عدم الوجوب اصح ما يفتي به اشارة الي ترجيح
ما تعارض فيه تصحيح المشايخ فشمس الايمة وصاحب التحفة
رجح قول ابي حنيفة لظاهر ما رويناه من الادلة وصاحب
الاسرار والينابيع وقاضي خان رجح قولهما وهو قول
عامة المشايخ لما في الكتب الستة عن عراك بن مالك — العلما
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ليس علي
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة زاد مسلم الا صدقة
الفطر وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن
علي قال قال رسول الله عليه السلام قد عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو عندي
صحيح والعفو لا يكون الا عن شئ لازم ظاهرا واخرج
البيهقي عن بقية قال حدثني معاذ عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة
والنخة قال في المغرب الكسعة الحمير وقيل صغار الغنم
عن الكرخي في مختصره والجبهة الخيل والنخة بالفتح والضم
الرقيق وعن الكسائي العوامل من البقر وهو السوق — من النخ
ثم قال البيهقي ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك الحديث
لا يحتج به واخرجه ابو داود عن كثير بن زياد عن الحسن
عن النبي عليه السلام مرسلا وهو حجة عندنا ولان
سايمة الخيل تندر عادة فلا يكون سببا للزكوة

كسايمة البغال والحمير بناء للامر علي الاعم الاغلب
بخلاف البقر والابل فانها تسام عندهم عادة اكثر
من اسامة الغنم وهذا امرٌ كان إسَامَةً عند العرب
ويثبت علي عاداتهم ولان زكوة السايمة تجب من السايمة
لا من الدراهم ويكمل النصاب بالعين لا بالقيمة لان
الزوايد تطلت من اعيانها لا من اثمانها **ولا تجب**
في الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة قبل ان يصير
ابن مخاض **ولا في الحملان** جمع حمل ٢ وهو ولد الشاة
في السنة الاولي **ولا في العجاجيل** جمع عجول والعجول
مثله وهو من اولاد البقر حين تضعه امه الي شهر
والانثي عجلة لان المقادير لا يدخلها القياس فاذا
امتنع ايجاب ما ورد به النص امتنع اصلا والنص ورد
بالشاة والبقر والناقة لا مطلقا بل ذات السن المعين
من الثنية والتبيع وبنت المخاض ولم يوجد فتعذر الايجاب
وهذا قول ابي حنيفة الآخر وبه اخذ محمد **ويري**
ابو يوسف **فيها واحدا منها** وصورة المسئلة اذا كان
له خمس وعشرين من النوق او ثلاثون من البقر او
اربعون من الغنم فلما مضي عليها عشرة اشهر مثلا ولدت
اولادا وهلكت الامهات ثم كمل الحول علي الاولاد فهل
يجب في الاولاد شئ علي الخلاف المذكور ثم عند
ابي يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان
وفيما دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات

عنه

٢ بالتحريك م

عنه واختلفت الروايات عنه في الفصلان فروي محمد عنه
انه لا يجب فيها الزكوة حتي تبلغ عددًا لو كانت كبارًا يجب
فيها واحدة منها وهو خمس وعشرون وعنه انه يجب
في الخمسة خُمُسُ فصيلٍ لان في خمس وعشرين فصيلا
فيكون في كل خمسة خُمُسُ فصيلٍ وفي العشرة خُمُسَاهُ
وهكذا وعنه انه ينظر في الخمس الي قيمة خُمُسِ فصيل
والي قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وعلى هذا الاعتبار
ثم في الروايات كلها لا يجب في الزيادة علي الخمس والعشرين
شئ حتي يبلغ عددًا يجب فيه الكبار اثنان وذلك ست
وسبعون فيجب فيها اثنان منها ثم لا يجب شئ حتي يبلغ
عددًا يجب فيه من الكبار ثلاثة وهو ماية وخمسة
واربعون فيجب فيها ثلاث منها وجه هذا القول ان
هذا تحقيق النظر من الجانبين من جانب صاحب المال
بعدم اخراج منه وجانب الفقرآء بعدم الاخراج بالكلية
كما تجب في المهازيل واحد امنها الحاقا لنقصان السن
بنقصان الوصف **ونفينا** نحن **اخذ ما يجب في المسان**
واوجبه زفر وهو قول مالك لتناول اسم الابل والبقر
والغنم الصغير والكبير لتناولها الذكر والانثي **وهما**
اي قول ابي يوسف وزفر روايتان **اولتان** ثم رجع الي
عدم الوجوب لان الشارع اوجب قليلا في كثير وهي
اسنان معلومة فلو اوجبنا الكبارَ فيها ادّي الي قلب
الموضوع اذ ربما تاتي المسنة علي غالب الحملانِ

اوكلها خصوصا اذا كانت اسنانها يومين او ثلاثة
ولو اوجبنا واحدة منها ادّي الي التقدير بالراي وهو ممتنع ايضًا والله اعلم

باب زكوة النقدين والعروض

لما فرغ من زكوة الاموال الظاهرة شرع في بيان الاموال
الباطنة فقال **تجب خمسة في ماتي درهم توزن**
عشرتها اي عشرة المایة **بسبعة** اي بسبعة مثاقيل
فيكون كل درهم نصف مثقال وخمس مثقال والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا مضروبا
كان اوغيره والقيراط خمس شعيرات قيل ان الدرهم في
الابتدآ كانت علي ثلاثة اصناف صنف منها كل عشرة
منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة
منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف
منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتعاملون بها فلما ولي عمر اراد ان يستوفي
الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حُسَّاب
زمانه ليتوسطوا وليوفقوا بين الدراهم كلها فاستخرجوا
وزن السبعة واستقر الامر عليه وقال ابو عبيدة
كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جا الاسلام
وارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين
فنظروا الي الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والي
الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة
الكبير علي نقصان الصغير فجعلوهما درهمين سوآ كل واحد

ستة دوانيق

ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في
آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه وزن
سبعة مثاقيل قال بعض المحققين وهذا يقتضي ان النصاب
منعقد من الصغار وهو الحق لانهم لم يختلفوا في تفاوت
الدراهم صغرا وكبرا في زمان النبي عليه السلام فبالضرورة
تكون الاوقية مختلفة ايضًا بالصغر والكبر وقد اوجب
عليه السلام في خمس اواق الزكوة مطلقا من غير تقييد
بصنف فاذا صدق علي الصغيرة خمس اواق تجب الزكوة
فيها بالنص ويؤيده نقل ابي عبيدة انهم كانوا يزكون
النوعين وعن هذا والله اعلم ذهب بعضهم الي ان
المعتبر في حق اهل كل بلد دراهمهم ذكره قاضي خان قال
الا اني اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهمهم
لا تنقص عن اقل ما كان وزنا في زمنه عليه السلام وهي
ما يكون العشرة منها وزن خمسة لانها اقل ما قدر النصاب
بمائتين منها ثم قال ان لم يكن لهم الا دراهم كبيرة كوزن
سبعة فالاحتياط علي هذا ان تزكي وان كانت اقل من
مائتين اذا بلغ ذلك الاقل قدر نصاب هو وزن خمسة
ويعتبر غلبة الفضة وان غلب الغش عليها **الحقت بالعروض**
لان الدراهم لا تخلوا عن قليل الغش وتخلو عن الكثير
فجعلنا الغلبة فاصلة وهي ان تزيد علي النصف اعتبارا
للحقيقة ثم ان كان الغالب فيه الفضة تجب فيه الزكوة
كيف ما كان لانه فضة وان كان الغالب فيه الغش

ينظر ان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه لها
ينظر ان كان فضة تتخلص تعتبر الفضة فيجب فيها الزكوة
ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الي غيرها لان عين
الفضة لا يشترط فيها نية التجارة ولا القيمة وان لم
تتخلص منه فضة فلا شئ عليه لانها هلكت فيه اذ لم
ينتفع بها حالا ولا مآلا فبقيت العبرة للغش وهو
عروض فيشترط فيه نية التجارة وعلي هذا التفصيل الذهب
المغشوش **وان تساويا** اي الغش والفضة **قيل بالوجوب**
احتياطا **وعدمه وهو الاظهر** لعدم الغلبة المشروطة
للوجوب **وقيل بوجوب نصفه** نظر الي وجهي الوجوب
وعدمه **ويجب في عشرين مثقالا من ذهب ربع**
العشر والاصل فيه ماقدمناه في كتاب عمرو بن حزم
وكل اربعين دينارا دينار وما رواه ابو عبيد القاسم بن
سلام في كتاب الاموال عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب
الصدقات فامرني ان آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار
وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم وان آخذ من
مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبلغ اربعين درهما
ففيه درهم وما في سنن ابن ماجة عن ابن عمر وعائشة
ان النبي عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وهو مضعف
بابراهيم بن اسمعيل **ثم الواجب** بعد ذلك **في كل**
خمس من نصابي النقدين **بحسابه** وما دونه عفو

عند ابي حنيفة لما في سنن الدارقطني من طريق ابن اسحق
عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن
نسي عن معاذ ان رسول الله عليه السلام امره حين
وجهه الي اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا كانت
الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تاخذ مما
زاد شيئا حتي يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين
فخذ منها درهما لكنه ضعيف بالمنهال قال ابن حبان
انه كان يكذب وقال عبد الحق انه كذاب وفي احكام
عبد الحق روي ابو اويس عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي
عليه السلام انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم
حين امرّهُ علي اليمن وفيه والرقة ليس فيها صدقة
حتي تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون
الاربعين صدقة ولم يعزه عبد الحق لكتاب وكثير
ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب عمرو بن حزم
عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم في كل خمس
اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ **وهما**
اوجبا فيما زاد عليه بحسابه **مطلقا** يعني من غير تقييد
ببلوغ خمس لما في سنن ابي داود عن زهير عن عاصم
بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي

عليه السلام قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما
درهم وليس عليكم شئ حتي يتمّ ماتي درهم فاذا كانت ماتي
درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلي حساب ذلك
الحديث ورواه الدارقطني مجزوما ليس فيه احسبه وصححه
ابن القطان ولما في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في كل ماتي درهم
خمسه دراهم فما زاد فبحساب ذلك واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
ويزكي الحلي عندنا وهو في الاصل علي وزن فعول جمع
حلي كثدي وثدي وقد تكسر الحاء للياء كعصي والانسب
ان يقرا الحلي بصيغة المفرد وهو ما يتحلي به من ذهب
او فضة لتذكير ضميره في قوله **وان قصد استعماله علي
وجه الحل** كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال **كتبره
وآنيته** وكحرام الاستعمال مثل خاتم الذهب ولا يزكي
عند مالك وكذا عند الشافعي في الاظهر لما روي جابر
انه عليه السلام قال ليس في الحلي زكوة ولقول ابن عمر
لا زكوة في الحلي رواه عبد الرزاق وقول انس ليس
في الحلي زكوة رواه الدارقطني وهو قول جابر وعايشة
واسما ولانه متبذل في مباح وليس بنام فشابه ثياب البذلة
قلنا قال البيهقي في المعرفة وما يروي عن عافية بن ايوب
عن الليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ليس في الحلي
زكوة فباطل لا اصل له انما يروي عن جابر من قوله

وعافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغرورا
بدينه داخلا فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية
الكذابين انتهي والاثار متعارضة كما سياتي والقياس
علي ثياب البذلة بجامع الابتذال في مباح مدفوع بمنع
اعتبار ما عيناه مانعا من الوجوب في الفرع وان كان
مانعا في الاصل لان مانعيته في الاصل بسبب انه يمنع
وجود السبب بمنع جزئه اعني النماء لا لذاته ولا لامر
آخر ومنعه ذلك في النقدين منتف فيهما لانهما خلقا
ليتوصل بهما الي الابدال وهو معني الاستنما فقد خلقا له
ولم يخرجهما الابتذال عن ذلك فالنماء التقديري
حاصل وهو المعتبر للاجماع علي عدم توقف الوجوب علي
الحقيقي واذا انتفت مانعيته عمل السبب عمله ولنا
من الاحاديث ما في سنن ابي داود والنسائي ان امراة
اتت النبي عليه السلام ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الي النبي عليه السلام
وقالت هما لله ورسوله قال ابن القطان اسناده صحيح
وقال ابن المنذر في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه
رجلا رجلا ورواه الترمذي عن ابي لهيعة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امراتان رسول الله
عليه السلام وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما

اتؤديان زكوة هذا قالتا لا قال اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته قال الترمذي ورواه
المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة
والمثني يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي
عليه السلام شئ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين
اللذين ذكرهما والا فطريق ابو داود لا مقال فيها وقال ابن القطان
بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي
هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثني
بن الصباح وفي ابي داود ايضا قال ثنا محمد بن ادريس
الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيي بن
ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطا
اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة
فقالت دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فراي في يدي
فتخات[3] من ورق فقال ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن
اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن فقالت لا
قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه وفيه ايضا
عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة
قالت كنت البس اوضاحا[2] من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدي زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه
الحاكم عن محمد بن مهاجر ~~بن~~ عن ثابت وقال علي شرط البخاري
ولفظه اذا اديت زكوته فليس بكنز ومن الاثار ما في مصنف
ابن ابي شيبة كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسي ان مر

[3] ... فتخة وتحرك خاتم كبير يكون
... اليد والرجل او حلقة كبيرة
... فضة كالخاتم ه قاموس
... فتح الفا والمثناة الفوقية وخا
... معجمة جمع فتخة وهي خواتيم
... ار وقيل خواتيم لا فصوص لها ه
ذكره السيوطي حاشيته
علي النساي
[2] اي خلخالا ه ق

من قبلكِ

من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن و
لا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تعارضا وفيه ايضا
ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله
بن عمرو انه كان يامر نساءه ان يزكين حليهن وفيه
ايضا عن عطا وابراهيم وسعيد بن جبير وطاوس
وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد
ابن شداد حتي في الخاتم واخرج عن عطا وابراهيم
النخعي ايضا انهم قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب
والفضة الزكوة وما في مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود
قال في الحلي الزكوة فهذه الاثار تعارض تلك الاثار
وتسلم لنا الاخبار عن معارض لبطلان الحديث
المروي عن جابر كما تقدم ~~احد~~ والله اعلم **ويضم** نحن
ومالك **الورق الي الذهب** وبالعكس لتكميل النصاب
كالعروض اي كضم قيمة العروض الى احد النقدين
اتفاقا ونفاه الشافعي لانهما جنسان مختلفان حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلجواز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا فلا تضم كالسوايم المختلفة الجنس
ولنا ما روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج مضت
السنة من[2] اصحاب رسول الله عليه السلام في ضم الذهب
الي الفضة والفضة الي الذهب واخراج الزكوة ذكره
في الاسرار والمبسوط ولان الاتحاد بينهما ثابت في الوصف
الذي صارت العين سببا لوجوب الزكوة وهي الثمنية

[2] علي

فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة **وهو** اي الضم
بالقيمة عند ابي حنيفة **او بالاجزا** في قوله الاول **وبه**
اي بالضم اجزآ **قالا** قال في المبسوط وبيان ذلك انه
اذا كان له ماية درهم وعشرة مثاقيل ذهب او ماية وخمسون
درهما وخمسة مثاقيل ذهب او خمسة عشر مثقالا وخمسون
درهما فانه يضم عندهم جميعا وان كان له ماية درهم
وخمسة مثاقيل ذهب تساوي ماية درهم فعند ابي حنيفة
يضم احدهما الي الآخر وتجب الزكوة وعندهما يضم باعتبار
الاجزاء وقد ملك نصف نصاب احدهما وربع نصاب
الآخر فلا يجب فيها شيء لان التقويم في النقود ساقط
الاعتبار كما في حقوق العباد فان ساير الاشيا تقوم
بها الا تري ان ملك ابريق فضة وزنه ماية وخمسون
وقيمته ما يتا درهم لا تجب فيها الزكوة ولو كان للتقويم
عبرة في باب زكوة الذهب والفضة لوجبت الزكوة هنا
وابو حنيفة يقول هما عينان وجب ضم احدهما الي الآخر
لايجاب الزكوة فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة
وهذا لان كمال النصاب لا يكون الا عند اتحاد الجنس
وذلك لا يكون الا باعتبار صفة المالية دون العين
فان الاموال اجناس باعتبار اعيانهما جنس واحد
باعتبار صفة المالية وهذا بخلاف الابريق فانه ما وجب
ضمه الي شيء آخر تعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في
الذهب والفضة انما تظهر شرعا عند مقابلة احدهما

بالآخر

١٣١

بالآخر فان الجودة والصنعة لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها
لقوله عليه السلام جيدها ورديها سوآ فاما عند مقابلة
احدهما بالاخر فانه يظهر للجودة قيمة الا تري انه متي
وقعت الحاجة الي تقويم الذهب والفضة في حقوق
العباد يقوم بخلاف جنسه فكذا في حقوق الله تعالي
وثمن السوايم المزكاة قبل البيع **لا يضم** عند ابي حنيفة
الي ما عنده من نصاب النقدين او قيمة عروض التجارة
وامرا به اي بالضم لان علة ضم المستفاد الي النصاب
المجانسة وقد وجدت فيضم **كثمن ارض ادّي عشرها**
اي عشر الخارج منها **او ادّي خراجها** او ثمن طعام ادي
عشره او سايمة جعلها علوفة بعد ما ادّي زكوتها ثم باعها
وثمن عبد ادّي صدقة فطره قبل بيعه **وكمستفاد**
في اثناء الحول بميراث او هبة او شرآء **من جنسه**
اي جنس نصابه **عندنا كالاولاد والارباح** الحاصلة
منه في اثناء الحول وشرط الشافعي ومالك للمستفاد
فيه مضي حول تامّ لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتي
يحول عليه الحول وقوله من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتي
يحول عليه الحول رواهما الترمذي بخلاف الاولاد
والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب
حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك وله في الخلافية
ان ثمن السايمة قايم مقام عين هي محل الزكوة حتي لو
هلكت سقطت زكوتها وقد زكاها في هذا الحول

فلوضم الثمن لزم الثنا وهو منفي لقوله عليه السلام لا ثنا في الصدقة بخلاف الارض المعشور خارجها لان محل الوجوب هو الخارج لا الارض وبخلاف ثمن الطعام المعشور لان سبب الزكوة الارض النامية لا الخارج وبخلاف العلوفة لان ثمنها ليس قايما مقام عين تجب فيها الزكوة وبخلاف ثمن العبد المؤداة فطرته لان محل الوجوب ذمة مولاه حتي لو مات العبد بعد طلوع الفجر يوم الفطر لم تسقط الفطرة ولانها تجب علي الاحرار فلا اختصاص لها بالمالية فلم يكن الضم مفضيا في الجمع الي الثنا ولنا في المستفاد من الجنس قوله عليه السلام ان من السنة شهرا تودون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتي يجيئ راس الشهر رواه الترمذي فهذا يقتضي ان تجب الزكوة في الحادث عند مجيئ راس السنة[٢] ولانه يجب ضمه في حق القدر حتي اذا كان عنده ثلاثون بقرة ثم استفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة فكذا في حق الحول ولان الجنسية هي العلة في موضع الاجماع لتعسر تمييز الحول لكل مستفاد وانما شرط الحول للتيسير فلو اعتبرها هنا عاد ما شرع له بالنقض وما رواه ليس بثابت ولين تبث فليس فيه ما ينافي مذهبنا لانا نقول لا تجب الزكوة في مال حتي يحول عليه الحول اما اصالة او تبعا كما في الاولاد والارباح والزيادة بالسمن **ونزكي عروض تجارة بلغت** قيمتها **نصابا** العروض جمع عَرَض

[٢] الشهر

بفتحتين

بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ ولا يكون حيوانا ولا عقارا فعلي هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولي لانه في بيان الاموال التي هي غير النقدين والحيوانات كذا في النهايه والاصل في ذلك ما في سنن ابي داود عن جعفر بن سعد حدثني حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله عليه السلام كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع وفي المستدرك عن ابي ذرّ قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البزّ صدقته ومن رفع دراهم او دنانير او تبرا او فضة لا يعدّها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنزٌ يكوي به يوم القيمة رواه احمد والدارقطني قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات[٢] امتعة البزاز وقد صحفه بعضهم بالراء وضم الباء وهو غلط **ونقومه بانفع النقدين للمصارف** عند ابي حنيفة احتياطا للفقراء **وقيل** يقومه المالك علي رواية الاصل يوم تمام الحول في المصر الذي هو فيه **بايهما شا** لانهما في تقدير قيم الاشيا بهما سوا **ومحمد قوّمه** اي العرض **بالنقد الغالب** لان التقويم في حق الله معتبرٌ بالتقويم في حق العباد ومتي وقعت الحاجة الي تقويم المغضوب

[٢] هو بالباء والزاي وهي الثياب التي هي م

والمستهلك يقوم بالنقد الغالب بالبلد فكذا هذا الا بما اشتراه
به ان كان الثمن نقدا كما قومه ابو يوسف به لانه ابلغ في معرفة
المالية لظهور قيمته بهذا النقد الذي وقع الشرا به مرة والظاهر
انه اشتراه بقيمته لندرة الغبن والا فبالغالب اي وان لم يكن
اشتراه باحدهما قومه بالنقد الغالب في ذلك الموضع كما
قاله محمد قال في الهداية وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ
نصابا ومعناه انه اذا كان بحيث اذا قومها باحدهما لا يبلغ
نصابا وبالاخر يبلغ تعين عليه التقويم بما يبلغ فيفيد ان
باقي الاقوال تخالف هذا وليس كذلك بل لا خلاف في تعيين
الانفع بهذا المعني علي ما يفيده من لفظ النهاية وغيرها
لان المال كان في يد المالك ينتفع به زمانا طويلا فلا بد من
اعتبار منفعة الفقرا عند التقويم الا تري انه لو كان تقويمه
باحد النقدين يتم النصاب وبالاخر لا فانه يقومه
بما يتم به النصاب بالاتفاق فهذا امثله انتهي والمعني
يقومه المالك بالانفع مطلقا فيتعين بما يبلغ به نصابا
دون ما لا يبلغ فان بلغ بكل منهما واحدهما اروج تعين
التقويم بالاروج وان استويا روا جا تخير المالك كما
يشير اليه لفظ الكافي ويشترط كمال النصاب في
طرفي الحول فقط عندنا حتي لا يمنع نقصانه في اثنائه
وجوب الزكوة لا في كله في السايمة والنقدين وفي
اخره فقط في العروض كما قاله الشافعي ومالك وهو
قول زفر في السوايم والنقدين لان حولان الحول علي النصاب

شرط الوجوب

شرط الوجوب بالنص ولم يوجد الا ان اعتبار نصاب
اموال التجارة في اثنا الحول متعذر لان القيمة لا تثبت
علي حال لانها باعتبار رغبات الناس ويعتبر معرفة
رغباتهم في كل ساعة فسقط اعتباره دفعا للحرج وفي
آخره لا بد منه لانه وقت وجوب الزكوة وهي لا تجب
الا في النصاب بالنص ولنا ان السبب هو اعتبار اصل
المال لقوله تعالي وفي اموالهم حق معلوم وانما اعتبر
القدر ليثبت وصف الغني الشرعي ليصير اهلا للوجوب
فاعتباره في الابتداء لانه زمان انعقاد السبب واعتباره
في الانتهاء لانه زمان الوجوب وفيما بين ذلك ليس
زمان انعقاد السبب ولا الحكم فلا يعتبر الا انه زمان
البقاء فاعتبر بقاء جزء من النصاب ليتمكن الحول
ببقاء الانعقاد اما اذا هلك النصاب فقد بطل حكم
الحول لعدم النصاب ولا يصير العرض للتجارة الا بنيتها
عند الشرا لاشتراط اقتران النية لعمل التجارة ثم
اذا نواه اي عرض التجارة لغيرها كالمهنة لا يبقي لها
اي للتجارة وان نواها ثانيا لان النية لم تتصل بالعمل
اذ هو لم يتحد فلم يعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما
بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر والحاصل
ان ما كان من اعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية
وما كان من المتروك يكفي فيه مجردها فالتجارة من
الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره الفطر

وتعسر ٢

والاسلام والاسامة فانه لايثبت واحد منهما الا بالعمل
وتثبت اضدادها بمجرد النية الا ان يبيعه فح ينعقد
الحول علي ثمنه ولو اشتري لها اي للتجارة ارض
عشر زكاها ان لم يزرعها لانها من عروض التجارة
وكفي العشر ان زرعها لانه مؤنتها الاصلية فيرجع اليه
ولا يجتمع الحقان بسبب واحد وهو الارض واوجبها
اي محمد الزكوة معه اي مع العشر لانه مؤنة الخارج والزكوة
عن قيمتها او اشتري ارض خراج موظف بنيتها وجب
الخراج وان لم يزرعها لانه وظيفتها فلا تجب الزكوة
ويجعل ابو يوسف للتجارة ما قبله لها اي للتجارة من العرض
بهبة او وصية او نكاح او خلع عليه او صلح عن قود
به لاقتران النية بالعمل وهو القبول ومنعه اي محمد منع م
جعله لها بالهبة وما ذكر لعدم مقارنة النية عمل التجارة
لان العقود هذه ليست بتجارة كموروث نواه لها
لانه لا صنع له فيه اصلا لثبوته من الله جبرا وقيل
الاختلاف بالعكس وهو انه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يكون لها وفي قول محمد يكون لها ولو تم
حول علي ماتي قفيز للتجارة تساوي ماتين ثم غلا السعر
فارتفع الي اربعماية او رخص فنزل الي ماية فان ادي
الزكوة من عينها زكاها بخمسة منها لانها عين الواجب
وان ادي من قيمتها فالمعتبر يوم الوجوب عند
ابي حنيفة فيودي ~~فيه~~ خمسة بنا علي ان الواجب في

اموال التجارة عنده اما العين او القيمة بطريق الاصالة
والخيار في الادا الي المزكي لان النصاب في اموال التجارة
يكمل باعتبار المعاني فكانت القيمة اصلا من هذا الوجه
والمعاني قايمة بالعين فصارت العين اصلا واذا كانت
القيمة اصلا اعتبر يوم الوجوب كما لو يبست الغضة
فزادت لحصول الزيادة بعد الوجوب فلا يضم واعتبرا
هما يوم الاداء اذ الاصل هو ادا جزء من النصاب
وللمزكي حق النقل الي القيمة فيعتبر يوم النقل وهو وقت
الاداء وصار كما لو نقصت بعفونة وكالسوايم
وهو الاظهر لما قلنا وللاعتبار ولو اشتري نصاب
سايمة للتجارة يزكي بالقيمة عندنا لا السوم كما قال
الشافعي ومالك نظرا منهما الي الاصل قلنا ان نية
التجارة يبطل السوم لان النما في السايمة مطلوب من
عينها والنما في التجارة بها مطلوب من المالية وهو
بفوات عينها وبينهما تضاد فكانت هذه الابل سايمة
صورة ومال تجارة معني والمعتبر هو المعني دون الصورة
ولو باعه اي النصاب كله بعد الحول قبل اخراجها نجيزه
اي نحن ومالك البيع في حصتها اي في قدر الزكوة وابطله
الشافعي في قدرها علي اظهر اقواله لان قدر الواجب
حق المصرف فلا يجوز بيعه كبيع احد الشريكين حصة
الاخر وبطلانه او جوازه في الجميع قولان آخران له قلنا
ان الكل باق علي ملكه حتي لو كانت جارية للتجارة يحل له

وطئها وحق الفقير وان كان في النصاب لكن له ولاية النقل
الي غيره والله تعالى اعلم **فصل في العاشر**
فصل هذا عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة بخلاف هذا فان
المراد ما يوخذ ممن يمرّ به علي العاشر وذلك يكون زكاة
كالمأخوذ من المسلم وغيرها كالماخوذ من غيره والعاشر
مشتق من عشرت القوم اذا اخذت عشر اموالهم
فهو تسمية الشئ باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر
من الحربي دون المسلم والذمي **ياخذ من نصبه**
الامام لأخذ الصدقات ولأمن الناس به من
اللصوص **العشر من الحربي ونصفه من الذمي**
وربعه من المسلم والاصل فيه ما في معجم الطبراني
عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال فرض رسول الله
عليه السلام في اموال المسلمين في كل اربعين درهما
درهم وفي اموال اهل الذمة في عشرين درهما درهم
وفي اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم
وقال لم يسند هذا الحديث الا محمد ابن العلا تفرد به
رتيج وقد رواه ايوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن ابراهيم
وجرير بن حازم والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن
سيرين عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي
فذكر الحديث وروي محمد ابن الحسن في كتاب
الاثار انا ابو حنيفة عن ابي صخرة المحاربي عن زياد
بن جرير قال بعثني عمر بن الخطاب الي عين التمر مصدقا

فامرني

فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها
للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر
ومن اموال اهل الحرب العشر وبهذا السند رواه ابو عبيد
في كتاب الاموال **وصدق بيمينه من قال لم يتم**
الحول بعد علي المال **او** قال **عليّ دين** مستغرق له
وهذا لان انكار الحول اودعوي الاشتغال بالدين
انكار للوجوب والقول للمنكر مع يمينه **او** قال **المال** معي
بضاعة او مضاربة لانكاره اللزوم عليه وهو ليس
بنايب عن المالك في ادا الزكوة **او** قال **اديت انا**
الزكوة **الي الفقرا في المصر** لانه ادعي وضع الامانة
موضعها بولايته فيصدق وانما يحلف لانه منكر
بثبوت الحق عليه معني وان كان مدعيا صورة **الا في** صدقة
السوايم فانه لا يصدق وصدقه الشافعي ومالك
لانه اوصل الحق الي مستحقه قلنا ان حق الاخذ
للسلطان فلا يملك ابطاله ثم قيل الزكوة هو الاول
والثاني سياسة مالية زجر الغيره عن الاقدام عما ليس
له وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا لان الواجب
كون الزكوة في صورة المرور ما ياخذه الامام ويدفعه
ولم يوجد في السابق ووجد في اللاحق وانفساخ السابق
الناقص باللاحق الكامل ثابت في الشرع كبطلان
الظهر المؤدّي في يوم الجمعة باداء الجمعه فيفسخ مثله
بجامع توجه الخطاب بعد الاداء بفعل الثاني قال

في الهداية وهو الصحيح **ولا يري** ابو يوسف **تحليف**
مدعي تسليمه الي عاشر آخر وثم ساع آخر **ومعه**
منه برأة اي علامة وهو اسم لخط الابراء من بري من
الدين والعيب برآة والجمع البرآت لانها عبادة فيصدق
في ادآئها من غير يمين كالصلاة ولان البرآة شاهدة
بصدقه ظاهرا **واستحلفاه** لانكاره حقا واجبا عليه
والساعي يكذبه فيحلف لرجآء النكول بخلاف ساير
العبادات فانه لامكذب له فيها من جهة العباد **واخراجها**
اي البرأة **ليس بشرط في الاصح** وهو رواية الجامع الصغير
وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن لان البرآة علامة
علي صدق دعواه فيجب ابرازها كمن ادعي علي آخر شجة
او قطعا فانه يجب ابراز علامتها عليه وجه الاول ان
الخط يشبه الخط فلا يمكن جعله حكما فلم يعتبر علامة
وفيما صدق المسلم فيه **صدق الذمي** الا اذا قال
اديتها الي الفقرآء في المصر فانه لا يصدق لان ما يؤخذ
منه جزية في الحقيقة لعدم اهليته للزكوة ومصرفها
مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف الي الفقرآء
وانما صدق الذمي كالمسلم لان ما يوخذ منه ضعف
ما يوخذ من المسلم فيراعي تلك الشرايط من الحول
والنصاب والفراغ من الدين وكونه للتجارة لانه في
معني الزكوة كصدقة بني تغلب تحقيقا للتضعيف فان
تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان المضعف علي اوصاف

المضعف

المضعف عليه والا لكان تبديلا لا تضعيفا هذا لكن بقي انه
اي داع الي اعتباره تضعيفا لا ابتدآء وظيفة عند دخوله
تحت الحماية لابد له من دليل وبني تغلب روعي فيهم ذلك
بوقوع الصلح عليه وما في معجم الطبراني وآثار محمد بن الحسن
لا يدل علي ذلك الاعتبار وكن المعني الذي ذكره وهو
انه احوج الي الحماية من المسلم فيوخذ منه ضعفه لا يقتضي
ذلك لجواز ان يكون بسبب ما ذكر اخذ منه اكثر **لا** اي
لا يصدق **الحربي** المستامن في شيء مما ذكرنا **الا في قوله**
عن امته هي ام ولدي وقوله **عمن يولد** مثله **لمثله هو**
ولدي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال
يحتاج الي الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه
صحيح فكذا بامية الولد لانها تنبني عليه فانعدمت
صفة المالية فيهما والاخذ لا يجب الا من المال قيل
وينبغي ان يصدق في قوله اديت الي عاشر آخر لئلا
يستأصل ماله **وشرط للاخذ منه** اي من المستامن
ان يبلغ ما في يده نصابا وان اخذوا مما دونه منا علي
رواية كتاب الزكوة وفي الجامع الصغير لا يؤخذ مما دونه
شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثله لان الاخذ
منهم بطريق المجازاة قلنا القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج
الي الحماية **وان لا يعلم قدر ما ياخذون منا** اي من
تجارنا **وان علم اخذ** منه **بقدره ان كان** الماخود **بعضا**
لا كلا في الاصح وقيل يوخذ منه جميع ما في يده الا قدر

الشيباني

وهذا

مايبلغه الي مأمنه وقيل يوخذ منه الكل مجازاة وزجرا لهم
عن مثله قلنا ذلك بعد التأمين غدر وهو حرام لنهيه
عليه السلام عنه وصار كما لو قتلوا من دخل اليهم بامان
فانا لا نفعل كذلك لذلك وان تركوا الاخذ من تجارنا
تركوا ولم يوخذ منهم شئ لانا احق بمكارم الاخلاق ولم
يثن الاخذ منهم بتكرر مرورهم عليه في حول عين لهم
الاقامة في بعضه لاحتمال استيصال مالهم وحق الاخذ
لحفظه ولان حكم الامان الاول باق مادام في دارنا
بلا عود الي دارهم فاذا عادوا اليه ثم خرجوا الينا اخذ منهم
ثانيا ولو كان في يومه الذي عاد فيه لانتهاء الامان الاول
بعوده الي دار الحرب فيحتاج الي امان جديد والاخذ
بعده لا يفني المال لحصول النفع بالرجوع في كل مرة ويوخذ
العشر من قيمة خمره اي خمر الحربي ونصفه من
قيمة خمر الذمي ونفيناه اي اخذ العشر من قيمة الخنزير
واثبته زفر لاستوايهما في المالية عندهم ولهذا تجوز
المعاملة فيهما فيما بينهم والمسلم اذا اتلف خنزير الذمي بهما
يضمنه كما اذا اتلف خمره فاذا عشر احدهما عشر الآخر
ويأخذ ابو يوسف العشر عنهما ان مر بهما معا
فجعل الخنزير تبعا للخمر اذ ماليتها اظهر من ماليته لانها
قبل التخمر مال وبعده بعرضية ان تصير مالا بالتخليل
ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر
يصير مملوكا لمولاه بخلاف الخنزير وكم من شئ لا يثبت

قصداً

قصداً او يثبت تبعًا كوقف المنقول تبعا للعقار ووجه
الفرق لنا ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير
منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها
ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل
فكذا يحميها علي غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه
بالاسلام فكذا لا يحميها علي غيره وهو اي العاشر ممنوع
من تعشير العنب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوها
من الرطاب عند ابي حنيفة وصورة المسئلة ان يشتري
بنصاب قرب مضي الحول عليه شيئا من هذه الخضراوات
للتجارة فيتم عليه الحول فعنده لا ياخذ العاشر الزكوة
لكنه يأمر المالك بادائها بنفسه لانها تجب باعتبار
النصاب والحول وهذه مما لا تبقي حولا فلو اخذ العاشر
انما ياخذ باعتبار مال آخر ليس معه وهذا لا يجوز كما اذا
مر بدون نصاب وفي بيته نصاب وقالا ياخذ من جنسها
لدخولها تحت حماية الامام وصيرورتها من اموال التجارة والله اعلم

فصل في الركاز

آخر هذا الفصل عما قبله لان العشر اكثر وجوبا واقل قدرا
من الخمس فكان انتقالا من ذكر القليل الي الكثير والمال
المستخرج من الارض له اسام كنز ومعدن وركاز والكنز اسم
لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله في الارض يوم
خلقها والركاز اسم لهما جميعا والكنز ماخوذ من كنز المال
كنزا جمعه والمعدن من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات

عدن

عدن والركاز من ركز الرمح اي غرزه وعلي هذا اجاز اطلاقه
عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز في الارض اي مثبت
وان اختلف الراكز وعلي كل واحد منهما بانفراده **يوخذ
الخمس عندنا من معدن ذهب وفضة** ومن معدن
نحو حديد كصفر ورصاص **وجد في ارض خراج او**
ارض **عشر لا ربع العشر من النقد فقط ان بلغ
نصابا** كما قاله الشافعي ومالك لما روي ابو حاتم من حديث
عبد الله بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام في الركاز العشر قلنا ابن نافع متروك قاله النسائي ع٢
فلم يفد مطلوبا ولما في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم ان النبي عليه السلام اقطع
لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي ناحية
بالفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الي اليوم
قلنا حديث منقطع ومع اتصاله من رواية الدراوردي
ليس فيه ان النبي عليه السلام امر بذلك وانما قال يوخذ
منه الي اليوم فيجوز ان يكون ذلك اجتهادا من اهل الولايات
وحجتنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فظاهر قوله
تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا شك في
صدق الغنيمة علي هذا المال فانه مع محله من الارض
كان في ايدي الكفرة وقد اوجف عليه المسلمون فكان
غنيمة كما ان محله اعني الارض كذلك واما السنة فقوله
عليه السلام العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار

وفي الركاز الخمس متفق عليه والركاز يعم المعدن والكنز
لما قدمناه فكان ايجابا فيهما والمراد بالجبار ان من استاجر
اجيرا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لا انه لا شيء
فيه نفسه والا لم يجب شي اصلا وهو خلاف المتفق عليه
اذ الخلاف انما هو في كميته لا في اصله وقوله عليه السلام
في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وسكت
عنه في الامام وضعفه يحيي بن معين وابن حبان بعبد الله
بن سعيد بن ابي سعيد المقبري واخرج الحاكم في المستدرك
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله
بن عمرو ان النبي عليه السلام قال في كنز وجده رجل
ان كنت وجدته في قرية مسكونة او غير سبيل ميتا اي ٢
ففيه وفي الركاز الخمس ورواه الشافعي عن سفيان عن
داود بن سابور ويعقوب بن عطا عن عمرو به وفي
الامام عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتي به عليا
فاخذ منه الخمس واعطي بقيته للذي وجده فاخبر به
النبي عليه السلام فاعجبه والمرسل عندنا حجة واما القياس
فعلي الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معني الغنيمة فان هذا
هو الوصف الذي ظهر اثره في الماخوذ بعينه قهرا فيجب
ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده
فيه وكونه اخذ في ضمن شيء لا اثر له في نفي الحكم **وهو**
اي الخمس **ساقط** اي غير واجب عند ابي حنيفة **ان**

وجد في داره المملوكة له لانه من اجزاء الارض
ولا مؤنة في ساير اجزائها فكذا في هذ الجزء ولان الجزء
لا يخالف الجملة وصار كركاز صحرا دار الحرب لانه ليس
في يد احد علي الخصوص فلا يعدُّ غدرا ولا شيء فيه بمنزلة
متلصصٍ غير مجاهرٍ ولو وجده في دار بعضهم رده اليه
تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا
وفي وجوبه فيما وجده في ارضه روايتان عن ابي حنيفة
في رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير
يجب والفرق علي هذه ان الدار ملكت خالية عن المؤن
دون الارض ولهذا وجب العشر او الخراج في الارض
دون الدار فكذا هذه المؤنة وخَمَّسَاه أي المعدن مطلقا
لاطلاق قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وفي دعوي
تخصيصه بالدار موقوفة علي ابداء دليله وكونها خصت
من حكمي العشر والخراج بالاجماع لا يستلزم ان تكون
مخصوصة من كل حكم الا بدليل في كل حكم كالكنز الكفري
المنقوش عليه اسمُ صنمٍ او اسمُ ملكٍ معروف بالكفر
فانه يخمس اتفاقا علي كل حال ذهباً كان او رصاصًا او
زِيبَقًا كبيرا كان الواجد او صغيرا حرًّا كان او عبدا مسلما
كان او ذميا اذ كل من سميناه فيها حق سهمًا او رضخًا
ويأخذ الواجد الباقي في الارض المباحة لانه دفين
الكفار وقد وقع اصله في ايدي الغانمين الا انهم هلكوا
قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج اول محرزله فكان

احق به

احق به ووجب الخمس لان ابتدا آخذه كان جهارا
ولم يكن احراز هذا المحرز جهارا ويطرده اي ابو يوسف
الاخذ في الكنز الموجود في الارض المملوكة لغيره اي
لغير الواجد لان هذ المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم
لعدم المعادلة فبقي مباحا فيكون لمن سبقت يده اليه
وجعلاه اي الباقي لمن ملكها اول فتحها لانه سبقت
يده اليه وهي يد الخصوص فيملك بها ما في الباطن وان
كانت علي الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة
لثبوت اليد عليهما فلو باع السمكة لم تدخل الدرة
في البيع كذا هذا بخلاف المعدن لانه من اجزائها
فينتقل الي المشتري ثم لورثته من بعده ان عرفوا
لانتقاله اليهم والا فلاقصي مالك يعرف لها
في الاسلام ثم لورثته علي اختيار شمس الائمة السرخسي
لقيامهم مقام صاحب الخطة في هذه البقعة وذكر
ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وان وجد فيه علامة
الاسلام ككلمة الشهادة ونحوها كان لقطة لانه من
وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم فيجب تعريفها علي ما
عرف في موضعه فان اشكل ضربه بان لم يكن فيه شيء
من العلامات جعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه
الاصل وقيل اسلاميا ان تقادم الفتح اذ الظاهر انه
لم يبق شيء مما وضعه اهل الحرب وان وجده حربي في
دار الاسلام كان فيئًا وغنيمة لنا فلا يعطي منه شيئا

اذ لاحق له فيه اصلا فلا يوجبه اي ابو يوسف الخمس
في الزيبق المصاب في معدنه لانه جوهر سيّالٌ ينبع
من عينه وليستقي بالدلاء كالماء ولا ينطبع بنفسه فصار
كالقير والنفط والجص والياقوت والفيروزج لقوله
عليه السلام لا زكوة في الحجر رواه ابن عدي من طريقين
ضعيفين ولانه من اجزاء الارض ولا شيء فيه كالملح
والنورة ويوجبه اي ابو يوسف الخمس آخرا وهو قول
ابي حنيفة اولا في كل ما يخرج من البحر من لولؤ وعنبر
ومرجان ونحوه لاخذ عمر بن عبد العزيز الخمس من
العنبر رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وهو قول
الحسن البصري وابن شهاب الزهري رواه ابو عبيد
ولانه مما تحويه ايدي الملوك فصار كالمعدن وابو حنيفة
ومحمد عكسا الحكم فيهما فاوجباه في الزيبق لانه يستخرج
بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة فانها
لا تنطبع ما لم يخالطها شيء ونفياه عما يخرج من البحر ولو
كان ذهبا او فضة لما في البخاري[٣] عن ابن عباس انه قال
ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسَرَهُ البحرُ ولفظ
ابي عبيدة عنه انه قال ليس في العنبر خمس وعن جابر
نحوه فهذا اولي بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا
من التابعين ولو تعارضا كان القول الثاني ارجح لان العنبر
حشيش وقيل خثي دابةٍ وقيل من زبد البحر فان الامواج
اذا اطلاطمت هاج بها الزبد فلا يزال بها الريح حتى يمكث

[٣] ولفظ ابن ابي شيبة عنه ليس في العنبر زكاة

ما صفا فينعقد عنبرا فيقذفه الماء الي الساحل ويذهب
ما لا ينتفع به من الزبد جُفاءً واما اللؤلؤ فماء مطر الربيع
يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه
اللؤلؤ ولا شيء في الماء ولا فيما يوجد من الحيوان كظبي المسك
ولان الخمس انما يجب فيما كان في ايدي الكفرة ثم وقع
بايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والعنبر ليس
كذلك لانه لم يكن في يد احدٍ لان قهرَ الماء يمنع قهر
غيره وعن هذا قالوا لو وجد الذهب والفضة في قعر البحر
لم يجب فيهما شيء ونصرفه اي نحن ومالك الخمس
مصرف الغنيمة لكونه منها لا مصرف الزكوة كما قال
الشافعي بناء علي ايجابه الزكوة في معدن النقد دون الخمس والله اعلم

باب العشر

اخر عن الزكوة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فيها
معني العبادة والعبادة الخالصة مقدمة علي غيرها العشر
واجب عند ابي حنيفة في مسقي ماء سماء وسيحٍ
سوا كان بما يبقي سنة بلا تكلف كحنطة وزبيب او لا كبطيخ
وكمثري قلّ او كثر اذا قصد انباته خرج نحو حطب
وقصب وسعف وبزر بطيخ وخيار ونصفه واجب فيما
اي في كل ما سقي بآلة كسانية ودالية وشرطا
لوجوبه بلوغه اي الخارج خمسة اوسق وشرطا
بقاءه حولا بلا كلفة كجوز ولوز وعنب وتين ورطب
اذا جفت فلا يجب في خوخ وكمثري ونحوهما الهما

علي الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اذود
صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما
دون خمس اوسق صدقة رواه البخاري ومسلم من حديث
ابي سعيد الخدري وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر
صدقة حتي تبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق آخر
وقال في اخري غير انه قال التمر بعني بالمثلثة فعلم
ان الاول كان بالمثناة وزاد ابو داود والوسق ستون
مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا وعلي الثاني
قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة روي
بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة منهم علي ومعاذ
ابن جبل وطلحة بن عبيد الله وانس بن مالك ومحمد
بن عبد الله بن جحش وعايشة باسانيد كيف وفيها
مرسل صحيح رواه الدارقطني عن موسي بن طلحة بن عبيد الله
ان رسول الله عليه السلام نهي ان يوخذ من الخضراوات
صدقة وهو حجة عندنا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب
عن النبي عليه السلام شيء انما هو باعتبار كل فرد فرد
فلا ينفي صحة الحديث بجملتها كالمتواتر ولابي حنيفة
من الخبر عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
رواه البخاري من حديث ابن عمر ورواه ابو داود بلفظ
فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر ورواه مسلم

بلفظ فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما بالسانية
نصف العشر ومن الاثر قول عمر بن عبد العزيز فيما
انبتت الارض من قليل او كثير العشر ونحوه عن
مجاهد وابراهيم النخعي وزاد ابراهيم حتي في كل عشر
دستجات بقل دستجة وحمل في الهداية مرويهما
علي الاول علي زكوة التجارة قال لانهم كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وعلي الثاني
علي صدقة ياخذها العاشر وبه ياخذ ابو حنيفة
ولان الارض قد تستنمي بما لا يبقي والسبب
هو الارض النامية ولهذا يجب فيه الخراج اما الحطب
والقصب الفارسي والحشيش فلا يستنبت في الجنان
عادة بل ينفي عنها حتي لو اتخذها مقصبة او مشجرة
او منبتا للحشيش يجب فيها العشر الا ان تخصيص
هذه الاشيا من النصوص بالمعقول يستلزم تقدم
تخصيصه بالمنقول اولا لما عرف من عدم جواز تخصيص
هذه الاشياء من النصوص بالمعقول ابتدا ولا منقول
غير مرويهما وهذا الاستلزام يمنع الحمل المذكور
والقول بالتعارض فيما دون خمسة اوسق وترجيح
العام كيف والاصل عدم التعارض **وبحكم** ابو يوسف
بضم احد النوعين من الحبوب كالبر والشعير **الي
الاخر وقيل** عنه **ان ادركا معا** يضمان والا فلا **ونفاه**
اي محمد الضم **مطلقا** يعني وان ادركا معا لاختلافهما

حقيقة ويعتبر لايجاب العشر او نصفه اكثر المدة في
السقي بسيح وآلة لان الاقل تابع للاكثر ومغلوب به
وقيد باكثره اذ لو سقيت نصفه بآلة ونصفه بغيرها
قيل يجب ثلاثة ارباع العشر ويوخذ الواجب قبل
رفع المؤن اي مؤن الخارج كاجر العامل والبقر ونفقته
وكري النهر ونحو ذلك في الاصح لاطلاق ما رويناه
ولانه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن
فلا معني لرفعها وقيل بعدها اعتبارا بالمسقي بالة ووجوبه
اي العشر باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة
عند ابي حنيفة لان الخارج حينئذ بلغ حدا ينتفع به
ويراه اي ابو يوسف الوجوب بالحصاد والجذاذ لانه
يتمكن من الانتفاع به حينئذ لا وقت الجمع اي جمع
الخارج في الجرن ويقال الجرين والمربد وهو الموضع
الذي يلقي فيه الرطب ليجف كما قال محمد لان الانتفاع
يحصل منه بالفعل حينئذ ويسقط عشر ما تلف
من الحبوب والثمار بلا صنع لتعلقه بعين الخارج ولم
يوجد وعشر الماكول اي ماكول المالك والمطعوم
للغير واجب عند ابي حنيفة بنآ علي ما قلناه واعتباره
اي الماكول والمطعوم في حق تكميل الاوسق الخمسة
لا في حق الوجوب اي وجوب العشر حتى اذا بلغ الماكول
مع ما بقي خمسة اوسق يجب العشر في الباقي لا غير ولو تلف
بعضه او سرق فلا عشر في التالف ويعتبر في تمام الاوسق

وعن ابي يوسف انه لا يعتبر للذاهب ويعتبر في الباقي خمسة
اوسق ولو اخذ من المتلف ضمان ما اتلفه اخرج عشره
وعشر ما بقي وفي النوازل قال نصير سالت الحسن عن
رجل كرمه ثلاثماية صاع فجعل ياكل قليلا قليلا
حتي اكله كله علي الحمل قال ليس عليه شيء وكذلك البر
اذا اكله في الصحرآء قال الفقيه وعن ابي حنيفة مثله
وبه ناخذ ويشترط ابو يوسف فيما لا يوسق كالقطن
والزعفران والسكر بلوغه قيمة نصاب من ادنى
الموسوق كالذرة لانه حيث تعذر القدر الشرعي
وهو الوسق رجعنا الي التقدير المعنوي وهو القيمة كما في
اموال التجارة لا خمسة امثال اعلي ما يقدر به نوعه
كما قال محمد فشرط في القطن بلوغه خمسة احمال
كل حمل ثلاثماية من عراقي وشرط في الزعفران
والسكر بلوغهما به خمسة امناء اذ اعلي المقادير
فيهما بالامناء يقال لفلان كن اكن ادرهما من الزعفران
واستارا او اوقية ورطلا وامنا لا يتجاوز عن المن
في المبالغة عادة لانه لا يبلغ حملا غالبا وهذا اعتبار
للصورة فانه انما اعتبر الوسق فيما يوسق لانه اعلي ما يقدر
به وجعل محمد الارض المسقية من الانهار العظام
كدجلة وسيحون وجيحون والنيل والفرات عشرية
لان ورود الاستيلآء يستلزم سبق ايدي الكفار
ولم يكن لهم عليها يد لانه لا يحميها احد فاشبهت

ما السماء والبحار لاخراجية كما قال ابو يوسف لانه يتخذ
عليها القناطر من السفن وهذا يدل عليها فالتحقت
بنهر الملك ويزدجرد ويجب العشرُ في عسل الارض
العشرية عندنا وينفيه ابو يوسف في رواية كما
نفاه الشافعي ومالك لانعدام السبب وهو الارض
النامية ولانه ترك حيوان فاشبه الابريسم وحملوا
المروي فيه علي التطوع ولنا ما رواه عبد الرزاق عن
ابي هريرة ان النبي عليه السلام كتب الي اليمن ان
يوخذ من اهل العسل العشر وليس فيه علة الا عبد الله
بن محرز قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه
كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وحاصله
انه كان يغلط كثيرا وما رواه ابن ماجة ثنا محمد بن يحي
عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان النبي عليه السلام اخذ من العسل العشر وما اخرجه
عن سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسي عن
ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلاً
قال ادِّ العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها
قال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو
منقطع لان سليمان لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله
عليه السلام وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
صفوان بن عيسي ثنا الحارث بن عبد الرحمن وقال الشافعي

اخبرنا

اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن
ابي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله عن ابيه عن
سعد بن ابي ذباب الدوسي قال اتيت النبي عليه السلام
فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا
عليه ففعل واستعملني عليهم واستعملني ابو بكرٍ بعده
واستعملني عمر بعده فلما قدم علي قومه قال يا قوم
ادوا زكوة العسل فانه لا خير في مال لا تودي زكوته
قالوا كم تري قلت العشرُ فاخذت منهم العشر فاتيتُ
به عمرَ فباعه وجعله في صدقات المسلمين وما في
سنن ابي داود من حديث ابن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان
الي رسول الله عليه السلام بعشور نحل له وساله
ان يحمي له واديًا يقال له سلبَة فحماه له ولا شك
ان هذا القدر يفيد الوجوب فيه وان اخذ سعدٍ
لم يكن رايًا منه وتطوعًا منهم فانه قال ادُّوا زكوةً
العسل والزكوة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من
النبي عليه السلام وكونه رايًا منه وحمله علي السماع
اولى بقرينةِ نفيِ الخيريةِ عن مال لا يودي زكوته
ويدل عليه ايضًا الحديث المرسل الذي لا شبهة
في ثبوته وفيه الامر منه عليه السلام باداء العشور
والمرسل بانفراده حجة علي ما اقمنا الدلالة عليه
وبتقدير ان لا يحتج به بانفراده فتعدد طرق الضعيف

ضعفا بغير فسق الراوي يفيد حجيته اذ يغلب على الظن
اجادة كثير الغلط في خصوص هذا المتن وهنا كذلك
وهو المرسل المذكور فثبتت الحجية اختيارا منهم ورجوعا
والا فالزاما وجبرا **وهو اي الوجوب مطلق** عن اشتراط النصاب
فيه لاطلاق ما رويناه **ويعتبره** ابو يوسف في رواية
بقيمة ادنى الموسوق كما هو الاصل عنده فيما لا يوسق
او بعشر قرب كل قربة خمسون منا لما روى الطبراني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بني سيارة بطن
من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله عليه السلام عن نحل
كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديهم
فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان ابن عبد الله
الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما كنا نؤديه الى
رسول الله عليه السلام فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه
عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله الى من يشاء رزقا
فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله عليه السلام
فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فأدوا اليه
ما كانوا يؤدون الى رسول الله عليه السلام وحمى لهم
اوديتهم وروى القاسم بن سلام عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كان يؤخذ
في زمانه من العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وروى
الترمذي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال في العسل
في كل عشر ازق زق الا انه قال في اسناده مقال ورواه

الطبراني

الطبراني عن ابن عمر ايضا ولفظه قال في العسل العشر
في كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء ويعتبره
في رواية اخرى **او بخمسة امناء** وهو رواية عن محمد
لا بخمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا
بالعراقي كما قدره محمد بذلك وفي المغرب الفرق بفتحتين
اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصوع هكذا
في التهذيب عن ثعلب وخالد بن زيد قال الازهري
والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفي
الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر
رطلا قال وقد يحرك ثم قال في المغرب وفي نوادر هشام
عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا ولم اجد هذا فيما
عندي من اصول اللغة **ولا عشر في خارج ارض
الخراج عندنا كما لا خراج في** خارج الارض **العشرية**
واوجبه الشافعي ومالك لانهما جنسان مختلفان فان الخراج
دراهم والعشر بعض الخارج والسبب ايضا مختلف
فسبب الخراج الارض النامية ولهذا يجب بدون
وجود الخارج وسبب العشر الخارج فانه لا وجوب حيث
لا خارج فاذا اختلفا لم يتنافيا ولنا ما رواه ابو حنيفة عن
حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله عليه السلام لا يجمع على مسلم عشر وخراج
في ارض ولاجماع الصحابة اذ قد فتحوا السواد ولم ينقل عنهم
جمعهما على مالك ولان في وجوبهما جمعا بين مؤنتين

بسبب

بسبب ارض واحدة لان كلا منهما مؤنة الارض
النامية فانهما مضافان الي الارض فيقال عشر الارض
وخراجها وتوصف الارض بهما واما الافتراق فبالتقصير
من المالك في الخراجية وبتقدير العشر ببعض الخارج
فوجب في الاول ولم يجب في الثاني بدون الخارج **و**
ملك الذمي ارضا **عشرية يقلبها خراجية** عند
ابي حنيفة لان العشر مشتمل علي معني العبادة والكافر
ليس باهل لها فاذا خلا العشر عن معناها لم يكن عشرا
واخلاء الارض عن الواجب ممتنع فيتعين الخراج **وابقاه**
اي محمد العشر بحاله لان من اصله ان وظيفة الارض
لا تتبدل بتبدل المالك ومعني العبادة فيه تابع فتمكن
الغاوه قياسا علي الخراج لما كان معني العقوبة فيه تابعا
في حق المسلم فتقرر عليه بقا **بلا تضعيف** كما قال ابو يوسف
لان تضعيف ما يوخذ علي المسلم علي الذمي ثابت في الشرع
كما اذا مر علي العاشر فعلم ان ما يوخذ من المسلم
اذا ثبت اخذه من الذمي يضعف عليه **وتبقي** الارض
عشرية كما كانت **لو اخذها منه** اي من الذمي
مسلم بشفعة لتحول الصفقة الي الشفيع كانه اشتراها
منه **او فسخ البيع لفساده** فيجعل البيع كان لم يكن
كما في خيار الشرط والروية وكذا اذا فسخ بعيب
بقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ واما بغير قضاء فهي
خراجية لانه اقالة وهي بيع في حق غيرهما فصار

شرا المسلم من الذمي بعد ما صارت خراجية فيبقي علي
حالها ذكره التمرتاشي وفي نوادر زكوة المبسوط ليس
له ان يردها لان الخراج عيب حدث فيها في ملكه
واجيب بان هذا عيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد
ولو اجر المالك **او زارع** ارضه العشرية علي قول
من يجيزها **فالعشر عليه** اي علي المالك عند ابي حنيفة
كالخراج الموظف لان الارض كما تستنمي بالزراعة
تستنمي بالاجارة فكانت الاجرة مقصودة كالثمرة
فجعل النما لرب الارض معني فيجب عليه **وقالا يجب
في الخارج** لانه منوط بالخارج وان لم يكن سببا وقد
سلم للمستاجر **واوجبناه** اي العشر **علي المستعير
المسلم لا علي المعير** كما قاله زفر وهو رواية ابن المبارك
عن ابي حنيفة لان السبب هي ملك الارض النامية
وهي ملك الغير حقيقة والنماء حاصل له معني لانه اقام
المستعير في الاستنماء مقام نفسه ووهبه منافع ارضه
فيلزمه عشرها كما لو اعارها الذمي ولنا ان المستعير
لما قام مقام المالك في الاستنماء وجب ان يقوم مقامه
في العشر الذي هو جزء الخارج لكونه حاصلا له دون
المالك بخلاف الذمي فانه ليس باهل العشر فيصير
باعارتها له مفوتا حق الفقراء فلزمه **ولو اشتري زرعا**
لم يدرك **ففصله** المشتري **لزم العشر البايع** لانه
بدل الخارج من ارضه **وان تركه** المشتري **باذنه حتي**

ادرك يحكم ابو يوسف بعشر قدر الفصيل على
البايع لانه حصل له فكان عشره عليه ويحكم بالباقي
اي بعشر الباقي على المشتري وجعلا كله اي كل العشر
على المشتري لانه واجب في الحب وقد سلم للمشتري
فجعل شرآ الزرع بمنزلة شرآ البذر فصار كالمتروك
بلا اذنه فانه يجب عليه اتفاقا لما قلنا ولو جعل مسلم
داره بستانا تدور مؤنته مع مائه لان المسلم
لا يبتدا بالخراج فان سقاه بماء العشر يجب العشر
وان سقاه بماء الخراج يجب الخراج لان وظيفة الاراضي
باعتبار انزالها وهي انما تكون بالماء وان سقاه بهذا
مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم وليس في جعله
خراجيا اذا سقي بماء الخراج ابتدآ توظيف الخراج
على المسلم كما ظنه جماعة منهم صاحب النهاية وايد
عدم امتناعه بما ذهب اليه ابو اليسر من ان ضرب الخراج
على المسلم ابتدآ جايز وبقول شمس الايمة لا صغار
في خراج الاراضي انما الصغار في خراج الجماجم بل كان
في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه كما لو اشتري الهداية
خراجية اذ الخراج يجب حقا للمقابلة فيختص وجوبه
بما حوته المقابلة ويتعين الخراج لو كان الجاعل
ذميا وان سقاه بماء العشر لان في العشر معنى العبادة
والكفر ينافيها ولا شئ على الذمي في داره لان عمر رضي الله
عنه جعل الخراج على الارضين التي تغل من ذوات الحب

والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من
ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل عليهم
فيها شيئا هكذا ذكره القاسم بن سلام بلا ذكر سند والله اعلم

باب مصرف الزكوة

مصارف

لما ذكر الزكوة وما يلحقها من خمس المعادن وعشر الزرع
احتاج ان يذكر من تصرف اليه هذه الاشيا فشرع في
بيانه فقال تصرف الزكوة الي فقير مقل وهو من له ما دون من له م
النصاب او قدر النصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة
والي مسكين معدم اي لا شئ له وعكس الوصف
اي كون الفقير اسوء حال من المسكين روايه عن
ابي حنيفة وكل من الروايتين منصوص عليها في كتب
اللغة قال في الصحاح ورجل فقير من المال قال ابن السكيت
الفقير الذي له بلغة من العيش قال الراعي يمدح عبد الملك
بن مروان ويشكو اليه سُعَاتَهُ ٥ اما الفقير الذي كانت
حلوبته ٥ وفق العيال ولم يترك له سَبَدُ ٥ قال والمسكين اي لا قليل ولا كثير
الذي لا شئ له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من
الفقير وقال ابن الاعرابي الفقير الذي لا شئ له قال والمسكين
مثله وقال في الكافي والمذهب ان المسكين اسوء حالا
من الفقير وهو قول عامة السلف وعند الشافعي على
العكس وحجتنا قوله تعالي او مسكينا ذا متربة اي لصق
بالتراب من الجوع والعري لانه لا ثوب له فاحتفر وجعل
التراب ازارا لنفسه واما قوله تعالي اما السفينة فكانت

لمساكين فقيل انها كانت عارية عندهم ثم هما صنفان
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف صنف واحد حتى لو اوصى
بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعند ابي حنيفة
لفلان ثلث الثلث ولكل صنف ثلث وقال ابو يوسف
لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث والصحيح
قول ابي حنيفة ذكره فخر الاسلام لانه عطف وهو يقتضي
المغايرة **والى عامل الصدقة** وهو من يبعثه الامام
لجبايتها **بقدر عمله** اي يعطي ما يكفيه واعوانه ذهابهم
وايابهم لانه فرغ نفسه لعمل امور المسلمين فيستحق الكفاية
كالمقاتلة والقضاة وليس ما ياخذه اجرة لانها لا تكون
الا عن عمل معلوم او مدة معينة ولا صدقة لانه لا ياخذه
وان كان غنيا لكن فيه شبهة الصدقة فلم يجز اخذها
للعامل الهاشمي صيانة لقرابة رسول الله عليه السلام
عن اوساخ الناس ولو استغرقت كفايته الزكوة لا يزاد
على النصف لان التنصيف عين الانصاف ولو حملت الزكوة
الى الامام لم يستحق هو شيئا **والى غارم لزمه دين
لا يفضل بعده** اي بعد قضائه **نصاب** لان مقدار
الدين من ماله مستحق لحاجته الاصلية فجعل كالمعدوم
وما وراء ذلك لا يبلغ مائتي درهم فلا يوثر في حرمان الصدقة
والى من هو في سبيل الله ويخصه اي ابو يوسف
سبيل الله **بمنقطع الغزاة الذي لم يبق له زاد في
الطريق** لانه المتفاهم عند الاطلاق **وزاد** محمد **منقطع**

الحاج

الحاج لما في سنن ابي داود عن ام معقل قالت يا رسول الله
ان علي حجة ولابي معقل بكرا قال ابو معقل جعلته في
سبيل الله فقال رسول الله عليه السلام اعطها فلتحج عليه
فانه في سبيل الله تعالى فاعطاها البكر ورواه الحاكم
في المستدرك من طريق احمد بن حنبل وقال صحيح على
شرط مسلم ولفظه ارسل مروان الى ام معقل يسالها
عن الحديث فحدثت ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله
وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى عليها
فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فامره ان يعطيها وقال
ان الحج والعمرة لمن في سبيل الله **ولا تدفع** الزكوة **الى
اغنيائهم** اي اغنياء الغزاة **عندنا** وجوزه الشافعي ومالك
لما في سنن ابي داود وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة العامل عليها ورجل اشتراها بماله او غارم
او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق بها عليه
فاهداها الغني ولنا ما في ابي داود والترمذي من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
ورواه ابن ماجة والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه الا ان الاستثناء في الحديث الاول يمنع

هذا

من الاحتجاج بعموم الثاني لاستلزامه التعارض بينهما
وهو خلاف الاصل كما عرفت في موضعه والي
ابن السبيل الذي لا يصل الي ماله بقدر حاجته و
لا يحل له ان ياخذ اكثر من ذلك والاولي ان يستقرض
ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء
والحق به كل من هو غايب عن ماله وان كان في بلده
لان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لكونه فقيرا يدًا
وان كان غنيا ظاهرا ثم لا يلزمه التصدق بما فضل في يده
عند قدرته علي ماله كالفقير اذا استغني والمكاتب اذا
عجز وتصرف في فك رقبة المكاتب وان كان مولاه غنيا
لما روي الطبراني في تفسيره عن الحسن البصري والزهري
وعبد الرحمن بن ابي زيد بن اسلم انهم قالوا وفي الرقاب
هم المكاتبون ولان التمليك لا بدّ منه في الزكوة ولا يتصور
من القن وعلماونا والشافعي منعوا شراقن بها اي بالزكوة
للعتق لاجلها لان الاعتاق اسقاط لا تمليك ولا بدّ منه
فيها وجوزه مالك لاطلاق الرقاب قلنا المراد به المعاونة
علي اداء بدل الكتابة لما قلنا وسقطت المؤلفة قلوبهم
عندنا قولا واحدًا بلا ترددٍ كما تردد فيه الشافعي ومالك
ففي المنهاج والمؤلفة قلوبهم من اسلم ونيته ضعيفة
وله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره فالمذهب انهم
يعطون من الزكوة وفي الحاجبي والمؤلفة كفار يعطون
ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون ليتمكن اسلامهم

وقيل مسلمون

وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليستالفوهم والصحيح بقاء
حكمهم ان احتيج اليهم والاصل في ذلك قوله تعالي
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وانما للحصر
فتقتضي حصر جنس الصدقات علي الاصناف المعدودة
واختصاصها بهم كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم كقولك
انما الخلافة لقريش اي لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم
وانما عدل عن اللام الي في في الاربعة الاخيرة للايذان
بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره
لان في للوعاء فنبّه علي انهم احقا بان توضع فيهم
الصدقات وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل
يُؤذنُ بفضلِ ترجيحٍ لهذين علي الرقابِ والغارمين
والمولفة قلوبهم كانوا ثلاثة اقسام قسم كفار كان
عليه السلام يعطيهم ليتالفهم علي الاسلام وقسم كان
يعطيهم ليدفع شرهم وقسم اسلموا وفيهم ضعف في الاسلام
فكان يتالفهم ليثبتوا لا يقال كيف يجوز صرف الصدقة
الي الكفار لانا نقول باعطاء النبي اياهم عُلِمَ انهم كانوا
محضوصين في زمنهِ عليه السلام من قوله لمعاذٍ خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم ثم روي الطبراني
في تفسيره في قوله تعالي انما الصدقات للفقراء الاية
باسناده عن يحي بن كثير انه قال المولفة من بني امية

اي

ابو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام
وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن امية
ومن بني عامر بن لوي سهيل بن عمرو وحويطب بن
عبد العزي ومن بني اسد عبد العزي وحكيم بن حزام
ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
ومن فزاره عيينة بن حصن ومن بني تميم الاقرع بن
حابس ومن بني نضر مالك بن عوف ومن ثقيف العلا
بن حارثه اعطي النبي عليه السلام كل رجل منهم مايه ناقة ومن بني سليم العباس بن مرداس
الا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزي فانه
اعطي كل واحد منهم خمسين واسند ايضا قال عمر
بن الخطاب حين جاءه عيينة بن حصن الحق من ربكم
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم
مولفة واخرج ابن ابي شيبة عن عامر الشعبي انما كانت
المؤلفة علي عهد رسول الله عليه السلام فلما ولي ابو بكر
انقطعت وقيل جاء عيينة والاقرع الي ابي بكر يطلبان
ارضا فكتب لهما الخط فمر عمر فمزقه وقال هذا شيء
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطيكم ليتالفكم
علي الاسلام والآن فقد اعز الله الاسلام واغني عنكم
فان ثبتم علي الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فرجعوا الي
ابي بكر فقالوا الخليفة انت ام عمر فقال هو ان شاء الله ووافقه
ولم ينكر احد من الصحابة ذلك مع ما يتبادر منه من كونه
سببا لاثارة النايرة او ارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق

عقايدهم

عقايدهم علي حقيقة وان مفسدة مخالفة اكثر من المفسدة
المتوقعة لبادروا الانكاره ثم اختلف كلام القوم في وجه
سقوطهم بعد النبي عليه السلام بعد ثبوتهم بالكتاب الى
حين وفاته عليه السلام فمنهم من ارتكب جواز نسخ
ما ثبت بالكتاب بالاجماع بناء علي انه حجة قطعية كالكتاب
وليس بالصحيح من المذهب ومنهم من قال هو من قبيل
انتهاء الحكم بانتهاء علته كانتهاء صوم رمضان بانتهايه
واعترض بان الحكم في البقاء لا يحتاج الي علة كما في الرق
والرمل والاضطباع في الطواف والجواب ان الشارع
حكم ببقايه ثم بعد زوال السبب لحق العبد في الرق
والذل بقا في ضمنه ولحكمه لا يحة في الاخيرين ولا ذل
فيهما ولا يحكم ههنا ببقائه بعد زوال السبب فلو
اعطوا منها بعده لزم ذل الاسلام وانه لا يجوز فكان
من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته فلا جرم اجتمعت
الصحابة علي قطعه والله اعلم **ونجيز** نحن ومالك **صرفها**
اي الصدقة **الي** صنف **واحد منهم** اي من الاصناف
المتقدمة والي شخص واحد **ولا نوجب** نحن واياه
قسمتها علي ثلاثة من كل صنف منهم واوجبه الشافعي
لان الاضافة بحرف اللام ان لم توجب حقيقة الملك
فلا اقل من ان توجب الاستحقاق ولهذا لو اوصي
بثلث ماله لهولاء الاصناف لم يجز حرمان بعضهم وقد
ذكر كل صنف بلفظ الجمع فوجب ان يصرف الى ثلاثة

من كل صنف وان كان محلا باللام لان الجنس هنا غير ممكن
فيه الاستغراق فتبقي الجمعية علي حالها ولنا ان حقيقة
اللام الاختصاص الذي هو المعني الكلي الثابت في ضمن
الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا
فحاصل التركيب اضافة الصدقات العام الشامل لكل
صدقة متصدق الي الاصناف العام كل منها الشامل لكل
فرد فرد بمعني انهم اجمعين اخص بها كلها وهذا لا يقتضي
ان يكون كل صدقة منقسمة علي افراد كل صنف بل ان
الصدقات كلها للجميع اعمُ من ان تكون كل صدقة لكل فرد
فرد ان امكن او كل صدقة جزئية لطائفة او لواحدٍ
ومما يدل علي صحة ما قلنا ما روي القاسم بن سلام ان
النبي عليه السلام اتاه مال بعد ذلك فجعله في صنف
واحدٍ وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينه
بن حصن وعلقمة بن علاقه وزيد الخيل قسم فيهم ذهبية
بعث بها معاذ من اليمن وانما توخذ من اهل اليمن الصدقة
ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف واحدٍ وهم الغارمون فقال
فقال لقبيصة بن المحارق حين اتاه وقد تحمل حمالة
يا قبيصة اَقِمُ حتي تأتينا الصدقة فنأمرلك بها وفي حديث
سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه وما روي
الطبراني في تفسيره ان ابن عباس قال في قوله تعالي انما
الصدقات للفقراء الآية في اي صنف وضعته اجزاك
وقال ابن الخطاب ايما صنف اعطيته من هذه اجزأ

عنك

عنك وقال حذيفة اذا وضعتها في صنف واحدٍ اجزاك
ومثله عن سعيد بن جبير وعطا وابراهيم النخعي وابي العالية
وميمون بن مهران وقيل ولم ير وعن غيرهم ما يخالفهم
قولاً ولا فعلاً **واجزنا** للمزكي **دفع نصاب** منها **لواحدٍ**
منهم **دفعة** واحدة ولم يجزه زفر لان غني المدفوع اليه
يقترن بقبضه لانه حكمه والحكم مع العلة يقترنان
فحصل الاداء الي الغني ولهذا اكره عندكم ولو كان مجزيا
لكان ايتاء للزكوة وايتاوها مستحيل ان يكون مكروها
قلنا ان الادا يلاقي الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك
وحالة التمليك المدفوع اليه فقير وانما يصير غنيا بعد
تمام التمليك فيتاخر الغني عنه ضرورة وهذا لان حكم
الشيء لا يصلح مانعا له اذ المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو
كان حكم الشيء مانعا لما صح ايقاع الطلقات لانها بالايقاع
تصير اجنبية وانما كره لوجود الانتفاع به حال الغني
والاصل حصول الانتفاع به حال الفقر لان المقصود
سدّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالا وما لا وههنا
حصل حالا وكره لانه لم يحصل مالا وروى عن ابي يوسف
انه لا يجزيه اكثر من النصاب واذا كان المدفوع اليه مديونا
او صاحب عيال فلا باس ان يتصدق عليه مقدار دينه
وزيادة لم تبلغ النصاب **وندب الاغناء عن السؤال**
يومًا لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسئلة في هذ اليوم
والتصدق بدرهم اولي من جعله فلوسا وتفريقها **ونفينا**

صرفها اي جواز دفعها الي ذمي كحربي لما في الكتب
الستة من حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام
بعث معاذا الي اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب
فادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وتودع
في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرايم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فان
قيل هذا لا ينفي جواز الصرف الي غير المسلمين قلنا لما كان
مامورا بالصرف الي فقرائنا فلو صرف الي غيرهم لكان تاركا
للامر فلا يجوز واجازه زفر لعموم قوله تعالي لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم وعموم آية المصارف
والتقييد زيادة وهو نسخ معنوي علي ما عرف ولهذا
جاز صرف ساير الصدقات اليهم الا في رواية عن ابي يوسف
بخلاف الحربي المستامن حيث لا يجوز دفعها اليه لقوله
تعالي انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية
قلنا حيث خص منها الحربي بما تلونا جاز تخصيص الذمي منها
بما روينا وان سلم انه من الاحاد كيف وقد خرج منها اصول
المزكي وفروعه وزوجته وكعدم جواز صرفها الي بناء مسجد
وتكفين ميت لان الواجب قطع ملكه بالتمليك من غيره

وتود ٢

ولم يوجد

ولم يوجد والي قضاء دينه اي دين الميت او دين حي بلا اذنه
لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه وانما هو تبرع باسقاط
الدين عنه والقابض يقبضه بدلا عن دينه ولهذا لو نبش الكفن
يكون ملكا للمتبرع لا للورثة وكعبده اي وكعدم جواز صرفها
الي عبد نفسه ومكاتبه ومدبره وام ولده لعدم الخروج
من ملكه وكسب المكاتب ملك المولي رقبة وله يدا فلم
يتم التمليك واصله من قبيل ابيه وامه وان علا وفرعه
وان نزل ذكرا كان او انثي لان الاملاك متصلة بينهم
عادة باعتبار الجزئية والبعضية ولهذا لا تقبل الشهادة
فيما بينهم فلا يتحقق التمليك علي الكمال وكعدم جواز
دفعها الي زوجته لان الزكوة عبادة خالصة لله تعالي
وركنها اداء المال والقطع عن حقوق المؤدي شرط صحة
الاداء ليخلص لله والاداء الي المراة لا يخلص للاشتراك
بينهما عادة في المنافع والزوج يعد مالها من مال نفسه
وكذا زوجها يعني لا يجزيها دفع زكوتها عند ابي حنيفة
لما ذكرنا من الاشتراك فلم يتحقق الخروج علي الكمال واجازا
ذلك لما اخرجه الجماعة الا ابا داود عن زينب امراة عبد الله
بن مسعود قالت قال رسول الله عليه السلام يا معشر النساء
تصدقن ولو من حليكن قالت فرجعت الي عبد الله فقلت انك
رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله عليه السلام قد امرنا
بالصدقة فأته فاساله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها
الي غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائته انت قالت فانطلقت

فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله عليه السلام
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد القي عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له اخبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن امراتين بالباب يسالانك
اتجزي الصدقة عنهما علي ازواجهما وعلي ايتامٍ في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأل رسول الله
عليه السلام فقال من هما قال امراة من الانصار وزينب
قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال رسول الله عليه
السلام لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة قلنا
الحديث محمول علي التطوع بدليل ما رواه البزار في
مسنده عن ابي سعيد قال خرج رسول الله عليه السلام
في اضحي او فطر فصلي ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة ثم مرّ علي النسآء فقال لهن تصدقن فلما انصرف
وصار الي منزله جاته زينب امراة عبد الله بن مسعود
فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت يا نبي الله انك اليوم
امرتنا بالصدقة وعندي حليٌّ لي فاردت ان اتصدق به
فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت به عليهم
فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احقُّ من تصدقت به عليهم وروي الطحاوي انها قالت ومارواه
لرسول الله عليه السلام اني امراة ذات صنعة ابيع منها
وليس لزوجي ولا لولدي شيءٌ فيشغلوني فلا اتصدق فهل لي
فيهم اجرٌ فقال عليه السلام لكِ في ذلك اجران اجر الصدقة

واجر الصلة

واجر الصلة ولا تدفع الزكوة وساير الواجبات الي
بني هاشم وهم بنو العباس والحارث ابناء عبد المطلب
وبنو جعفر وعلي وعقيل اولاد ابي طالب في ظاهر الرواية
لقوله عليه السلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة
رواه البخاري ولقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمدٍ انما هي اوساخ الناس رواه مسلم وفيه قصة
طويلة ورواها الطبراني وفي آخرها فقال لهما انه لا يحل
لكم اهل البيت من الصدقات شيءٌ انما هي غسالة الايدي
وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وروي ابو عصمة
عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا
في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع
بعض بني هاشم الي بعض زكوتهم ولا تدفع الي مواليهم
اي معتقيهم لما في سنن ابي داود والترمذي والنسائي
عن ابي نافع مولي رسول الله عليه السلام ان النبي عليه
السلام بعث رجلا من بني مخزوم علي الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتي آتي رسول الله
عليه السلام فأساله فاتاه فساله فقال رسول الله عليه السلام
مولي القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وابو رافع
هذا اسمه اسلم واسم ابيه عبيد الله وهو كاتب علي
رضي الله عنه بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا
حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لانه القياس
والالحاق بالمولي بالنص وقد خص الصدقة فبقي فيما وراءه

٣
قال الزيلعي وفايدة تخصيص
بالذكر جواز الدفع الي بعض
بني هاشم وهم بنو ابي لهب
لان حرمة الصدقة كرامة
لهم استحقوها بنصرهم
للنبي عليه السلام في الجاهلية
والاسلام ثم سري ذلك
الي اولادهم وابو لهب آذي
النبي صلي الله عليه وسلم
وبالغ في اذيته فاستحق الاهانة
قال ابو نصر البغدادي وما عدا
المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة

على القياس فتوخذ منه الجزية ولا يكون كفؤ الهم ولا تدفع الي غني يملك نصاب من اي مال كان بشرط ان يكون فاضلا عما لا بد منه ويجوز دفعها الي من يملك اقل من نصاب وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا تحل لصحيح البدن لما روينا من قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا الي طفله اي طفل الغني ذكرا كان او انثي وان لم يكن في عيال الاب على الصحيح لانه يعد غنيا بغنا ابيه وعبده اي لا تدفع الي عبد الغني لان الملك يقع لمولاه وهو ليس بمصرف وتجوز صرفها لولده الكبير وزوجته الفقيرين اما الولد فلانه لا يُعَدُّ غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه لانوثة او زمانة ونحوها واما الزوجة فلان قدر النفقة لا يغنيها وبغني الزوج لا تعد غنية وهذا ظاهر الرواية وسوا فرض لها نفقة او لا وعن ابي يوسف لا يجزيه لانها مكفية بما تستوجبه على الغني فالصرف لها كالصرف الي ابن الغني ووجه الظاهر ما ذكرناه والفرق ان استيجابها النفقة بمنزلة الاجرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير لانه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه فالدفع اليه كالدفع الي نفس الغني ويوجب ابو يوسف اعادتها اخرا اي في قوله الاخر على من دفع الزكوة الي شخص على ظن انه محل لها فظهر بخلافه اي بخلاف ظنه كظهوره عبده او مكاتبه لعدم التمليك او تمامه وكشكه في محليته ودفعه بلا تحرٍ وكتحريه

وغلبة ظنه

وغلبة ظنه عدم محليته لها الا اذا علمت بعده في الصحيح وقيل انها كمسئلة الصلاة حالة الاشتباه الي غير جهة التحري فانها لا تجوز عند ابي حنيفة ومحمد وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلاة الي تلك الجهة معصية لتعمده الصلاة الي غير جهة القبلة اذ هي جهة التحري حتي قال ابو حنيفة اخشي عليه الكفر فلا ينقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه لابي يوسف في الخلافية انه ظهر الخطأ بيقين لان المصرف فقير صفته كيت وكيت وقد امكن الوقوف على هذه الاشياء فاذا تبين خطاؤه بطل اجتهاده كما لو تحري في الثياب والاواني ثم ظهر خطاؤه ولهما ما في البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الي رسول الله عليه السلام فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن وهو وان كان واقعة حال يجوز فيه كون تلك الصدقة نفلا لكن عموم لفظه ما في قوله عليه السلام لك ما نويت يفيد المطلوب وكان الواجب عليه الصرف الى من هو مصرف عنده وقد فعل فيجوز اذا صلي الي جهة بالتحري

٢٠ علي

ثم تبين خطاوه وهذا لان الوقوف علي هذه الاشياء
بالاجتهاد دون القطع فقد لا يعرف الانسان ذلك
من نفسه فضلا عن غيره والتكليف بحسب الوسع بخلاف
الثياب والاواني فانه يوقف علي النجاسة والطهارة فيهما
وعن ابي حنيفة انه لا يجزيه في غير الغني والظاهر هو
الاول وجه الفرق علي هذه الرواية ان الغني مصرف
في الجملة كما في العامل ونجيز نحن ومالك نقلها اي
الزكوة الي مسافة القصر اي قصر الصلاة ولم يجزه
الشافعي لقول النبي عليه السلام لمعاذ فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيايهم وترد
علي فقرآيهم ولنا ان المصرف مطلق الفقرآء لقوله تعالى
انما الصدقات للفقرآء ولا ذكر للمكان فيه فالتقييد به
يكون نسخا وحديث معاذ حجة لنا لانه عليه السلام قال
ذلك لاهل اليمن وهي بلاد شتي علي ان مراده عليه السلام
انه لا طمع له في الصدقة بل هي مصروفة الي فقرآء المسلمين
كما هي ماخوذة من اغنيائهم ولكن بكراهة لظاهر
ما رويناه ولرعاية حق الجوار والمعتبر في الزكوة فقرآء مكان
المال لانه محل الوجوب ولذلك يسقط بهلاكه والافضل
صرفها الي اخوته ثم اعمامه ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه
ثم اهل سكته ثم اهل مصره الا اذا نقلها القريب له لما فيه
من الصلة مع الصدقة او الي قوم احوج من اهل بلده لما
فيه من زيادة دفع الحاجة ولما قدمناه في اول الكتاب

أي

من قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس
او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله عليه السلام بالمدينة الا انه يجب حمله علي
ان من بالمدينة كانوا احوج او علي ما فضل عن فقرائهم
ويحرم سوال من له قوت يومه وله ما يقيه الحر
والبرد لقوله عليه السلام ما يزال الرجل يسأل الناس
حتي ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه
وقوله عليه السلام من سأل الناس وله ما يغنيه جاء
يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح
قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب رواه اصحاب السنن وفي رواية لابي داود
من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار وفي
رواية من جمر جهنم وفي رواية وما الغني الذي لا ينبغي
معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية
ان يكون له شبع يوم وليلة لا الاخذ اي لا يحرم الاخذ
من غير مسئلة لقول عمر كان النبي عليه السلام يعطيني
العطا فاقول اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق
به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه والله سبحانه اعلم

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر لها مناسبة بالزكوة والصوم اما بالزكوة
فلانها من الوظايف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكوة

وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي النفوس والخلقة زيلعي

واما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها الفطرُ
وهو بعد الصوم وانما رجح هذا الترتيب لما ان المقصود من
الكلام هو المضاف لا المضاف اليه خصوصا اذا كان مضافا
الي شرطه وسبب شرعيتها ما في سنن ابي داود وابن ماجة
عن ابن عباس فرض رسول الله عليه السلام زكوة الفطر
طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من ادّاها
قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن ادّاها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في
رواته مجروحٌ وكان امرُ النبي عليه السلام بها في السنة
التي فُرِض فيها رمضان قبل ان يفرض زكوة المال وكان
يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها تجب صدقة الفطر
على حرّ لا عبد لان ركنها التمليك للمصرف وهو لا يتحقق
الا من المالك والعبدُ لا يملكُ وان ملك فكيف يملك
مسلمٍ لا كافر لانها عبادة فلا تجب الا على من هو اهل
لثوابها وهو المسلم مالك قدر نصاب من اىّ مالٍ
كان لا ما دونه لظاهر قوله عليه السلام لا صدقة الا عن
ظهر غنيٍّ واليدُ العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن
تعول رواه احمد فاضل عن حوايجه الاصلية التي
بيناها لان المستحق بالحاجة معدوم حكما كالماء
المستحق بالعطش صبح يوم الفطر عندنا حتي ان من
اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته لان هذا اليوم مسمي
بيوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه لتحقق هذا الاسم

كيوم الجمعة

كيوم الجمعة اسم ما يجب ويودي فيه الجمعة وهذا لان حقيقة
الفطر عند غروب الشمس كما يكون في اليوم الاخر يكون
فيما قبله فعلم ان الفطر عن الصوم غير مرادٍ ولكن لما كانت
الاضافة للاختصاص علم انه اريد به فطر مخصوص
وذا عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم
في هذا الوقت وفي هذا اليوم يلزمه الفطرُ لا على من
يملك ما زاد على قوت يومه لنفسه وعياله بدخول
ليلته كما قال الشافعي ومالك لهما على الاول قوله
عليه السلام ادّوا صاعًا من قمح اوصاعًا من برّ شكّ
حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثي حرّ او مملوكٍ
غنيّ او فقير اما غنيكم فيزكيه اللهُ واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما يعطي رواه احمد قلنا وقد ضعفه بالنعمان بن راشد
ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا ينضبطُ
كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس
فيها الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا يقبل وعلى
الثاني قول ابن عمر وغيره فرض رسول الله عليه السلام
صدقة الفطر والمراد به الفطر الدايم وهو يحصل بعد
غروب الشمس قلنا المراد به فطر مخصوص كما قدمناه
وفي الحاجبي في وقته اربعة اقوال المشهور ليلة الفطر
وطلوع فجر يومه وطلوع الشمس وما بين الغروب
وفايدته فيمن ولد او مات او اسلم او اعتق او بيع فيما
بين ذلك عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة

لا للتجارة وعن مدبره وام ولده ولو كفارا عندنا
ولم يوجبها الشافعي ومالك عن العبيد الكفار لما في
الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان علي الناس
صاعا من تمر اوصاعا من شعير علي كل حرّ او عبد ذكر
او انثي من المسلمين قلنا قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت
هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك
حتي قيل انه تفرّد بها وقال ابو قلابة ليس فيه من المسلمين
غير مالك وقال الترمذي بعد ما خرجه زاد مالك من المسلمين
وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين
منهم الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وحديثهما صحيح
في مسلم وايوب السختياني وحديثه في الصحيحين كلهم
رووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا من المسلمين
ومشي علي تفرده بها جماعة ولكنه ليس بصحيح فانه قد
تابعه سبعة من الثقات منهم عمر ابن نافع والضحاك
بن عثمان ويونس بن يزيد فحديث عمر رواه البخاري
في صحيحه عنه عن ابي نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
عليه السلام زكوة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير
علي الحرّ والعبد والذكر والانثي والصغير والكبير من
المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل الصلاة وحديث الضحاك
رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله
عليه السلام زكوة الفطر من رمضان علي كل نفس من

المسلمين

١٥٥

المسلمين حرا او عبد رجل او امراة صغيرا او كبير صاعًا
من تمر او صاعًا من شعير وحديث يونس رواه الطحاوي
في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر
فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس زكوة
الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل
ذكر او انثي حرّا وعبد من المسلمين ولنا اطلاق ما رويناه
وما روي الدارقطني ثم البيهقي من حديث القاسم
بن عبد الله بن عامر بن زرارة بسنده عن نافع عن
ابن عمر قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون
قال الدارقطني رفعه القاسم هذا وهو ليس بالقوي
والصواب انه موقوف وروي ايضًا من حديث علي
بن موسي عن ابيه عن جده عن ابائه ان رسول الله
عليه السلام امر بنحوه وروي البيهقي عن حاتم بن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ رضي الله
عنه قال فرض رسول الله عليه السلام بنحوه وزاد صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل
انسان وصريح ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سلام الطويل
عن زيد العمي عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله
عليه السلام ادّوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير
ذكر او انثي يهودي او نصراني حر او مملوك نصف
صاع من برّ او صاعا من تمر او شعير ثم قال لم يسنده

غير سلام الطويل وهو متروك وما اخرجه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن عباسٍ قال يخرج زكوة الفطر عن كل
مملوك له وان كان يهوديا اونصرانيًا وما رواه الطحاوي
في المشكل عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله
بن جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكوة
الفطر عن كل انسان يعول من صغير اوكبير حرٍّ اوعبدٍ
ولوكان نصرانيا مدَّيْنِ من قمحٍ اوصاعا من تمر والتقييد
بقوله من المسلمين لايعارض المطلق عندنا لما عرف
من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لاتزاحم
فيها فيمكن العمل بهما فيكون كلاً من المطلق والمقيد سببًا
بخلاف ما اذا وردا في حكم واحد ويجب اخراجها عن
طفله الغني من ماله اي من مال الطفل لما فيها من
معني المؤنة الاتري انها تجب علي الاب اذا كان
الولد فقيرًا وليس ذلك الا باعتبار ان راسه ملحق براسه
علي انه يلي عليه ويمونه فاذا كان غنيا سقط وصف المؤنة
فتعذر الالحاق فيجب في مال نفسه الا انه ليس باهل
للخطاب فيخاطبُ وليه بالاخراج عنه وعن مماليكه و
المجنون كالصغير وخالفنا والحقه محمد وزفر بالفقير
اي بالطفل الفقير في ايجاب صدقة الفطر علي ابيه
لانها عبادة وهو ليس من اهل وجوبها لا عن زوجته
لقصور الولاية والمونة فانه لايليها في غير حقوق النكاح
ولايمونها في غير الرواتب ولان عليها الاخراج عن عبيدها

ونفسها

ونفسها اقرب اليها منهم ومن وجب عليه عن غيره لاتجب
علي غيره ولا عن ولده الكبير وان لزمه نفقته لان
السبب راس يمونه ويلي عليه والولاية منقطعة فلم
يتم سبب الوجوب ولا عن عبده للتجارة لانه تجب
عليه الزكوة بسببه فلووجبت الفطرة بسببه لادّي ذلك
الي الثني وقد قال عليه السلام لاثني في الصدقة ولا عن
عبدٍ آبقٍ علي المشهور لانتفاء سبب الوجوب ولا عن
عبدٍ مشترك بين اثنين لقصور الولاية والمونة في
حق كل واحد منهما وهذا عندنا واوجبها الشافعي ومالك
في الصور كلها اما في الزوجة فلانه يمونها وله عليها
ملك كملك المولي علي ام ولده ولهذا الواٰدّي عنها
بغير اذنها جاز قلنا وجوب النفقه عليه ليس باعتبار
الملك بل في مقابلة احتباسها بحقه علي ان ملك النكاح
ليس بملك حقيقي بل هو ضروري لشرعية الطلاق
وانما هو في معني اسقاط حرمة البضع في حق الزوج فلم يتم
مجموع السبب بخلاف ام الولد لاجتماع الولاية والمؤنة
علي الكمال وجواز الدفع عنها بغير امرها رواية عن ابي يوسف
قلنا ان نمنع ولئن سلم فانما اجزاء عنها استحسانا لثبوت
الاذن عادة واما في ولده الكبير الفقير فلانه يمونهُ واما
في العبيد الثلاثة فلاطلاق النصوص المتقدمة ولان
صدقة الفطر مؤنة الراس لاتعلق لها بالمالية كالنفقة
الاتري انها تجب علي الولد الحرّ ولا مالية فيه وزكوة المال

تجب بسبب المال النامي فكانا حقين مختلفين يجبان
بسببين مختلفين احدهما في الذمة وهي الفطرة حتي لا تسقط
بعروض الفقر بعد الوجوب والآخر في المال وهو بعض
النصاب حتي يسقط بهلاك المال فلم يكن بينهما تدافع
كالاجرة والزكوة والنفقة والزكوة ولنا ما قدمناه ولان الشرع
بني هذه الصدقة علي المؤنة فقال ادّوا عمن تمونون
وهذا العبد معدّ للتجارة لا للمؤنة والنفقة التي يغرمها فيه
انما هي لطلب الزيادة منه فتكون ساقطة العبرة بحكم القصد
واذا سقطت المؤنة حكما اشبه السقوط حقيقة ولو سقطت
حقيقة بالاباق علي المشهور او الغصب او الكتابة لم
تجب الصدقة فكذا هذا واليه اشار في الاصل فقال
لا تجب لانه للتجارة فعلل بالسبب لا بتضاعف الوجوب
كذا في الاسرار **وكذا عبيد مشتركة** لا صدقة عنهم
عند ابي حنيفة مطلقا **واوجباها عن** الرؤس **الصحاح
في المشهور** عنهما حتي لو كان بين رجلين ثلاثة اعبدٍ
او خمسة يجب علي كل واحد منهما الصدقة عن عبدٍ او
عبدين وهذا بناء علي انه لا يري قسمة الرقيق جبرا
فلم يملك كل واحد منهما ما يسمّي عبدًا وهما يريانها فملك
كل واحد منهما في البعض كامل وقيل لا يجب اتفاقا لانه
لا يجتمع نصيب كل من الشريكين قبل القسمة فلا تتم الرقبة
لكل واحد منهما **والصحيح** عند ابي حنيفة **وجوبها** اي
اداؤها **حيث هو** اي المولي **كما اختاره** محمد لانها واجبة

لا يجب عليهما في الثالث او الخامس شيء

عليه وهو المؤدي فيعتبر مكانه **ويرجع** ابو يوسف عن هذا
الي وجوبها حيث هم لانها واجبة بسببهم وعنهم
فيعتبر مكانهم **كالزكوة** قلنا انما اعتبر مكانها لانها جزء
من المال فاداؤها حيث المال ايسر **وجعلناها** اي صدقة
الفطر **في** العبد **المبيع بالخيار علي من يصير له** اذا مرّ
يوم الفطر والخيار باق **لا علي ذي الخيار** كما قال زفر
واحتج بان الولاية والزوال باختياره فلا يعتبر قلنا ان
الملك والولاية موقوفان فيه فيتوقف ما ينبني عليهما
الا تري انه لو فسخ يعود الي قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت
للمشتري من وقت العقد حتي يستحق الزوايد المتصلة
والمنفصلة الا ان النفقة لا تحتمل التوقف لانها تجب
لحاجة المملوك للحال فلو جعلناها موقوفة لمات جوعًا
فاعتبر الملك فيها للحال ضرورة بخلاف الصدقة ولو
اشتراه للتجارة فزكوته علي هذا الخلاف ولو لم يكن في البيع
خيارٌ ولم يقبضه المشتري حتي مضي يوم الفطر فقبضه
فالفطرة علي المشتري ولو مات قبل قبضه لا صدقة علي
واحد منهما لقصور ملك المشتري وعوده الي البايع غير
منتفع به ولو رده قبل قبضه بخيار عيب او رؤية او بغيره
او بقضاء او بغير قضاء فعلي البايع لانه عاد اليه قديم ملكه
منتفعا به وبعد القبض علي المشتري لانه زال ملكه بعد
تمامه وتاكده **واوجب** محمد صدقة **واحدة لا ثنتين**
كما اوجب ابو يوسف **بدعواهما** اي الشريكين **ولد امتهما**

لابي يوسف انه ابن كل منهما كملًا فانعقد السبب في حقه
كما في قتل محرمين صيدًا ولمحمد ان المؤدى عنه واحد
فلا تجب عن راس واحد فطرتان بخلاف المحرمين فان
الجزآ انما وجب علي كل منهما كاملا باعتبار جنايته علي
احرامه القايم به وهنا قام بهما ضرورة وانما لم يسقط
لتمام النسبة ظاهرا بخلاف العبد المشترك **وقدرت**
الصدقة **بصاع من تمر اوشعير اوسويقه** لما رويناه
في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر وغيره ان رسول الله
عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان علي الناس
صاعا من تمر اوصاعا من شعير الحديث **ويجزي نصفه**
اي نصف صاع **من بر اودقيقه عندنا** ولا يجزي
عند الشافعي ومالك لظاهر ما رواه الستة من حديث
ابي سعيد الخدري كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله عليه السلام
زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من
طعام اوصاعا من اقط اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر
اوصاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتي قدم معاوية حاجًا
اومعتمرا فكلم الناس علي المنبر فكان فيما كلم به الناس
ان قال اني اري ان مدين من سمرآء الشام تعدل صاعا
من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه وجه الاستدلال بلفظة طعام
فانها عند الاطلاق يتبادر منها البر والبر فقد عطف
هنا الشعير والتمر وغيرهما فلم يبق مراده منه الا الحنطة

ويعضده

ويعضده رواية الحاكم صاعا من حنطة وقوله لا اخرج الا
ما كنت اخرجه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
صاعا من تمر اوصاعا من شعير فقال له رجل من القوم
اومدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا
اعمل بها رواه الحاكم عن عياض بن عبد الله وصححه واخرج واخرجه ٢
عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام فرض زكوة الفطر
صاعا من تمر اوصاعا من بر الحديث وصححه وعن ابي هريرة
نحوه مرفوعا ولنا ما في سنن ابي داود والنسائي عن حميد
الطويل عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في آخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس
لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله عليه السلام
هذه الصدقة صاعا من تمرا وشعيرا اونصف صاع من
قمح الحديث ورواته ثقات مشهورون لكن فيه
ارسال فان الحسن لم يسمع من ابن عباس علي ما قيل
وما في سنن الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه السلام بعث مناديًا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم
ذكرا اوانثي حرا اوعبد صغيرا اوكبير مدان من قمح اوصاع
مما سواه من الطعام وقال حسن غريب ورواه الدارقطني
عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام امر

صايجافصاحَ ان صدقة الفطر حق واجب علي كل مسلم
مد انِ من قمح اوصاع من شعير اوتمرٍ وما في الطحاوي
ثنا المزني الشافعي عن يحي بن حسان عن الليث عن سعد
عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة قال في
التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضرُ
فانه مرسل سعيد ومراسيله حجة وما في مسند احمد
من طريق ابن المبارك عن ابي لهيعة عن محمد ابن
عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر قالت كنا نودي زكوة الفطر علي عهد رسول الله
عليه السلام مدين من قمح بالمدّ الذي تقتاتون به
وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعات سيما من رواية
امام عنه وهو ابن المبارك وهو مذهب جماعة من الصحابة
منهم الخلفاء الراشدون ففي مصنف عبد الرزاق عن
ابي بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وفي
سنن ابي داود والنساي عن ابن عمر كان الناس يخرجون
صدقة الفطر علي عهد رسول الله عليه السلام صاعا من
شعيرا وتمر او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل
عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء
وفي الطحاوي عن عمر انه قال لنافع زكوتك علي سيدك
ان يؤدي عنك عن كل فطر صاعا من تمر او شعير

في الاظهر انه ابن اخي الليث بن سعد فتامل والله اعلم

في ابي لهيعة الاظهر انه ابن لهيعة فتامل والله اعلم

اوسلت ح

اونصف صاع

اونصف صاع برّ وعن عثمان ايضاً انه قال في كل خطبته
ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة وعن علي انه قال
من جرت عليه نفقتك نصف صاع من برّ اوصاعا من
شعير اوتمر وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود
وابن عباس وجابر بن عبد الله وفيه ايضاً عن معمر عن
الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكوة الفطر علي
كل حرّ وعبد ذكر اوانثي صغيرا وكبير فقيرا وغني صاعا من
تمرا ونصف صاع من قمح قال معمر بلغني ان الزهري كان
يرفعه الي النبي عليه السلام وفيه ايضاً عن مجاهد كل شئ
سوي الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع وروي
الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال ما علمنا احداً من الصحابة
والتابعين روي عنه خلاف ذلك وكان اخراج ابي سعيد
ظاهر فلم يحترز عنه والجواب عن حديثه انا لا نسلم
ان الطعام في العرف هو الحنطة بل يطلق علي كل
ماكول وهنا اريد به اشيآ ليست الحنطة منها بدليل
ما في مختصر صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة
علي عهد رسول الله عليه السلام الا التمر والزبيب
والشعير ولم تكن الحنطة وما في البخاري عن ابي سعيد
نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله عليه السلام يوم
الفطر صاعا من طعام قال وكان طعامنا يومئذ الزبيب
والشعير والاقط والتمر فلو كانت الحنطة من طعامهم
الذي يخرج منه لبادر الي ذكره قبل الكل لكونه صريحا

في خلاف معاوية فعلى هذا يلزم ان يكون المراد من
الطعام في حديثه الاول الاعم لا الحنطة بخصوصها
فيكون الاقط وما بعده فيه من عطف الخاص على العام
بدليل هذا الصريح عنه ويلزم ان يكون المراد بقوله
لا ازال[٢] اخرج الصاع اي كنا انما نخرج مما ذكرت صاعا
وحين كثر هذا القوت الاخر فانما اخرج منه ذلك القدر
وحاصله في التحقيق انه لم يرد ذلك التقويم بل ان الواجب
صاع غير انه اتفق ان ما منه الاخراج في زمن النبي عليه السلام
كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لاخرج صاع وعن
احاديث غيره وزيادة الحاكم بانها ضعيفة كما قد بين
في محله ولئن سلمنا التكافئ في السمعيات كان ثبوت الزيادة
على مدين منتفيا اذ لا يحكم بالوجوب مع الشك والله اعلم
والزبيب كالبر في تقديره بنصف صاع في رواية عن
ابي حنيفة لتقاربهما في الاكل بجميع الاجزاء **او هو**
كالتمر في اخرى عنه **وبه قالا وعليه الفتوى** لما
روينا في حديث ابي سعيد او صاعا من زبيب ولانهما
يتقاربان في المقصود وهو التفكه **وهو** اي الصاع **ثمانية**
ارطال عراقية **عندنا** اي عند ابي حنيفة **ويقدره**
ابو يوسف **بخمسة وثلث** كما قال الشافعي ومالك
لما روي البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة
قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان
افتح عليكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة

[٢] اخرجه الي آخره

فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله
عليه السلام فقلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا ناتيك
بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا
من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع
تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته
ان هذا صاع رسول الله عليه السلام فنظرت فاذا هي
سوا قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان
يسير قال فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة
في الصاع واخذت بقول اهل المدينه هذا هو المشهور
عنه وروي ان مالكا ناظره واحتج عليه بالصيعان التي
جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الي قوله واخرج
الطحاوي عن ابي يوسف انه قال قدمت المدينه فاخرج
اليّ من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي عليه السلام
فوجدته خمسة ارطال وثلثا قال الطحاوي وسمعت
ابن ابي عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك
وسمعت ابا حازم يذكر عن مالك انه قال هو تحري
عبد الملك بصاع عمر ولابي حنيفة ومحمد ما روي
ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الزكوة ثنا يحي بن آدم
قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال
وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية
ثنا وكيع عن ابي اسحق عن موسي بن طلحة قال الحجاجي
صاع عمر بن الخطاب وهذا الثاني رواه الطحاوي في كتابه

ثم روي عن ابراهيم النخعي قال عبرنا صاعا فوجدناه حجاجيًا
والحجاجيُ عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال
وضع الحجاج قفيزه علي صاع عمر قال فما ذكراه عيار حقيقي
فهو اولي مما ذكره مالك من تحري عبد الملك لصاع عمر
لان التحري لا حقيقة معه وما روي ان النبي عليه السلام
يتوضا بالمدّ رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال هكذا
وقع مفسرا عن عايشة وانس في ثلاث طرق رواها
الدارقطني ولكنه ضعفها وعن جابر ايضًا فيما اسنده
ابن عدي عنه وضعفه بعمر بن موسي اَحَدُ رواته والحديث
في الصحيحين عن انس وليس فيه ذكر الوزن وقيل لا خلاف
بينهم فان ابا يوسف لما حرّرَهُ وجده خمسة ارطال وثلثًا
برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه
ثلاثون استارا والبغدادي عشرون فاذا قابلت ثمانية
بالبغدادي بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سوآ قيل
وهو الاشبه لان محمدا لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف
ولو كان لذكره علي المعتاد وهو اعرف بمذهبه **ويجوز دفع
هذه** اي صدقة الفطر **و**دفع **المنذور والكفارة لذمي
عندنا** ونفاه الشافعي ومالك **ويتردد فيه** ابو يوسف يعني
روي عنه الجواز وعدمه وجه النفي الاعتبار بالزكوة بجامع الوجوب
ووجه الجواز ظاهر قوله تعالي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الاية وقوله عليه السلام تصدقوا علي اهل الاديان
كلها رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا وروي

عن محمد

عن محمد بن الحنفية قال كره الناسُ ان يتصدقوا علي المشركين
فانزل الله تعالى ليس عليك ٢ قال فتصدق الناس عليهم
ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكوة الي الذمي ولقايل ٢ هذا اهم م
ان يقول آية الصدقة هي آية الزكوة وقد خصت وآية
المبرة والحديث محمولا علي التطوع وهذه صدقة واجبة
فكانت انسب بالزكوة **ويستحب اخراجها قبل الصلاة**
اي صلاة العيد لما روي الحاكم في علوم الحديث عن
ابن عمر قال امرنا رسول الله عليه السلام ان نخرج صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير الي ان قال فكان يامرنا ان نخرجها
قبل الصلاة وكان رسول الله عليه السلام يقسمها قبل
ان ينصرف الي المصلي ويقول اغنوهم عن الطواف في
هذا اليوم **ولا تسقط بالتاخير** عن يوم الفطر **في الاصح
وان افتقر** لانها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب
الا بالاداء كالزكوة وعن الحسن انها تسقط بمضي
يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه
كالاضحية قلنا لا تسقط بل ينتقل الوجوب الي التصدق
بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة
وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق
بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء
فيه بوقت دون وقت **ويجوز تقديمها** علي يوم الفطر لوجود
السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وصار كتعجيل الزكوة
بعد كمال النصاب ولا تفصيل بين مدة ومدة في الصحيح لما قلنا

وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله لانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وكان
نوح بن ابي مريم يقول يجوز تعجيلها في النصف الاخير من
رمضان ومنهم من قال في العشر الاواخر من رمضان وروي
الحسن عن ابي حنيفة جوازه عن سنة او سنتين وروي
عنه ايضاً انه لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية ويجوز اخذ
فقير واحد من جمع لانه بالنسبة الي كل معط مصرف
ويجوز دفع صدقة واحدة لجمع من الفقراء لوجود الدفع
الي المصرف علي الصحيح فيهما اي في التقدم[2] وقيل لا يجوز — ٢ وما بعده م
ان يعطي الصدقة الا لواحد نظرا الي ظاهر اغنوهم والله اعلم

كتاب الصوم

لما قرنت الصلاة بالزكوة اقتدا القوله تعالي اقيموا الصلاة
واتوا الزكوة قرن الصوم بالزكوة وذكر محمد في الجامع الكبير
الصوم عقيب الصلاة لكونه بدنيا مثلها ولفرضه قبل الزكوة
ولوجوبه علي كل مكلف وهو لغة الامساك مطلقا قال النابغة
خيل صيام وخيل غير[3] تحت العجاج واخري تعلك اللجما وحد — ٣ صايمة م
شرعا بترك الاكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الصادق
قيل العبرة لاول طلوعه وقيل لاستنارته وانتشاره قال
الحلواني الاول احوط والثاني ارفق الي الغروب لقوله
تعالي ثم اتموا الصيام الي الليل وانما اختص بالنهار لما تلونا
ولانه لما تعذر الوصال تعين النهار ليكون علي خلاف العادة
وعليه مبني العبادة بنية من اهله وفرض صوم شهر

رمضان

رمضان فرض عين علي كل شخص مسلم يخرج الكافر عاقل
يخرج المجنون وكذا المعتوه لانه في حكمه بالغ خرج غيره اداء
لقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقضاء لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وعلي فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة
الي الكعبة بشهر في شعبان علي راس ثمانية عشر شهرا من — على ابتداء فرض الصوم
الهجرة وسببه الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل
يوم سبب لوجوب صومه حتي اذا بلغ الصبي في اثناء الشهر يلزمه
ما بقي لا ما مضي لان الصيام يتفرق في الايام تفرق الصلوات
في اليوم والليلة وفرض صوم الكفارات لقوله تعالي في كفارتي
القتل والظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي كفارة
اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
ولقوله صلي الله عليه وسلم للذي واقع امراته صم شهرين
متتابعين وكذا فرض المنذور في الاظهر لقوله تعالي
وليوفوا نذورهم وقول النبي عليه السلام لعمر اوف بنذرك
وقيل انه واجب لانه خص منها ما ليس من جنسه واجب
لعيادة المريض ونحوها فلم يبق قطعيا فصار كخبر الواحد
والاية المأولة وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض وفيه
نظر سنذكره في باب المنذورات وحرم صوم يومي
العيدين وصوم ايام التشريق لورود النهي عن صيامها
الا انه لما كان بمعني في غير المنهي كان مشروعا باصله
نظرا الي صلاحية المحل للصوم وهو اليوم وفاسدا بوصفه

وهو انه يوم عيد ويتنفل فيما سواها من الايام وشرط
لوجوب ادائه الصحة والاقامة لما تلونا وشرط لصحته
الطهارة من الحيض والنفاس لما روي في باب الحيض
لا الطهارة من الجنابة لما تلونا من قوله تعالى فالآن
باشروهن الآية وشرط لكل يوم نية وعلماونا والشافعي
لم يكتفوا الكله اي الشهر بواحدة كما اكتفي بها مالك
في اول ليلة منه في المشهور عنه لان صوم الشهر عبادة
واحدة فيصح بنية واحدة كصحة اعتكاف شهر بنية واحدة
قلنا ان صوم كل يوم عبادة علي حدة لتخلل ليلة غير صالحة
للصوم بين كل يومين بخلاف اعتكاف شهر فان جميع
اوقاته صالحة له ولا يجب تعيينه اي تعيين صوم
الحاضر من الليل عندنا واوجبها الشافعي ومالك
فيصح اداوه بنيته عينا ويصح بمطلقها اي بمطلق نية
الصوم لان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية
كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ويصح بنية
النفل وبنية واجب آخر اي واجب كان لانه قد نوي
اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة اتفاقا
فبقي الاصل وهو كاف من الغروب اي غروب الشمس
لا قبله الي ما قبل نصف النهار فقط علي الاصح لانه
لا بد من دخول النية في اكثر وقت الاداء ليقام مقام الكمال
ونصفه من طلوع الفجر الي وقت الضحوة الكبري فتشترط
النية قبلها لتحقق في الاكثر وقيل الي ما قبل الزوال

احتج

احتج الشافعي ومالك بما في السنن الاربعة من حديث
ابن عمر عن اخته حفصة انها قالت قال رسول الله عليه السلام
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هكذا لفظ ابي داود
والترمذي ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من
الليل وجمع النسائي بينهما قال ابو داود ورواه الليث
واسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن الزهري
مثله ووقفه علي حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس
الايلي عن الزهري ورواه الترمذي عن يحيي بن ايوب عن
عبد الله بن ابي بكر به وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح
وقال النسائي الصواب عندنا انه موقوف ولم يروه مالك
في الموطا الا من كلام ابن عمر وعايشة وحفصة وبان اول
اجزائه مفتقر الي النية لانه قربة كسايره فاذا خلا عنها
بطل ذلك الجزء فبطل الباقي ضرورة انه لا يتجزي والعزيمة
المعترضة لا توثر فيما مضي اذ اخلاص العبد فيما قد عمله
لا يتصور وانما هو لما لم يعمله بعد وجوب ترجيح الفاسد
احتياطا في العبادة ولا يلزم النفل علي الشافعي فانه متجز عنده
فلم يكن مقدرا وامكن ان يجعل صايما من حين ما نوي
اذ هو معتبر في ادائه فيقدر ما ادي يثاب عليه مع ان
مبناه علي المساهلة بدليل جوازه قاعدا او راكبا مع قدرته
علي القيام والنزول بخلاف الفرض اما هنا فالصوم فرض عليه
من الصبح الي الغروب بالنص وهو الامساك المقرون بالنية

وقد عدمت في اول اليوم فكان صايما ببعض اليوم فلا يجوز
ولنا ما في السنن الاربعة عن ابن عباس قال جاء رجل
اعرابي الي النبي عليه السلام فقال اني رايت الهلال قال
الحسن في حديثه يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا
الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا
بلال اذن في الناس فليصوموا وما في الصحيحين والطحاوي
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم
اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فيه دليل علي انه كان
امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يؤمر من اكل بامساك
بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بخلاف قضاء رمضان
اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا
انه يجزيه نهارا وهذا بناء علي انه كان واجبا لما في الصحيحين
عن عايشة قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله عليه السلام يصومه فلما قدم
المدينه صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من
شا صامه ومن شا تركه فثبت ان الافتراض لا يمنع
اعتبار النية مجزية من النهار شرعا ويلزمه عدم الحكم
بفساد الجزء الذي لم يقترن بها في اول النهار من الشارع
بل اعتباره موقوفا الي ان يظهر الحال من وجودها بعده
اولا فاذا وجدت ظهر اعتباره عبادة الا انه انقلب صحيحا
بعد الحكم بالفساد فبطل ذلك المعني الذي عيناه

لقيام

لقيام ما رويناه دليلا علي عدم اعتباره شرعا وحمل مرويهما
علي نفي الكمال في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم الله
ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او علي تقديم النية
علي الليل فانه لو نوي قبل غروب الشمس ان يصوم غدا
لا يصح وانما يصح اذا نوي بعد الغروب او معناه لم ينوانه
صوم من الليل ثم نوي الصوم من وقت النية علي انه عامّ
خصّ منه النفل والعام متي خص منه شيء صح تخصيصه
بالقياس فنحمله علي صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات
وفيما ذكرنا غنيً عما اطيل في شروح الفروع والاصول
ويصح النذر المعين بغير النية **الاخيرة** يعني نية النفل
وما قبلها لا نية واجب آخر لان التعيين انما حصل
بولاية الناذر فلا يعدوه فيصح تعيينه فيما يرجع الي
حقه وهو ان لا يبقي النفل مشروعًا فاما فيما يرجع الي
حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقي الوقت محتملا لحقه
اعني القضا والكفارة فلا فاعتبر في احتمالهما بما لو لم ينذر
بخلاف رمضان فان صاحب الشرع هو الذي رفع احتمال
واجب آخر فيه **ويصح القضا والكفارة** بانواعها **والنذر**
المطلق بنية من الليل ليس غير لان وجوبها ثابت في
الذمة والزمان غير متعين لها فلم يتوقف الامساك في
اول النهار عليها فلا تستند النية اليها فلم يكن بدّ
من التعيين بخلاف صوم رمضان والنذر المعين لانهما
متعينان في وقتيهما فيتوقف امساكه عليهما فيستند اليه

فيهما ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوي
القضا من النهار فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوي النسفي
نعم ولو افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه
عن القضا لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم
بالشروع كما في المظنون **و**علماونا والشافعي **ما شرطوا**
للنفل بياتا وشرطه مالك تمسكا باطلاق ما روينا
من لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ولنا ما في مسلم عن
عايشة قالت دخل علي النبي عليه السلام ذات يوم فقال
هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني صايم ولان المشروع
خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم
علي صيرورته صوما بالنية **فنجيزه** نحن **بها** اي بنية
مطلق الصوم ولا يتادي بنية واجب آخر لانهما غيران
وقت نية الفرض فقط **لا بعده** ايضا كما اجازه الشافعي
في قول ويصير صايما من حين نوي اذ هو متجز عنده
لكونه مبنيا علي النشاط ولعله ينشط بعد الزوال ولكن
الصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار وعندنا
يصير صايما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي
انما تتحقق بامساك مقدر فتعتبر النية باكثره وهو قوله
وفضل صوم رمضان لمسافر لا يضره وهو اصح قولي
الشافعي والمشهور عن مالك ان التاخير رخصة والصوم
عزيمة والاخذ بالعزيمة افضل **وله** اي للمسافر **صوم واجب**
آخر فيه اي في رمضان عند ابي حنيفة حتي لو نوى قضا

اوكفارة

اوكفارة يقع عنه عنده لان الترخص لما جاز لرعاية بدنه
كان لرعاية دينه اجوز وهو قضاما عليه في تلك الحالة
حتي لو مات فيها يأثم وصوم رمضان لم يجب عليه اداوه
فيها بل انما يجب اذا ادرك عدة من ايام اخر ولهذا لو مات
قبل ادراكها لا ياثم **واوقعاه عن رمضان** لان الرخصة
في تاخير الصوم رعاية لحقه لخوف الضرر به فاذا لم يترخص
وصام انتفي ما لاجله رخص له وسبب الوجود موجود
في حقه فوقع عن صوم الفرض وصار **كما لو نوي المسافر**
نفلا فانه يقع عن الفرض علي الاصح عنه وفي رواية يقع
نفلا لانه لما جاز له اخلاوه عن الصوم جاز له التنفل
بالراجح في نظره وصار كاليوم الخارج عن رمضان والاصح
ان الفرض هو الراجح فانه لو لم يات بالنفل لا يلزمه شيء
من الضرر حالا او مآلا ولو لم يات بالفرض يلزمه ضرر
استحقاق العقوبة علي تقدير غفلته عن القضاء عند
ادراك عدة من ايام اخر فكان وقوعه عن الفرض اولي
او نوي **مريض** مقيم **واجبا** آخر فانه يقع عن الفرض
علي الاصح فيهما اي في المتنفل والمريض وروى ابو الحسن
الكرخي ان قول ابي حنيفة في المريض كالمسافر قال شمس الايمة
وهذا سهو ووجه ما ذكر في اصول الفقه حيث قال
والصحيح عندنا ان المريض يقع صومه عن الفرض بكل حال
لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح بخلاف المسافر فانه

يستوجب الرخصة لقيام سببها وهو السفر ثم قال او هو
مأول وتاويله مريض يطيق الصوم ويخاف زيادة المرض
يكون رخصة في حقه فبالاقدام علي الصوم يكون المرض
باقيا فصار المريض عند خوف زيادة المرض كالمسافر
فعلي هذا يكون المرخص في حق المريض احد شيئين
اما حقيقة العجز واما خوف زياده المرض مع القدرة
وكمن جهله اي كونه رمضان **فنوي** صوما **غيره** فانه
يقع عن رمضان اتفاقا لوجود سبب الوجوب وتعينه
له **ويثبت** الشهر **بروية هلاله او بعد شعبان**
ثلاثين يوما **ان غم** الهلال لقوله عليه السلام صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم الهلال فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين يوما رواه الشيخان وفي لفظ للبخاري
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي لفظ لهما
فعدوا ثلاثين وفي لفظ فصوموا ثلاثين يومًا ولان
الاصل في كل ثابت بقاوه وشعبان كان ثابتا بيقين
فلا ينتقل عنه الا برويه الهلال او الاكمال **ونجيز**
نحن ومالك **صوم يوم الشك تطوعا** بلا كراهة **ولو**
بلا سبب وقيد الشافعي حل صومه بالسبب ولو صامه
بدونه لم يصح في الاصح الكلام هنا في تقرير يوم الشك
وبيان حكمه وبيان الاختلاف فيه اما الاول فهو
ما استوي فيه طرف العلم والجهل وذا بان غم هلال

رمضان في اليوم التاسع والعشرين فيقع الشك في اليوم
الثلاثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الي قوله
عليه السلام هكذا وهكذا وحبس ابهامه في المرة الثالثة
وقوله هكذا وهكذا واما الثاني فلا يخلو اما ان
يقطع النية او يرددها وعلي الاول لا يخلو من ان ينوي به
صوم رمضان او واجب آخر او التطوع ابتدا او تطوعا
معتادا وعلي الثاني اما ان يضجع في اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان
من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صايما لانه لم يقطع
عزيمته او في وصفها بان ينوي صوم رمضان ان كان
غدا منه وان لم يكن منه فعن واجب آخر او ينوي
رمضان ان كان منه والا فعن تطوع والكل مكروه الا
في النفل بلا ترديد واما الثالث فقد علمت اباحته
عندنا وعدمها عند الشافعي له قوله عليه السلام
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان
يصوم صوما فيصمه متفق عليه وما في سنن ابي داود
والترمذي عن ابن عباس مرفوعا لا تصوموا قبل رمضان
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه
سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
وصححه الترمذي وما في ابي داود والنسائي عن حذيفة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتي
تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتي تروا الهلال

اوتكملوا العدة قبله وما في السنن الاربعة عن صلة
بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي نشك فيه فاتي
بشاة مصلية فتنحي بعض القوم فقال عمار من صام هذا
اليوم فقد عصي ابا القاسم وقول ابن عباس من صام الذي
يشك فيه فقد عصي الله ورسوله رواه الخطيب في تاريخ
بغداد وقول ابي هريرة نهي النبي عليه السلام عن ستة
ايام من السنة يوم الاضحي ويوم الفطر وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من رمضان رواه البزار ولنا
ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت
من سَرَرِ شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
وفي لفظ فصم يومًا وسَرَرُ الشهر آخره سمي به لاستتار القمر
فيه قاله المنذري وغيره وقد استدل به الامام احمد علي
وجوب صوم يوم الشك وعندنا هذا يفيد استحبابه
لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين
فيحمل علي كون التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة
وهو واجب ما امكن ويصير حديث السَرَرِ للاستحباب
ولان المعني الذي يعقل فيه هو ان يختم شعبان بالعبادة
كما يستحب ذلك في كل شهر فهو بيان ان هذا الامر
وهو ختم الشهر بعبادة لا يختص بغير شعبان كما قد يتوهم
بسبب اتصال اليوم الواجب به وحديث عمار وابن عباس
موقوف فلا يعارض حديث السَرَرِ والاولي حمله علي
ارادة صومه عن رمضان فكانه فهم من المتنحي قصد

ذلك

ذلك فلا يعترض ح اصلا وعلي هذا التقدير لا يكره صوم
واجب آخر في يوم الشك كما قال الشافعي ومالك لان
المنهي عنه صوم رمضان ليس غير اذ لم يثبت غيره وهو
ظاهر كلام التحفة حيث قال اما المكروه فانواع الي ان قال
وصوم يوم الشك بنية رمضان او بنية مترددة ثم ذكر
صورته ثم قال وقد قام الدليل علي ان الصوم فيه عن واجب
آخر وعن التطوع مطلقا لا يكن فثبت ان المكروه ما قلنا
يعني صوم رمضان وهو غير بعيد من كلام الكافي وشارحي
الهداية حيث ذكروا ان المراد من التقدم التقدم بصوم
رمضان قالوا ومقتضاه ان لا يكره واجب آخر اصلا وانما كره
بصورة النهي في حديث العصيان وحقيقة هذا الكلام علي وجه
يصح ان يكون معناه ان يترك صومه عن واجب آخر تورعا
هذا ملخص كلام بعض المحققين **ولو راي** واحد **هلال رمضان**
او هلال **الفطر ورد قوله** اي لم يقبل القاضي شهادته **صام**
هو اما هلال رمضان فلانه راي ظاهرا فصار شاهد الشهر
وقد قال تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما هلال الفطر
فللاحتياط ولان الناس لم يفطروا في هذا اليوم وقد قال عليه السلام
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون رواه ابو داود والترمذي
فان افطر فيهما **قضي** استدراكا لما فاته **ولا كفارة عليه في الصحيح**
اما في هلال الفطر فظاهر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة واما
في هلال رمضان فلان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو
تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات

يعارض

ولو افطر قبل رد القاضي شهادته اختلف المشايخ فيه والصحيح
عدم وجوبها لقيام الشبهة قبل رد شهادته وهو قوله عليه السلام
الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما الظاهر الذي
هو بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان
وعلماونا والشافعي في احد قوليه **يتبتوه**[2] اي هلال رمضان
بقول عدل واحد **ان اعتل المطلع** بغيم او غبار يمنع
رويته وشرط مالك عدلين لانها شهادة فيشترط فيها العدد
كالعدالة ونحن نقول هو امر ديني فيكتفي فيه بقول الواحد
كرواية الخبر ولهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة وانما
شرطنا العدالة لان قول الفاسق غير مقبول في الديانات
وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون
مستورا واطلاق العدالة يشمل المحدود في قذف اذا تاب
وهو ظاهر الرواية لانه خبر لا شهادة وعن ابي حنيفة انها
لا تقبل لانه شهادة من وجه ثم اذا صاموا بناء على شهادة
الواحد العدل ثلاثين يوما لا يفطرون في رواية الحسن
عن ابي حنيفة اخذا بالاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة
الواحد وروي عن محمد انهم يفطرون بناء على ثبوت الرمضانية
بشهادته وان لم يثبت الفطر بشهادته ابتداء الجواز
ان يثبت الشيء ضمنا لغيره ولا يثبت اصلا كما اذا شهدت
القابلة باستهلال الصبي فانه يثبت الارث ولو شهدت
وحدها بالارث لم يقبل **ولم نشترط** نحن **فيه** اي
في الشاهد **الذكورة والحرية** وشرطها الشافعي والحجة عليه

[2] اثبتوه

[4] ولم يروا هلال شوال

ماذكرنا

ماذكرنا من انه امر ديني **ويشترط للفطر** اي لثبوت
هلاله **حران او حر وحرتان** اذا اعتل المطلع لانه تعلق
به نفع العبد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقه **والاضحى**
كالفطر في ظاهر الرواية وهي الاصح لانه تعلق به نفع
العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وعن ابي حنيفة في رواية
النوادر من انه كهلال رمضان لانه من امور الدين ورجحه
في التحفة فقال والصحيح انه تقبل فيه شهادة الواحد لان
هذا من باب الخبر فانه يلزم المخبر اولا ثم يتعدى منه الى غيره
والا اي وان لم يكن به علة **فجمع** اي بشهادة جمع **عظيم**
يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالروية في مثل هذه الحالة
يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا **للكل**
اي للاهلة الثلاثة ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن
ابي يوسف خمسون رجلا كما في القسامة وعن محمد
حتى يتواتر الخبر من كل جانب فان جا واحد من خارج المصر
فظاهر الرواية انه لا يقبل للتهمة وذكر الطحاوي ان شهادته
مقبولة لان المطالع مختلفة والمانع خارج المصر اقل وهكذا
ذكر في كتاب الاستحسان **والاكتفاء باثنين رواية**
عن ابي حنيفة اعتبارا بساير الحقوق **والاصح تفويضه**
اي حد الجمع العظيم **الى** راي **الامام** لتفاوت الناس صدقا
ويجعل ابو يوسف الهلال **المرئي قبل الزوال للماضية**
في الصوم والفطر لان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا وهو
لليلتين وهو قول علي وعايشة ورواية عن عمر **وهما**

جعلاه للمستقبلة وهو قول ابن مسعود وانس ورواية
اخري عن عمرَ لقوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا
لرويته فوجب سبق الروية علي الصوم والفطر والمفهوم
المتبادر منه الروية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والمختار قولهما وبه قال الشافعي
ومالك وعن ابي حنيفة ان كان مجراه امام الشمس وهي
تتلوه فهي للماضية وان كان خلفها فللمستقبلة وقال الحسن
بن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان غاب قبله
فللراهنة واذا ثبت الهلال في بلد لزم الصوم سائر الناس
فيلزم اهل المشرق بروية اهل المغرب في ظاهر المذهب
واختاره اكثر المشايخ لعموم الخطاب في قوله عليه السلام صوموا
معلقا بمطلق الروية في قوله لرويته وبروية قوم يصدق
اسم الروية فثبت ما يتعلق به من عموم الحكم فيجب العموم
احتياطا وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع لان السبب
شهود الشهر فاذا انعقد بالروية في حق قوم لا يلزم ان ينعقد
في حق غيرهم مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت الشمس
او غربت الشمس علي قوم دون آخرين يجب الظهر والمغرب
علي الاولين دون اوليك لعدم انعقاد السبب في حقهم
واختار صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف
المطالع لما روي الجماعة الا البخاري من كريب ان ام الفضل حديث م
بعثته الي معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها
واستهل عليَّ رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة

ثم قدمت

ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسالني ابن عباسٍ فقال متي رايتم
الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناسُ
وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتي نكمل الثلاثين او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية
معاوية وصومه فقال لا هكذا امرنا رسول الله عليه السلام
ولاشك ان هذا اولي لانه نصٌ وذلك يحتمل ان يكون المراد
من اهل كل مطلع بالصوم اذا راوه هكذا قال بعض المحققين
واجيب عنه بانه جاز ان يكون المراد من قوله هكذا امرنا
رسول الله عليه السلام يعني باعتبار قوله فان غمَّ عليكم
فاكملوا واجاز محمد للناس الفطر بعد صوم ثلاثين
يوما بقول عدل واحد كعدلين اي كثبوته بشهادة
عدلين وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفطرون احتياطا
لانه لا يثبت بشهادة الواحد والله اعلم

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

لما بين الصوم وانواعه شرع في بيان العوارض المفسدة
وغيرها فقال لم يوجبوا اي علماونا والشافعي القضا علي
من اكل في نهار رمضان او شرب او جامع ناسيا لصومه او
انزل بادامة نظرٍ او ادامة فكرٍ واوجب مالك في الصور كلها
مع الكفارة في الاداء شيئين لوجود المفسد حقيقة فصار كالكلام
ناسيًا في الصلاة ولنا في الادامة ان هذا الانزال صدر عن
غير مباشرة فلم يكن في معني الجماع صورة ولا معنيً فكان
كالاحتلام اما انه ليس كالجماع صورة فظاهرٌ واما

امساس ع٢

معنىً فلان الانزال انما يكون بمعني الجماع اذا وجد مع امساك
البشرة وقد فقد بخلاف الانزال من اللمس لوجود المباشرة
وهو السبب القريب نكان في معني الجماع وفي الاكل والشرب
قوله عليه السلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وغيرهما ويدفع حمله
علي اللغوي قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي
فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وقوله عليه السلام من افطر
في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه ابن حبان
وكذ الحاكم وصححه قال البيهقي تفرد به الانصاري عن
محمد بن عمرو وكلهم ثقات وروي ابن حبان في صحيحه
والدارقطني في سننه ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام
اني كنت صايما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه السلام اتم
علي صومك فان الله اطعمك وسقاك وزاد الدارقطني
في لفظ ولا قضاء عليك واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
ثبت في الوقاع دلالة للاستواء في الكل في قيام الصوم بالكف
عن الكل مع انه دونهما في المناقضة والنسيان يغلب في الصوم
لانه ليس له حالة مذكرة انه فيه بل حالة تدعو الي الاكل
والشرب وهيئة الصلاة مذكرة انه فيها فلا يغلب النسيان
فيها فلا يلحق به فيبقي علي قضية القياس ولا فرق بين الفرض
والنفل لان النص لم يفصل وعن سفيان انه اذا اكل او شرب
ناسيا لم يفطر وان جامع ناسيًا افطرَ ووجهه ان الجماع
ليس في معناهما لان زمان الصوم زمان الاكل والشرب

بين ع٣ الصيام ع٤ الكل ع٢

عادة

عادة فقد يبتلي فيه المرء بالنسيان جريًا علي مقتضي العادة وليس
وقت الجماع عادة فقلّ ان يبتلي به فافترقا وجوابه ما قدمناه
كما لا يفطر لو دخل حلقه غبار او ذباب او اثر
طعم الادوية فيه لانه لا يمكن التحرز عنها وكذا لو ابتلع
البزاق المجتمع في فمه او المخاط الذي ينزل من راسه الي فمه
او البزاق الذي ترطبت شفتاه منه عند الكلام ونحوه او الدم
الخارج من بين اسنانه وهو مغلوب بالبزاق ويفسد لو كان
غالبا وكذا لو كان مساويا له احتياطا **او ادهن او اكتحل**
لان انسًا كان يكتحل وهو صايمٌ متفق عليه رواه ابو داود ورواه
الدارقطني عن النبي عليه السلام ولان المنافي لم يوجد والداخل
من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد
ووجد برده في كبده **او قبل او لمس** بلا انزال لما في الصحيحين
انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صايم وعن ام سلمة انه
عليه السلام كان يقبلها وهو صايمٌ متفق عليه ولما في سنن ابي داود
باسنادٍ جيدٍ عن ابي هريرة انه عليه السلام ساله رجل عن المباشرة
للصايم فرخص له واتاه آخر فنهاهُ فالذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب ولما ياتي من تشبيه النبي عليه السلام القبلة بوضع الكسرة
علي الفم **او احتجم** لقول ابن عباس احتجم النبي عليه السلام
وهو صايمٌ ولقول عبد الرحمن بن ابي ليلي حدثني رجل من اصحاب
النبي عليه السلام ان رسول الله عليه السلام نهي عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرّمهما ابقاء علي اصحابه رواه ابو داود **او** نام
فاحتلم لقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء

والاحتلام رواه الترمذي من حديث الخدري وفي سنده عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وروااه البزار في مسنده عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة والقيء
والاحتلام ثم قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها الا ان عبد العزيز
لم يكن بالحافظ وروااه الطبراني عن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الحديث وقال لا يروي هذا الحديث عن ثوبان
الا بهذا الاسناد وقد تفرد به ابن وهب فقد ظهر ان هذا
الحديث يجب ان يرتقي الي درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف
طرقه انما هو من قبل الحفظ لا العدالة لتظافر دليل الاجادة
في خصوصيته **او اصبح جنبا** لاستلزام جواز المباشرة الي الفجر
ووقوع الغسل بعده ضرورة ولما في سنن ابي داود عن عايشة
وام سلمة زوجي النبي صلي الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
عليه السلام يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم وفيه
عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله عليه السلام وهو واقف علي
الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم
الحديث **او اغتاب** احدا **او نوي الفطر** لمجرد العدم وجود الفطر
او ذرعه اي سبقه **قيء ملأ فاه** لقول النبي عليه السلام من
ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء فان استقاء عمدا فليقض
رواه اصحاب السنن وغيرهم **ويوجبه** اي ابو يوسف القضاء
ان عاد القيء بنفسه لانه اعتبر خارجا حتي انتقض به الوضوء
وقد دخل **وخالفه** محمد ولم يوجبه **وهو الصحيح** لانه لم يوجد
صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذي به وان اعاده

فسد اتفاقا لا غير لوجود الادخال بعد الخروج فتتحقق صورة
الفطر **ويشترط** ابو يوسف للفساد **في التعمد** اي تعمد القيء
امتلاء الفم لعدم خروج ما دونه حكما **واكتفي** محمد
بالتعمد وهو الظاهر لاطلاق ما روينا ولو ذرعه اقل
من ملاء الفم فعاد لم يفسد صومه اتفاقا لانه غير خارج
ولا صنع له في الادخال ولو استقا دون مليه واعاده
فعن ابي يوسف الفساد لكثرة الصنع وعدمه لعدم الخروج
حكما **ويجب** القضاء فقط **علي من ابتلع حديدا او
حصاة او احتقن او استعط** شيئا فدخل دماغه
او اقطر في اذنه دواء لقول عايشة دخل رسول الله
عليه السلام فقال يا عايشة هل من كسرة فاتته بقرص
فوضعه علي فيه فقال يا عايشة هل دخل بطني منه شيء
كذلك قبلة الصايم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج
رواه ابو يعلي الموصلي في مسنده ووقفه عبد الرزاق علي
ابن مسعود قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر
في الصوم مما دخل وليس مما خرج وابن ابي شيبة عن ابن عباس
الفطر مما دخل وليس مما خرج وهكذا رواه البخاري
عن ابن عباس تعليقا **او اقطر فيها ماء علي الاصح** لما روينا
ومشي في الهداية علي عدم الفساد وكذا في الكافي وقال
لعدم الصورة وهو الابتلاع والمعني وهو صلاح البدن
وهذا لان الماء يفسد اذا خالط اذنه فاذا وصل الي دماغه
لم يصل شيء مصلح له فلا يحصل معني الفطر وهو صلاح

البدن فلا يفسد الصوم واستشكله بعض المحققين بما لو ادخل
خشبة في دبره وغيبها او احتشت المراة في فرجها الداخل
او استنجي فوصل الما الي داخل دبره لمبالغته فيه وبما حكم
بعضهم بالفساد فيما لو طعن برمح او رمي بسهم فبقي الحديد
في بطنه ثم قال فالاولي تفسير الصورة بالادخال بصنعه
كما هو في عبارة الامام قاضي خان حيث قال اذا خاض
الما فدخل اذنيه لا يفسد صومه وان صب الما اختلفوا فيه
والصحيح هو الفساد لانه موصل الي الجوف بفعله فلا يعتبر
فيه صلاح البدن كما لو ادخل خشبة وغيبها الي اخر كلامه
او افطر بظن فاسدٍ **ببقا الليل او حدوثه** لقول اسما
افطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله عليه السلام
ثم طلعت الشمس قال اسامة فقلت لهشام امروا بالقضا
قال وبدّ من ذلك رواه ابوداود **او دخل حلقه ثلج**
او مطر في الاصح لامكان الاحتراز عنه بضم الفاء **او جامع** الفم
مكرها وكان ابوحنيفة اولا يقول عليه القضا والكفارة
لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وتلك امارة الاختيار
ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم
يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس من
تنتشر آلته يجامع ولو دخل دمعه او عرق جبهته او
دم رعافه حلقه فسد صومه **او ابتلع نحو سمسمة**
من خارج بلا مضغ لوصول المفطر الي جوفه وان مضغه
لا يفسد صومه لانه يلتزق بين اسنانه فلا يصل الي جوفه

شيء

شيء اذ به يتلاشي **ولو داوى جايفة او آمة بدوآء رطب** اذانه
مفسدة عند ابي حنيفة لان ملاقاة رطوبة الدواء لرطوبة
الجراحة مما تعين علي الانحدار الي الباطن مع الانجذاب
الطبيعي والعبادة يحتاط فيها بخلاف اليابس لانه ينشف
رطوبة الجراحة فيضيق لذلك منفذها **ونفياه** اي الفساد
لوقوع الشك في الوصول لانفتاح مجاري الجراحات تارة
وانضمامها اخري والاصل بقاء الصوم فلا يفسد بالشك
وصار كالدوآء اليابس **واوجبناه** اي القضا **علي نايم**
صب في حلقه ما او علي نايمة **وطيت ولم نسقطه** نحن
ومالك واسقطه زفر والشافعي لحكمهما ببقاء الصوم لان النايم
اعذر من الناسي فكان في معناه ولنا ان المفطر وجد حقيقة
من قبل غير صاحب الحق فوجب الحكم بالفساد والنسيان
حصل من قبل صاحب الحق فكان الفعل فيه ملحقا بالعدم
وطردناه اي وجوب القضا **في متطوعة افطرت ثم حاضت**
ونفاه زفر لان بالحيض تبين ان اليوم ليس محلا للصوم لانه
عبادة غير متجزية والمفسد في آخره واوله سوآ والشروع في يوم
غير قابل للصوم غير ملزم كما لو شرع ليلا ولنا انها صح شروعها
عند الاداء لعدم المنافي ثم لما ورد الافطار قصدا وجب قضاؤه
في ذمتها واعتراض الحيض لا ينافي بقاؤه دينا في الذمة وانما
ينافي نفس الصوم وههنا صادف الفطر وصار كما لو نذرت
صوم الغد فافطرت ثم حاضت فيه فانه لا يسقط عنها القضاء
ونوجبه اي نحن ومالك القضاء **بدخول المضمضة**

والاستنشاق الي حلقه ذاكراً للصوم **وان لم يبالغ**
وشرط الشافعي وجود المبالغة للافطار على الاصح لانه حصل
من غير قصده في اقامته فكان معذورا كالناسي بخلاف ما اذا
زاد على السنة بالمبالغة لانه ح لا يكون مقيما قربة ولنا
انه حصل المفسد للصوم من قبل غير من له الحق ففسد
وليس في معنى الناسي لصدور الفعل عن غير قصده مطلقا
وههنا هو مباشر له قصدا على ان الحكم في الناسي ثابت
على خلاف القياس فلا يقاس عليه وعن ابن ابي ليلى انه
اذا توضأ للمكتوبة لا يفسد صومه وان توضأ للنافلة يفسد
لانه مضطر الي الاول دون الثاني **ويوجبه** اي ابو يوسف
القضاء **بالاقطار في احليله** اذا وصل الي المثانة **كالاقطار**
اي كما يجب بالاقطار **في قبلها على الاصح** لشبهه بالحقنة
ونفاه ابو حنيفة وقول محمد مضطرب ذكره في الاصل مع
ابي حنيفة وفي مختصر الطحاوي مع ابي يوسف وقال ابو سليمان
الجوزجاني في الاصل بعد ما ذكر قول محمد مع ابي حنيفة ثم ان
محمدا شك في ذلك فوقف لابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
انه وصل المفطر الي جوفه بمنفذ اصلي مع ذكره للصوم فيفسد
صومه كما لو وصل بالاقطار في الاذن وهذا لان من الجوف
الي المثانة منفذا اصليا حتى يخرج البول منه فكيف لا يدخله
الدواء ولابي حنيفة انه لا منفذ من الجوف الي المثانة وانما يخرج
البول على سبيل الترشح وما يخرج بسبيل الترشح لا يدخل فيه
كذلك فانه لو شد راس الكوز والقي في الماء لا يدخل فيه

الماء

في اقامة فعله

الماء بسبيل الرشح ولو ملئ يخرج ترشحا **و**يوجبه ايضاً **بالنزع**
مقارنا **لطلوع الفجر** الثاني لان النزع من الوطئ وقد وجد
بعد طلوع الفجر وهذا بخلاف ما لو كان ناسيا لان اول فعله
غير مفسد للصوم لقيام العذر واول هذا الفعل مفسد
لعدمه فاعتبر آخر كل فعل باوله لكونه تتميما له **وخالفه**
محمد وهو ظاهر المذهب لانه لم يوجد منه عند الطلوع الا
الامتناع عن الوطئ والامتناع عنه ركن الصوم فكيف يفسده
ولئن كان الاخراج جزأ من الوطئ فلا يتركب على الجزء حكم
الكل ولا فرق بينه وبين الوطئ ناسيا لان اول فعل الذاكر
حصل قبل الطلوع مباحا غير مفسد فشارك النسيان في عدم
الافساد وان اختلف العذران **ونفيناه** اي القضاء عمن جامع
نهارا ناسيا **لو نزع لتذكره** اي وقت تذكره بلا لبث واوجبه
زفر في فصل النسيان ايضاً له في العمد ما مر لابي يوسف وفي
النسيان انه وجد المفسد وهو جزء من الوطئ وان قل حالة
التذكر فيفسد صومه ولنا ما قررناه لمحمد آنفا والفرق
لابي يوسف ان اقتران الموافقة بطلوع الفجر مانع من انعقاد
الصوم وفي الناسي صومه كان منعقدا ولم يوجد ما يرفعه وهو
انقضاء الشهوة بعد التذكر فيبقى صايما **او اكل** الصايم **ما دون**
الحمصة من ما بقي **بين اسنانه** ذاكرا لصومه وان كان مقدارها
يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد
صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه
ولو ابتلع ريقه لم يفطر فكذا ما هو تبع له وانما اعتبر تابعا

لانه لا يمكن الامتناع عن بقا اثر ما من الاكل حوالي الاسنان
وان قلّ ثم يجري مع الريق التابع من محله الي الحلق فامتنع
تعليق الافطار بعينه فتعلق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة
لانه اعتبر كثيرا في فعل الصلاة قال ابو نصر الدبوسي فصل
ان امكن ابتلاعه بغير ريقه فهو كثير وان لم يمكنه
الا به فهو قليل وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار
بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك
فيما يجري بنفسه مع الريق الي الجوف لا فيما يتعمد في ادخاله
لانه غير مضطر فيه **وكره لصايم الفرض ذوق شي**
ومضغه بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم علي الفساد
لاحتمال ان يدخل في حلقه ولا يفطر لعدم المفطر صورة
اومعني ولا يكره لام لم يكتف ولدها بلبنها ولم تجد لعذر
مفطرا يمضغ له طعاما ولا طعاما لا يحتاج الي مضغ لانه
لا يجوز لها الفطر لحاجته فجواز المضغ اولي وقال بعضهم ان كان
الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها
ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد
من الردي عند الشراء كذا في قاضي خان وفي المحيط لا باس به
كيلا يغبن فيه **وكره له مضغ علك** لما قلنا ولان فيه
تهمة الافطار وقد قال عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه
اياك وما يسبق الي القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكراه تطيق ان تسمعه عذراه ولا يفطر لانه

هل يكره للصايم ان يذوق العسل والدهن عند الشراء ام لا

لا يصل

١٧٤

لا يصل الي الجوف عينه وانما يصل اليه طعمه قالوا هذا
اذا كان ملتيما فاذا لم يكن فمضغه حتي صار ملتيما
يفسد لانه يتفتت اجزاءه فيدخل حلقه مع ريقه
وقيل هذا اذا كان ابيض وان كان اسود يفسد لانه
مما يذوب بالمضغ فيصل من عينه شي الي جوفه ولا يكره
للمراة اذا لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقها
وقيل يكره للرجال اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه
بالنساء **لا كحل** اي لا يكره له الاكتحال لما روينا من
اكتحال النبي عليه السلام وهو صايم **ولا دهن شارب**
لان الصوم كفّ عن الشهوات وليس في دهن الشارب
قضا شهوة صورة اومعني فلم يحرم وانه نوع ارتفاق
ولم يحرم بالصوم الارتفاق بخلاف الاحرام ويستحسن وليس
دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصده الزينة به وردت السنة
ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة **ولا قبلة أمن** علي نفسه الانزال والجماع
ويكره ان لم يأمن لما روينا في اللمس ولانه ليس بفطر
حقيقة وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن علي نفسه اعتبر
عينه وابيح له وان لم يامن اعتبر عاقبته وكره له **وكذا المباشرة**
الفاحشة علي هذا التفصيل **في ظاهر الرواية** لما تقدم وعن
محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لانها قلّ ما تخلو عن الفتنة قلنا الكلام فيما اذا كان بحال
يأمن فان خاف قلنا بالكراهة **ولا نكره** نحن ومالك

السواك اي الاستياك اخر النهار كاوله وكرهه الشافعي
بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام
لخلوفُ فمِ الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ولنا
اطلاق ماروي ابن ماجة والدارقطني من حديث عايشة
قال رسول الله عليه السلام من خير خلال الصايم السواك
وعموم قوله عليه السلام لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اذ يدخل في عموم كل صلاة الظهرَ
والعصرَ والمغربَ للصايم والمفطرَ وفي رواية عند النسائي
وصححها الحاكم وعلقها البخاري عند كل وضوء فيعمّ وضوء
هذه الصلوات وعموم قوله عليه السلام صلاة بسواك
افضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك رواه احمد
ولانه لتطهير الفم وحال الصوم به احق ولانه اثر العبادة و
اللايق به الاخفا صيانة للطاعة عن الريآ ولا كرهوا الرطب
منه وكرهه مالك لانه تعريض للصوم علي الفساد بسبب
دخول الرطوبة ولنا اطلاق ما روينا ويشهد له ما رواه
البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي قال سالت
عاصمًا الاحول ايستاك الصايم بالسواك الرطب قال نعم
اتراه اشدّ رطوبة من المآء قلت اول النهار وآخره قال نعم
قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبي عليه السلام قال تفرد
به ابراهيم الخوارزمي وقد حدث [2] عاصم بالمناكير فلا يحتج به عن [2]
ويكره ابو يوسف السواك المبلول بالمآء لانه ادخال
المآء في الفم بلا حاجة ولا يكرهه ابو حنيفة ومحمد لان غرضه

تطهير

تطهير الفم فسقط اعتباره كبلل المضمضة قيل ويكره
المضمضة ايضًا في الصوم لغير الوضوء لما فيها من التعريض
للفساد بخلافها للوضوء لانه مقيم سنة فسقط اعتبارها
توهم الافطار والاستنشاق والاغتسال والتلفف
بثوب مبتل للتبرد مكروهٌ عند ابي حنيفة لما في ذلك
من اظهار التضجرِ في اقامة العبادة وينفيها اي ابو يوسف
الكراهة وبه اي بقوله [2] يفتي [2] لان النبي عليه السلام صبّ علي
راسه المآء وهو صايمٌ من العطش او من الحرّ رواه ابو داود
وكان ابن عمر يبل الثوبَ ويلف عليه وهو صايم ولان
هذه الاشيآء عونًا علي العبادة ودفعا للتضجرِ الطبيعي ويستحب
السحور لما رواه الجماعة الا ابا داود عن انس قال قال رسول الله
عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وروي ابو داود
علي استحباب السحور
عن العرباض ابن سارية قال دعاني رسول الله عليه السلام في رمضان
فقال هلمّ الي الغداء المبارك وعن سمرة ابن جندب
قال رسول الله عليه السلام لا يمنعن من سحوركم اذان
بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتي يستطير ولفظ
الترمذي لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجرُ المستطيرُ في الافق ولفظ معجم الطبراني
عن ابي الدرداءِ قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من
اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين
علي الشمال في الصلاة ويستحب تاخيره لما روينا ولما في
سنن ابي داود عن العرباض قال قال رسول الله عليه السلام

ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور
ويستحب صيام الايام البيض لما في سنن ابي داود عن علي
ابن ملحان العبسي عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
قال وقال هو كهيئة الدهر وفي الترمذي والنسائي عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت
من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وفي النسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله لا يفطر عليه السلام
ايام البيض لا في حضر ولا سفر ويستحب صوم الاثنين
والخميس لقول النبي عليه السلام تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي
ولقول حفصة كان رسول الله عليه السلام يصوم ثلاثة ايام
من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى رواه
ابو داود وصوم يوم عاشورا مع صوم يوم قبله او بعده لقول
ابن عباس ما رايت النبي عليه السلام يتحري صيام يوم فضله علي
غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني شهر رمضان رواه
الشيخان ولقوله حين صام رسول الله عليه السلام يوم عاشورا
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصاري
قال رسول الله عليه السلام لئن بقيت الي قابل لاصومن التاسع
رواه مسلم ولقوله قدم النبي عليه السلام المدينة فراي اليهود
تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجي الله
بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسي عليه السلام قال انا احق

بموسي منكم

١٧٦

بموسي منكم فصامه وامر بصيامه رواه البخاري وروي عن عايشة
ايضا قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان
رسول الله عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا فمن شاء
تركه ومن شا صامه وعلماونا والشافعي لم يكرهوا اتباع
عيد الفطر بست من شوال لقوله عليه السلام من صام
رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وابو داود وكرهه مالك وهو رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف لاشتماله علي التشبه باهل الكتاب
في الزيادة علي الفروض والتشبه بهم منهي عنه وعامة
المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا فيما بينهم فقيل الافضل
وصلها بيوم الفطر لظاهر قوله ثم اتبعه ستا وقيل تفريقها
وكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقول النبي عليه السلام
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
رواه مسلم وقوله عليه السلام لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان قبله بيوم او بعده رواه ابو داود او افراد يوم السبت يصوم
به لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي او يوم النيروز والمهرجان
به اي بالصوم لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها الا ان
يوافقت ذلك اليوم عادته في الصوم لفوات علة الكراهة

يكره صوم الصمت

على صوم الوصال والدهر وصوم المراة نفلا وافضل الصيام والصلاة

ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ان عنت وصوم الوصال ولو يومين وصوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومعني العبادة علي مخالفة العادة ولا تصوم المراة نفلا الا باذن زوجها وله ان يفطرها وافضل الصيام صيام داود عليه السلام لقوله عليه السلام احب الصيام الي الله صيام داود واحب الصلاة الي الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه ابو داود وغيره والله اعلم

فصل فيما يوجب الكفارة

لما كانت الكفارات امرا زايدا علي القضاء ذكر ما يوجبها في فصل علي حدة فقال تجب الكفارة والقضا علي صايم اكل او شرب في نهار رمضان عمدا لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا من جنس ما يتغذي به بغين وذال معجمتين من طعام او شراب او جنس ما يتداوي به عادة لان وجوبها يستدعي كمال الجناية وهي تتكامل بتناول ما يتغذي به او يتداوي لانعدام الامساك صورة ومعنيً ولا يتكامل بتناول ما لا يتغذي به ولا يتداوي به لان الامساك ينعدم به صورة لا معني ولانها مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعوا الي تناول ما يتغذي به وما يتداوي لما فيه من صلاح البدن فتقع الحاجة الي شرع الزاجر فيه ولا تدعوا

الطباع

الطباع السليمة الى تناول ما لا يتغذي به ولا يتداوي فلا يشرع الزاجر فيه فلا تجب في الدقيق والارز والعجين الا عند محمد ولا في الملح الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل يجب في قليله دون كثيره ولا في النواة والقطن والكاغد وسفرجل لم يدرك ولم يطبخ وتجب باكل اللحم النيء وان كان ميتة منتنا الا اذا دوّد وباكل الدم في رواية واختلف في الشحم واختار ابو الليث الوجوب فان كان قديدا وجبت بلا اختلاف وتجب باكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة للتلاشي وتجب بالطين الارمني وبغيره علي من اعتاد اكله كالمسمى بالطفل وبابتلاع ريق صديقه وزوجته لا بغيرهما لان الطبع يعاف ريق غير الصديق فيلحق بالمدر وهي ككفارة الظهار في المقدار لما روينا ولا نخصها اي نحن ومالك الكفارة بالايلاج في احدي السبيلين عمدا وخصها الشافعي به لما في الكتب الستة ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي عليه السلام اذ جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت علي امراتي وانا صايم فقال رسول الله عليه السلام هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد طعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي عليه السلام فبينا نحن علي ذلك اذ أُتِيَ النبي عليه السلام بفرَقٍ فيه تمرٌ والفرق المكتلُ قال اين السايل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل علي افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريدُ الحرتين اهل بيت

افقر من اهل بيتي فضحك النبي عليه السلام حتي بدت انيابهُ
ثم قال اطعمه اهلك فكان وجوبها علي خلاف القياس لارتفاع
الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت
بجناية الافطار في رمضان علي وجه الكمال لا بالجماع وقد
تحققت الجناية بالافطار علي الكمال [٢] بالاكل والشرب
فتجب الكفارة والدليل علي ما ذكرنا النص والعرف والحكم
والمعقول اما النص فما رواه الدارقطني عن ابي معشر عن
محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان
فامرهُ النبي عليه السلام ان يعتق الحديث الا انه اعلّه بابي معشر
قلنا يعضده ما مرّ في الصحيحين ان النبي عليه السلام امرَ
رجلا افطر في رمضان الحديث واما العرف فلان الكفارة
تضاف الي الافطار لا الي الوقاع يقال كفارة الافطار لا
كفارة الجماع والاضافة تدل علي السببية ككفارة القتل
واليمين والظهار واما الحكم فلانه اذا جامع ناسيا لا تجب
مع وجود الجماع اسما ومعني لعدم الافطار والجناية علي الصوم
واما المعقول فلان شرعية الكفارة للزجر عن هتك حرمة الشهر
علي سبيل الكمال وانه حاصل بالاكل والشرب فيثبت الحكم
فيهما بالدلالة لا بالقياس لان الصوم عبارة قهر النفس والقهر
في تركهما ابلغ من ترك الجماع لكون الطبع ادعي اليهما منه فكان
الامتناع عنهما مع دعا الطبع اليهما غالبا اتم من الامتناع
عن الجماع في معني القهر فكان الاقدام عليهما ابلغ في الهتك
منه **وكفت عندنا** كفارة **واحدة عن وطائت في ايام**

[٢] في

لم يتخلل

لم يتخلل بينهما تكفير ولو كانت في رمضانين علي الصحيح
وقيل في رمضان واحد **وان تخلل** التكفير **لا** تكفي كفارة واحدة
في ظاهر الرواية لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما
في الحدود واوجب الشافعي ومالك لكل يوم كفارة لان السبب
تكرر فيتكرر حكمه كما لو وجبت في يمينين وهذا لان
معني العبادة ارجح فيها حتي يتادي بما هو عبادة والتداخل
في العقوبات المحضة ولنا انها شرعت لمعني الزجر وانه حاصل
بالاول فلا يفيده الثاني لانه تحصيل الحاصل وهذه مبنية
علي الدرء بالشبهة والاقتصار في الحدود علي حدّ واحد
انما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة بحصول الانزجار
بالاول منها فكذا ههنا بخلاف اليمين لانها شرعت جبرا
لهتك حرمة الاسم والهتك متعدد بخلاف الكفارة لانها
للزجر لا للجبر **وتجب** الكفارة **علي المطاوعة عندنا**
ونفاها الشافعي ومالك عنها لان سببها الوقاع والرجل
هو المباشر [٢] لها دونها اذ هي محلة والمحال في حكم المشروط فلا
يضاف الفعل اليها وفي قول للشافعي يجب عليهما ويتحمل [٣] الزوج
عنها لان ما يتعلق بالوقاع ان كان بدنيا اشتركا فيه كالاغتسال
وان كان ماليا يتحمله الزوج عنها كالمهر وثمن ماء الاغتسال وله
قول ثالث كمذهبنا ولنا ما روينا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث علق الكفارة
بالافطار وقد وجد منها ولان سبب الكفارة جناية افساد الصوم
لا نفس الوقاع لانه تصرف في محل مملوك له وقد تحققت في جانبها

[٢] له
[٣] ويتحملها

بالتمكين من الفعل كما يحصل منه بالفعل لان الصوم عبادة
قهر النفس بالكف عن قضاء الشهوتين وقد قضت شهوتها
كما قضي شهوته الا ترى انها لما شاركته فيما يتعلق به الحد
وهو قضاء الشهوة بما هو حرام محض شاركته في الحد لكن اهنا
وتسقط الكفارة لو طرا في يوم الافساد حيض او نفاس
او مرض مبيح للفطر لان الكفارة انما تجب بالافطار في صوم
مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزي ثبوتا وسقوطا
فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة انتفاء
الاستحقاق في اوله وما اسقطناها اي الكفارة عمن
سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية
واسقطها زفر وهو رواية وهو قول الائمة الثلاثة لان السفر
عذر وجد في آخر اليوم فتمكنت به شبهة عدم استحقاق
صوم هذا اليوم فسقطت الشبهة وصار كما لو سوفر به كرها
ثم افطر وجه الظاهر انها لما وجبت في الذمة لم تسقط الا
باداء او ما يقوم مقام الابراء عنه بعروض عذر من قبل
صاحب الحق ولم يوجد او السفر عذر لا من قبل من له الحق
فلم يقم مقام الابراء عنه ولهذا لا يسقط لو سافر بعد وجوبها
اختيارا بخلاف الحيض والمرض لانهما لاحقان من قبل
صاحب الحق فامكن تنزيلهما منزلة الابراء ولا تجب
الكفارة على من سافر بعد طلوع الفجر ثم افطر لانه ٢ لكونه
مسافر حقيقة ولا على من انزل بالمعالجة فيما دون
الفرج من تفخيذ وتبطين لعدم كمال الجناية او افسد

صوم

صوم غير رمضان لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية
فلا يلحق غيره به وكذا حكم من اكل عامدا بعد اكله
ناسيا وان علم ببقاء الصوم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
٢ لانه اشتباه وعنه انها تجب وبه قالا لاية الاشتباه فلا شبهة وهذا
لان ظنه مدفوع بقوله عليه السلام تم على صومك فلا تبقى
شبهة وجه الظاهر عنه قيام الشبهة الحكمية نظرا الى القياس
ولا تبقى هذه الشبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم
وانما يوجب العمل فلا تنتفي به الشبهة او افطر عطف
على اكل بعد ما اصبح بلا نية الصوم ولو وجد الفطر
بعدها اي بعد نية الصوم في وقتها عند ابي حنيفة لان
الشبهة الناشئة عن عدم كونه صايما عند بعض العلماء
منعت الوجوب اذ هذه الكفارة تندرئ بها واوجباها
عليه فيهما اي في الصورتين وكذا على من افطر في وقتها
اي في وقت النية وان لم يكن نوى قبل الفطر لانه كان متمكنا
من الصوم بالنية وقد فوت مكنة الصوم متعمدا فكان كما لو فوت
الصوم نفسه بمنزلة غاصب الغاصب فان للغاصب ان يضمنه
لتفويته مكنة الرد الموجب لبرائته عن الضمان فيلزمه ضمانه كما
لو فوت المال نفسه ونفيناها اي لزوم الكفارة لو افطر بعد
فوتها بفوت وقتها الذي قدمنا بيانه واوجبها زفر بناء على اصله
ان رمضان يتأدى بغير نية او بنية واحدة من اوله ولو ظن
الصايم ان الحجامة ونحوها كالغيبة مفطرة فتعمده اي
الفطر بعدها اي بعد الحجامة قضي وكفر لان الظن ما استند

الي دليل شرعي **الا اذا افتاه به فقيه** يراها مفطرة كالحنابلة
وبعض اهل الحديث فح **لا كفارة عليه** لان الواجب علي العامي
الاخذ بفتوي المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت
خطا في نفسها **او سمع الحديث** وهو قوله عليه السلام افطر
الحاجم والمحجوم قاله حين اتي علي رجل يحتجم في رمضان
رواه اصحاب السنن وغيرهم **ولم يعرف تاويله علي**
المذهب لان قول الرسول لا يكون ادني درجة من قول
المفتي[٢] صلح عذرا فقول الرسول اولي وعن ابي يوسف انها — وقول المفتي[٢]
تجب لان العامي اذا سمع حديثا فليس له ان ياخذ بظاهره
لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهر او منسوخا **وتجب الكفارة**
ان عرف تاويله لانتفاء الشبهة وتاويله انه عليه السلام
مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب
ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه السلام سوي
بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم
ولا يقال ان الاوزاعي خالفه فيورث الشبهة كخلاف مالك
في النسيان لان خلافه انما اعتبر لموافقة القياس وخلاف
وخلاف الاوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة او انه
منسوخ لما في البخاري عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم وفي الدارقطني عن
انس قال اول ما كرهت للصايم الحجامة ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به رسول الله عليه السلام فقال افطر
هذان ثم رخص النبي عليه السلام بعد في الحجامة للصايم

وكان

وكان انس يحتجم وهو صايم قال وكل رواته ثقات ولا اعلم له
علة وفي النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام
رخص في القبلة ورخص في الحجامة للصايم وفيه ايضا عن
ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو
احتجمت ما باليت **ولا كفارة علي من افطرت** في رمضان
خوفا علي نفسها من ان تمرض **من الخدمة** امة كانت
او منكوحة لعدم قصد هتك حرمة الشهر والله اعلم

فصل في العوارض

لما فرغ من بيان موجب الكفارة شرع في بيان العوارض المرخصة
للفطر فقال **يجوز الفطر** في رمضان **لمسافر** فارق بيوت المصر
قبل الفجر **ومريض والمبيح منه خوف ازدياده بالصوم**
عند ابي حنيفة بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق **وقالا**
هو **عجزه عن القيام في الصلاة** لان فرض الصوم لا يسقط
الا بالاداء او بما هو عذر شرعي والشرع اعتبر العجز عن القيام
في الصلاة عذرا فتتعلق اباحة الافطار به وله ان قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر يقتضي[٢] — تعليق[٢]
الفطر بمجرد المرض والسفر الا ان المرض لما كان متنوعا
ويزداد بعضه بالصوم وينتقص بعضه به بنينا الحكم
علي ازدياده دون اصله بخلاف السفر لانه مظنة المشقة
بكل حال فادير الحكم فيه علي اصل السفر **فان افطرا** اي
المسافر والمريض **وماتا علي حالهما** ذلك **لا شي عليهما**
لقوله تعالي فعدة من ايام اخر ولم يدركاها فلم يلزمهما القضاء

ولانهما لما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولي والا
قضيا بقدر الصحة والاقامة وفايدة لزوم القضاء وجوب
الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان علي قول ابي حنيفة
وابي يوسف يلزمهما قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلي
قول محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف
في النذر وسياتي في المنذورات بلا شرط ولاء اي متابعة وله
الخيار ان شا فرق وان شا تابع لاطلاق النص وقال ابن عباس
ابهموا ما ابهم الله وان لم يقضيا حتي مرضا الزمهما
الايصاء بالفدية عنه ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
من الثلث اي ثلث تركته بوصية عندنا لا من كلها مطلقا
يعني اوصي به او لم يوص كما قال الشافعي ومالك اعتبارا
بدين العباد والكلام فيه كالكلام في الزكوة وقد مر ولا نجيز
نحن ومالك له اي للولي الصوم عنه اي عن الميت واجازه
الشافعي في القديم لما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء
رجل الي النبي عليه السلام فقال ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها فقال لو كان علي امك دين اكنت
قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق وفي رواية جات امراة
الي رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها الي ان قال فصومي عن امك
وفيهما عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه قلنا الاتفاق علي صرف الاول
عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائ

عن ابن عباس وهو راوي الحديث الاول في سننه الكبري
انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن
يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة وفتوي الراوي علي
خلاف مرويه بمنزلة روايته الناسخ ونسخ الحكم يدل علي
اخراج المناط عن الاعتبار واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عمر انه قال لا يصلين احد عن احد ولا يصومن
احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه
او اهديت واخرج الترمذي عن اشعث بن سوار عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله عليه السلام في رجل مات وعليه صيام
يطعم عنه عن كل يوم مسكين وقال لا نعرفه مرفوعا الا من
هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال مالك ولم اسمع
عن احد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة ان احدا منهم
امر احدا ان يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد وهذا
مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر الشرع عليه آخرا واذا
هدر كون المناط الدين فانما يعلل لوجوب الاداء عن الميت
علي الوارث بدين العباد فانه محل الاتفاق وليس هو الكائن
في صورة النزاع فلا يجب علي الوارث الا بالايصاء ثم اذا اوصي
لا يجب عليه الا بقدر الثلث الا ان يتطوع وعلي هذا دين
صدقة الفطر والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي
عليه والصدقة المنذورة فان جاء رمضان الثاني قدمه
علي القضاء لانه في وقته ثم قضى الاول ولا تجب عليه فدية

بالتأخير عندنا واوجبها الشافعي ومالك لما روي انه عليه السلام قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتي ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله تعالي فعدة من ايام اخر من غير قيدٍ فكان وجوب القضاء علي التراخي فلا يلزمه بالتأخير شيء غير انه تارك للأولي من المسارعة وما رواه غير ثابت اذ في سنده ابراهيم بن نافع وقد قال ابو حاتم الرازي انه كان يكذب وفيه من اتهم بالوضع **ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافتا علي النفس** لقول النبي عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلي والمرضع الصوم **ويقضيان فقط** اذا افطرتا ولا كفارة عليهما لانهما افطرتا بعذرٍ ولا فدية ايضاً وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما ولانها خلف عن الصوم فيكون الجمع بينهما جمعا بين البدل والاصلِ وفي ذلك تكرار الوظيفة معنيً وذا لا يجوز شرعًا وعن الشافعي ومالك كمذهبنا **ويجوز فطر شيخ فان** لا يقدر علي الصيام سمي به لقربه الي الفناء ولانه فنيت قوته **وتلزمه الفدية** عندنا وهو الاظهر من قولي الشافعي ورواية عن مالك والمشهور عنه عدم وجوبها وعن الطحاوي مثله لان عجزه لما لم يزل عادة منع الوجوب وترك غير الواجب لا يوجب الضمان فكان كالمريض والمسافر اذا ماتا قبل الصحة والاقامة وعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الاية وعلي الذين يطيقونه[٢] كان من اراد ان يفطر ويفدي فعل حتي نزلت

[٢] فدية م

الاية التي بعدها فنسختها ولنا ما روي البخاري عن عطا انه سمع ابن عباس يقرؤ وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخةٍ وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وهو مروي عن عليّ وابن عمر وغيرهم من الصحابة ولم يروعن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضًا لو كان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدمًا لانه مما لا يقال بالراي بل عن سماعٍ لانه مخالف لظاهر القرآنِ لانه مثبت في كتاب الله فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بسماع البتة وكثيرا ما يضمر حرف لا في الكلام قال تعالي يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا وقوله وجعل فيها رواسي ان تميد بكم اي لا تميد بكم وقوله تاللهِ تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتاؤ قال الشاعر ٥ تنفك تسمع ما حييت بهالك حتي تكونه ٥ والمرؤ قد يرجو الرجا مؤملًا والموت دونه اي لا تنفك ورواية الافقه اولي هذا ولو كان الشيخ الفاني مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغي ان لا يجب عليه الا يصا بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لا التغليظ ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا عن بدل عن غيره فلو وجب عليه قضا شي من رمضان فلم يقضه حتي صار شيخا فانيا جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم الابدِ فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لانه استيقن انه لا يقدر علي قضائه

وان لم يقدر علي الاطعام لعسرته يستغفر الله تعالي
ويستقيله ولو وجب عليه كفارة يمين اوقتل فلم يجد
مايكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم اولم يصم حتي صار
شيخا كبيرا لاتجزيه الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره
ولذا لايجوز المصير الي الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال
فان مرض فأوصي بالتكفير جاز من ثلث ماله لا المسافر قدم
بلده اونوي الاقامة في قرية وقت النية وان كان قد نوي
الفطر قبله اي قبل القدوم لان المسافر اهل للصوم حتي صح
اداوه بلا توقف وانما تراخي وجود الاداء للسفر فاذا زال المرخص
وهو السفر في وقت النية وهو قبل انتصاف النهار لزمه خطاب
الاداء ووجب عليه الصوم الا تري انه لو كان مقيما في اول الوقت
ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذ اولي لان
المرخص زمان الافطار موجود ثمّ ولم يوجد هنا الا انه اذا افطر
في المسئلتين لاتلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ولا يجوز الفطر
لمتطوع بلا عذر في الظاهر من الرواية ورواية المنتقي
انه يباح بلا عذر ويحل بعذر والضيافة منه في الاظهر
لما في الطبراني عن جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله
عليه السلام طعاما فدعي النبي عليه السلام واصحابه فلما
اتي بالطعام تنحي رجل منهم فقال عليه السلام مالك
قال اني صايم فقال عليه السلام تكلّفَ اخوك وصنع
طعامًا ثم تقول اني صايم كلُ وصُم يومًا مكانه وقيل
لا تكون عذرا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا

كان في

كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحدِ ابويه لا غيرهما حتي
لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطرُ
وقيل ان كان صاحب الطعام يرضي بمجرد حضوره وان لم
ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذي بذلك يفطر ولو بلغ
صبي او اسلم كافر امسك بقية يومه قضا لحق الوقت
تشبها ان لم يقدر حقيقة ولا يقضي ذلك اليوم ولو كان
البلوغ والاسلام قبل الزوال في الصحيح وقيل يوجبه
ابو يوسف لانهما ادركا وقت النية فامكنهما تحصيله
وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزي وجوبا كما لا يتجزي اداوه
واهلية الوجوب معدومة في اوله الا ان الصبيّ اذا بلغ
ونوي التطوع قبل الزوال جاز بخلاف من اسلم لانه لم يكن
اهلا للعبادة اول النهار فلا يتوقف امساكه علي ان يصير
صوما بالنية قبل الزوال وصاما بعده لتحقق السبب[2] الوجوب
والاهلية ويقضي باغمآ سوي يوم حدث الاغماء
في ليلته لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية
اذ الظاهر وجودها منه وقضي ما بعده لانعدام النية ولو
استوعب الاغماء الشهر كله قضاه الا علي قول الحسن البصري
لانه نوع مرض يقوم به العذر في التأخير دون الاسقاط و
علماؤنا والشافعي نفوه اي وجوب القضا ان استوعبه
الجنون واوجبه مالك اعتبارا بالاغماء ولنا ان الحرج مسقط
للقضاء كالحايض تقضي الصوم لا الصلاة وقد تحقق في الجنون
لانه يستوعب الشهر عادة لا في الاغماء لانه لا يستوعبه عادة

فلا يتحقق الحرج لندرته ولان الجنون يزيل عقله فلم
يتحقق شهود الشهر في حقه بخلاف الاغماء لانه يضعف
القوي ولا يزيل الحجي الا تري انه لم يصر مُوَليًا عليه والنبي
عليه السلام ابتلي به وعصم عن الجنون بالنص واذا بقي العقل
في الاغماء جعل شاهد الشهر حكما والزمناه اي المجنون
بالقضاء اي بقضاء مامضي من الشهر لو افاق بعضه و
لم نسقطه عنه واسقطه زفر والشافعي وهو القياس لان
وجوب القضاء ينبني عليه وجوب الاداء ووجوب الاداء
يترتب علي الخطاب ولا خطاب لعدم الاهلية لانها تكون
بالعقل ولا عقل ولان الجنون لو استغرق الشهر كله اسقطه
فاذا وجد في بعضه اسقط بقدره كالصبي والكفر ولنا
ان السبب شهود الشهر وقد وجد والاهلية بالذمة ولم
تختل به وهذا لانها معنيً يصير الشخص به اهلا للوجوب له
وعليه وبه فارق البهايم وهو قايم بعد الجنون الا تري انه
يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم ومحل
هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها علي قيامها وفي الوجوب
فايدة وهو صيرورته مطلوبا علي وجه لا يحرج في ادائه بخلاف
المستوعب ومايمتد خلقة الا في الجنون الاصلي وهو
ان يبلغ مجنونا ثم يفيق علي الاصح قال في المبسوط فالمحفوظ
عن محمد انه ليس عليه قضاء مامضي لان ابتداء الخطاب يتوجه
عليه الآن فيكون بمنزلة صبي بلغ وروي هشام عن ابي يوسف
انه قال في القياس لا قضا عليه ولكني استحسنُ فاوجب عليه قضاء

مامضي

مامضيَ من الشهر لان الجنون الاصلي لا يفارق العارضي في شيء
من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة واختلف فيه
المتاخرون علي قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء
مامضي وقد ذكرنا الخلاف في الزكوة ايضاً ويجب التشبه
عند نافي الصحيح علي مجنون افاق ومريض برئ ومسافر
قدم نصف النهار اوقبله بعد الافطار وعلي حايض
ونفسا يطهران بعد الفجر وقيل يستحب في حق الكل لقول
ابي حنيفة في الحايض تطهر نهارا لا يحسن ان تاكل
والناس صيام وهو قول الشافعي ومالك لان الصوم لم
يلزمهم اول النهار لا ظاهرا ولا باطنا فلا يلزمهم الامساك
آخر النهار وهذا لان الامساك بدل عن حقيقة الصوم
فلا يخاطب به من لم يكن عليه خطاب الاصل ووجه الصحيح
ماثبت من امره عليه السلام بالامساك فيمن اكل في يوم
عاشورا حين كان واجبا ولان الامساك تشبهًا يجب قضاء
لحق الوقت اصالة تعظيما للوقت المعظم لا ان يكون خلفًا
عن الصوم قايما مقام ذاته فان ذاته تقضي بعد الامساك
بيوم مثله واذا لم يكن بدلا عن ذاته لم يبن علي وجوبه
بل علي كينونة الوقت وقتا لصوم الفرض وانه ثابت
لكن قضا حقه شرع بالصوم اصلا وبالامساك خلفا عنه
عند عدمه فلذلك يختص الخلف بمن هو من اهل الاصل
للحال وعجز لمناقض سابق كما يجب التشبه اتفاقا علي من
اكل عمدا او اكل بظن فاسد كمن ظن غروب الشمس

او عدم طلوع الفجر وكان الامر بخلافه او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه منه اي من رمضان والله تعالى اعلم

باب المنذورات

وجه تقديم بيان احكام الواجب بايجاب الله ابتدا على الواجب
عند ايجاب العبد ظاهرٌ يلزم الوفاء بنذر ما من جنسه
واجب مقصود وليس بواجب فهذه ثلاث شروط لا يصح
النذر الا بها الا اذا قام الدليل علي خلافه ولذلك قال
وبالعتق والاعتكاف وبنذر الحج ماشيًا فلا يلزم الوضوء
وسجدة التلاوة بالنذر ولا عيادة المريض به اذ ليس من
جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
اذ له الاتباع لا الابتداع ولا الواجبات به لان ايجاب الواجب
محال علي ان ايجاب العبد دون ايجاب الله تعالى فلا يظهر
اثره معه فان كان النذر مطلقا وَفَى به اي بالنذر لقوله
تعالي وليوفوا نذورهم ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري وللاجماع
علي وجوب الايفاء به وبه استدل القايلون بافتراضه او كان
معلقا بشرط يراد كونه كان شفي الله مريضي فلله عليّ كذا او لا
يريد كونه كان شفي الله عدوي ووجد الشرط فكذلك يعني
يلزمه الوفاء به في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لاطلاق
الآية والحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فكانه
قال لله عليّ كذا واجاز محمد الاكتفاء بالكفارة وقال ان شاء
فعل المنذور وان شا اتي بكفارة يمين وهو رواية النوادر

وروي

وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي انه قال خرجت
حاجًّا فلما دخلت الكوفة قرات كتاب النذور والكفارات
علي ابي حنيفة فلما انتهيت الي هذه المسئلة قال قف
فان من رايي ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة
رضي الله عنه قد توفي فاخبرني الوليد بن ابان انه قد
رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير وبهذا كان يفتي
اسمعيل الزاهد ومشايخ بخارى وهو اختيار شمس الايمة
ووجهه ما في صحيح مسلم من حديث عقبة بن عامر عن
النبي عليه السلام قال كفارة النذر كفارة اليمين قالوا
هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين الحديثين
تغايرٌ كما تري فحملوا الحديث الاول علي النذر المرسل
وعلي مقيدٍ اراد الحالف كونهُ والثاني علي مقيد لا يريد
كونهُ جمعا بين الآثار والمعني الفقهي في ذلك ان
في الشرط الذي لا يريد كونه كلامه يشتمل علي معني النذر
واليمين جميعا اما معني النذر فظاهرٌ واما معني اليمين فلانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الي ايّ الجهتين
شاء ولو قال ان لبست ثوبا من غزلك اي مغزولك
فهو هدي فملك قطنا بعد ذلك فغزلته ونسج ثوبا
ولبسه فهو هدي عند ابي حنيفة ومعني الهدي هنا
ما يتصدق به بمكة لانه اسمٌ لما يهدي اليها وهما
شرطا ملكه اي ملك القطن يوم النذر لان النذر
انما ينعقد فيما هو في الملك او المضاف الي سبب الملك

مثل ان اشتريت هذا فهو هدي او فعلي ان اتصدق به
ولم يوجد لان اللبس وغزل المراة ليسا من اسباب ملكه
وله ان غزل المراة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد هو
المراد بالالفاظ وذلك سبب لملكه **وصح نذر صوم يوم العيدين**
وصوم ايام التشريق عندنا في المختار وما الغيناه كما الغاه
زفر والشافعي ومالك وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة
لان هذا نذر بمعصية لما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
نهي رسول الله عليه السلام عن صيامين صيام يوم الاضحي
وصيام يوم الفطر وفي لفظ لهما سمعته يقول لا يصلح الصيام
في يومين يوم الاضحي ويوم الفطر من رمضان ولما في معجم
الطبراني عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام ارسل
ايام مني صايحا يصيح ان لا توصوموا هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء وفي سنن الطبراني
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله عليه السلام بديل بن
ورقا الخزاعي علي جمل اورق يصيح في فجاج مني الا ان
الذكوة في الحلق واللبة لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق
وايام مني ايام اكل وشرب وبعال وفي السنن الثلاثة عن
عايشة عنه عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين وفي النسائي عن عمران بن الحصين سمعت رسول الله
عليه السلام يقول النذر نذران فمن كان نذر في طاعة الله
فذلك لله ففيه الوفا ومن كان نذر في معصية الله فذلك
للشيطان فلا وفا ويكفره ما يكفر اليمين ولنا ان هذا نذر

بصوم

بصوم مشروع لان الدليل الدال علي مشروعيته وهو كونه
كفا للنفس التي هي عدو الله عن شهواتها لا يفصل بين يوم
ويوم فكان من حيث حقيقته حسنا مشروعا والنذر به هو
مشروع جايز وما روي من النهي فانما هو لغيره وهو ترك اجابة
دعوة الله لان الناس اضياف الله في هذه الايام وان كان
لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته وهذه المسئلة من امهات
مسايل الاصول فعليك بها في فصل النهي **ويجب الفطر**
ليلا يصير معرضا عن ضيافة الكريم **ويجب القضا** باعتبار
ذاته **ويجزيه ان صام** فيها لانه اداه كما التزمه فان
ما وجب ناقصا يجوز ان يؤدي ناقصا **مع ارتكابه الحرمة**
الحاصلة من الاعراض **والشروع فيها** اي في هذه الايام
غير ملزم في ظاهر الرواية وقيل ملزم كالنذر والنهي
لا يمنع صحة الشروع في حق القضاء كالشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة ووجه الظاهر انه لم يجب عليه
الاتمام بعد الشروع ووجوب القضاء بالافطار بنا عليه
فلا يجب وهذا لان الشارع في الصوم مباشر للمعصية
اذ الصوم منهي وبنفس الشروع يصير شارعا حتي يحنث صايما
به الحالف فصار مرتكبا للمنهي بنفس الشروع فامر
بقطعه من قبل الشارع فاستحال ان يومر باتمامه
بخلاف النذر فانه بنفس النذر لم يصر مرتكبا للمنهي
لان الناذر التزم القربة الخالصة وانما وصف المعصية
متصل به فعلا لا باسمه ذكرا فكانت من ضرورات المباشرة

وبخلاف الصلاة لانه بنفس الشروع لا يصير مرتكبا
للمنهي لان الشروع في الصلاة ليس بصلاة لان تمامها
بالركوع والسجود حتي لا يحنث الحالف بالشروع فيها
فيجب صيانة المؤدي ويضمن بالقضا ولما صار مضمونا
لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد ما سجد
ضمنها ايضاً وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء
في الصلاة ايضاً **ولو نذر صوم يوم قدوم زيد**
فقدم بعد فطره اي فطر الناذر **او بعد فوت**
وقت النية يلزمه ابو يوسف **بقضائه** لانه اضاف
الصوم الي يوم موصوف بقدوم زيد فيه فصح النذر
باعتبار التزام صوم يوم صالح للعبادة فيه فوجب في ذمته
ووصف القدوم علم علي تعينه فاذا وجد وقد عجز عن
ادائه وجب قضاؤه كامراة قالت لله علي الصوم غدا
فحاضت فيه **ونفاه** اي محمد وجوب القضاء لانه علقه
بقدومه والمعلق بشرط كالمرسل عند وجوده فكانه
قال حين قدم لله علي صوم هذا اليوم الذي افطرت فيه
فلا يصح نذره ولا يلزم قضاؤه **وفعل المنذور البدني**
كالصوم والصلاة **قبل** وجود **وقته المضاف اليه جايز**
عندنا وخالفنا ونفاه محمد وزفر كالشافعي ومالك
كقبل وجود **الشرط** المعلق عليه لالتزامه عبادة بدنية
في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالي وصار كالمعلق

يجيء الوقت ولنا ان النذر ايجاب الفعل في الذمة من
حيث هو قربة بان كان جنسه مشروعا والصوم قربة
باعتبار اشتماله علي قهر النفس بالامساك عن المفطرات
طاعة لله تعالي لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه وانما تعين
الناذر للتقديريه او للتاجيل اليه وقد اتى بما التزم فخرج
عن العهدة بخلاف التعليق بالشرط لانتفاء سبب الوجوب
قبل مجيئه لان المعلق بشرط يصير سببا عند وجوده لا قبله
لما تقرر في الاصول فلم يجز اداؤه قبل وجود سببه
والغينا تعيينه اي تعيين الناذر **الدرهم والفقير**
يعني اذا نذر ان يتصدق بهذا الدرهم علي هذا الفقير
فتصدق علي غيره بدرهم آخر يجزيه عندنا وقال زفر
لا يخرج عن عهدة ما نذر لانه غير ما التزم بنذره ولنا
ما قدمناه آنفا والفرق لمحمد ان الشرع لم يعين للصدقة
درهما ولا شخصا فان عينهما لم يتعينا لان ايجابه معتبر
بايجاب ربه **ولو نذر مريض صوم شهر فمات قبل الصحة**
لا شيء عليه اعتبارا برمضان **وان صح يوما** بعد النذر ثم
مرض لزمه الايصاء بكله كنذر الصحيح والحقه محمد **بالفرض**
واوجب عليه الايصاء بقدر ما صح لانه لا يفوته ولهما
ان وجوب النذر مضاف الي وقت الصحة معني فصار كانه
قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء
رمضان لانه مضاف الي ادراك العدة فيقدر بقدره
وان نذر ان يصوم جمعة واراد اليوم خاصة **لزمه وحده**

ف
هكذا يفوته بالفاء و
تكون يعوقه بالعين المـ
فتامل والله اعلم ه

والا اي وان لم ينو اليوم بخصوصه لزمه سبعة لانها تذكر
لكل من الامرين وفي الايام السبعة اغلب في الاستعمال فيصرف
اليه او نذر ان يصوم سنة متتابعة افطر الايام الخمسة
المنهية وقضاها لما مرّ فقط دون رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلوا عنه وايجاب الواجب محال وان اطلقها اى لم يقيدها
به قضي رمضان معها اي مع هذه الايام المنهية لخلو السنة
المطلقة عنه او نذر صوم هذه السنة او هذا الشهر لزمه
صوم باقيهما لان كل شهر وسنة عربيين معينين لهما
مبدا ومختم خاصّان عند العرب فاذا قال هذه السنة او الشهر
فانما يفيد الاشارة الي التي هو فيها فحقيقة كلامه انه نذر
بالمدة المستقبلة والمدة الماضية الي وقت التكلم فيلغوا في
حق الماضي كما يلغوا في قوله لله عليّ صوم امسِ او نذر صوم
الابد وضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم
كالفرض وكذا الحكم لو اخر القضا حتي صار شيخا فانيًا
واستغفر الله ان عجز عنه اي عن الاطعام فانه غفور
رحيم غني كريم او نذره في زمان شديد الحرّ وعجز
عنه قضاه في زمان القر اي البرد او نذرهُ متتابعا
لا يجزيه متفرقا لانه دون ما التزمه بخلاف عكسه
لانه زاد علي ما التزمه او نذرت صوم سنة معينة
تقضي ايام حيضها ايضًا مع الايام المنهية وطرداه اي
لزوم القضاء في مالو قالت لله عليّ ان اصوم غدا او قالت
يوم كذا فحاضت فيه اي في ذلك اليوم ونفاه زفر لانه

بالحيض

بالحيض تبين انه ليس محلا للصوم فلم يصح نذره فلا يلزم
قضاوه ولنا انه صح نذرها لعدم المنافي وقت الالتزام
واعتراض الحيض لا ينافي بقآ الصوم دينا في الذمة وانما
ينافي نفس الصوم وكذا الخلاف لو شرعت متطوعة ثم
انطرت ثم حاضت بخلاف مالو٢ اضافته اي النذر (٢ اذا)
الي ايام حيضها او فطرها لانها اضافته الي وقت لا يتصور
فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافته الي الليل ولزم بعليّ
المشي الي بيت الله او الي الكعبة حجة او عمرة ماشيًا
فان ركب اراق دما وفي القياس لا يلزمه شئ لانه التزم
ما ليس بقربة واجبة مقصودة لان المقصود منه شيء
آخر لا نفسه لكن تركناه بالاثر والعرف اما الاثر
فما رواه الشافعي بسنده عن عليّ في الرجل يحلف علي
المشئ قال يمشي فان عَيِيَ ركب واراق دمًا ورواه
عبد الرزاق عن عليّ بسند صحيح فيمن نذر ان يمشي الي
البيت قال يمشي فان عَيِيَ٣ ركب واهدي جزورًا وروي (٣ عجز)
نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن وروي ابو يعلي
في مسنده عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج
ماشية فسئل النبي عليه السلام فقال ان الله عز وجل غنيّ عن
نذر اختك لتركب ولتهد بدنة وفي سنن ابي داود فامرها
النبي عليه السلام ان تركب وتهدي هديًا واما العرف فلان الناس
تعارفوا ايجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما اذا قال عليّ
زيارة البيت ماشيا فيلزمه ماشيًا لا اي لا يلزمه شيء

بعلي الخروج او الذهاب او السفر او الاتيان او السعي
الي بيت الله او الي الصفا او الي المروة لعدم الاثر
والعرف فيه فبقي علي القياس وكذا الحكم علي المشي
الي الحرم او الي المسجد عند ابي حنيفة واوجبا نسكا
حجا او عمرة لان الحرم مشتمل علي البيت وكذا المسجد
الحرام فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لانهما
منفصلان عنه وله ان التزام الاحرام بهذه العبارة
غير متعارف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ
فامتنع اصلا ولو نذر حجا وعلم ان الموت يسبقها
لا يلزمه الايصاء بها لانها مضافة الي اوقاتها معني
لعدم تصور الحج في كل سنة الامرة فكان كالمضاف
حقيقة اوجري علي لسانه نذر صوم يوم معين من غير
نية او نواه فقط او نواه ونوي ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط فان افطر قضاه وفاء بنذره وان نواه يمينا مع نفي
النذر كان يمينا فقط لانه نوي المجاز واكده بنفي الحقيقة
فان افطر كفر عن يمينه لحنثه وان نواهما او نوي به
اليمين وما نفي النذر كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة
ومحمد ويجعله ابو يوسف نذرا في الوجه الاول ويمينا
في الثاني له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتي
لا يتوقف الاول علي النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما
ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما ان
هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه وموجبهما الوجوب

فلاتنافي

فلا تنافي بينهما فجاز ان يجتمعا وهذا لان النذر للايجاب
واليمين كذلك توجب تحقيق البر الا ان النذر موجب لعينه
واليمين لغيره وهو ان لا يصير هاتكا حرمة اسم الله تعالي
واذا اتفقا في الايجاب جاز ان يجتمعا كالبيع مع الهبة
اجتمعا تحت لفظ الهبة بشرط العوض لان كل واحد
موضوع لملك الرقبة الا ان احدهما بعوض والاخر بغير
عوض او نقول لما اشتركا في نفس الايجاب فاذا نوي
اليمين يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز
لا جمعا بينهما كذا في الكافي وللناس في تحقيق هذه المسئلة
علي مذهبهما انواع من التوجيهات فمن تشوق اليها
فليطالع فخر الاسلام وشروحه ويسقط النذر بهلاك
الشئ المنذور اعتبارا بالزكوة ويسقط الزايد علي خمسة
في قوله ان رزقني الله ماتي درهم فعلي زكوتها عشرة
فملكها لانه خلاف المشروع ويسقط الزايد علي ماية
في قوله ان فعلت كذا فعلي الف من مالي صدقة ففعله
وهو لا يملك غير ماية في الصحيح ولا يلزمه شئ ان لم يملك شيئا
لان فيما لا يملك لا يكون النذر مضافا الي الملك ولا الي سبب
الملك فلا يصح ولا يدخل الدين في قوله مالي او ما املكه
صدقة في المساكين لعدم كونه مالا حقيقة ولا يتعين به
الثلث عندنا وعينه الشافعي ومالك في ايجاب الكل اجحافا به
وهو غير مشروع والتبليغ الي الثلث في الوصايا مطلق فقدرناه به
ولا عممناه كما عممه زفر واوجب اخراج جميع ماله بالعبارتين

لم ٢

اعتبارا بعموم اللفظ كما في الوصية فيختص نذره بجنس مال الزكوة
من نقد وعروض تجارة وسوايم وثمرة ارض عشرية وغلتها في
اللفظ الاول وهو مالي وكذا في اللفظ الثاني وهو ما املك
على الصحيح اعتبار الايجاب العبد بايجاب الله تعالى وقيل يتصدق
بالجميع لان الشرع لما لم يوجب الصدقة فيه حتي يعتبر ايجاب العبد
به اعتبر عموم اللفظ ويدخل ابو يوسف فيه اي في النذر
الارض العشرية لان الغالب في العشر معني العبادة حتي
لا يجب علي الكافر فكانت في معني الزكوة واخرجاها كالارض
الخراجية لان جهة المؤنة غالبة فيه ولهذا يجب في ارض الطفل
ولان الواجب من الخارج لا من عينها ولهذا لو لم يزرع لم يجب
شئ وانما لم يشرع في حق الكافر لما فيه من معني العبادة وان
لم يملك الناذر غيره اي غير المال الزكوي امسك قوته
منه الي ان يكتسب شيئا لانه لو تصدق بالكل جملة يحتاج الي
السؤال واذا ملك مالا اخرج قدره اي قدر ما امسك ايفاء
لما التزم ولو قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فعلي درهم لزمه
لكل لقمة درهم ولكل نفس درهم لان كل لقمة اكلة وكل
نفس شربة لا لكل مصة لعدم صدق الشربة عليها
ولا نخص نحن البدنة المطلقة عن النية بالابل وخصها
الشافعي بها لقوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله
لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قايمات
وذلك في الابل خاصة ولا شرطوا فقدها اي فقد الابل
لجواز البقر وشرطه مالك لان اسم البدن صادق علي الابل

اصالة

اصالة لكون الاسم لها والبقر يشاركها في البدانة التي هي
الضخامة فيقام مقامها عند العجز عنها ويخص ابو يوسف ذبحها
اي ذبح البدنة المنذورة بالحرم وان اطلق حتى لو نحرها
في غيره وتصدق بلحمها علي الفقراء لا يجزيه عنده لقوله
تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله الي قوله ثم محلها
الي البيت العتيق واعتبارا بما لو اوجب علي نفسه هديا
وقالا ان نواه اختص به والا فلا لان النذر مطلق عن
المكان فلا يختص بالحرم كالجزور بخلاف الهدي لانه
عبارة عما يهدي الي الحرم فكان في لفظه ما ينبي عن
معني النقل من مكان الي مكان ولا مكان يهدي اليه
سوي الحرم فيجب لاقتضاء نذره ذلك واما الاية
فهي واردة في بدن المتعة والقران لا النذر الا ان له
ان يقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويلغي
ابو يوسف ومعه زفر والشافعي نذر ذبح ولده كقتله
اي كما لغا النذر بقتله وكذبح ابيه او امه اي وكما
لغي النذر بذبح ابيه او امه لانه نذر باراقة دم معصوم
فكان نذرا بمعصية فيلغوا لقوله عليه السلام لا نذر في
معصية الله واوجبا ذبح شاة في الحرم اي في اي وقت
كان او ذبحها ايام النحر في غيره لان ايفاء النذر واجب
بقدر الامكان وهنا امكن اهداء الشاة كما خرج الخليل
عليه السلام عن العهدة بذبح كبش وانما قيد الذبح
باحدهما لتقع عينه قربة ويشترط لصحة النذر بذبح الولد

في عامة الروايات ان يقول عند مقام ابراهيم عليه السلام
او بمكة وعن ابي حنيفة التسوية بين ايجابه بمكة وايجابه
مرسلا وطرده اي محمد وجوب ذبح الشاة في نذر ذبح
نفسه وذبح عبده اعتبارا بولده والغياه اي النذر بذبح
نفسه وعبده كصنوه اي اخيه لان الفدا بالكبش
في قصة الخليل عليه السلام ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس
عليه غيره والله اعلم

باب الاعتكاف

وجه تقديم الصوم على الاعتكاف وجه تقديم الوضوء على
الصلاة لان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
رواية واحدة ولصحة التطوع في رواية الحسن عن ابي حنيفة
يسن لبث اي مكث وهو بفتح اللام وسكون الموحدة
في مسجد وهو شرط لقول عايشة السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا
يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بدّ منه ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود
ولقول علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ولقول ابن عباس
ان ابغض الامور الى الله البدع ومن البدع الاعتكاف في
المساجد التي في الدور رواه البيهقي في سننه بنيته اي
ملابس بقصد التقرب الى الله تعالى لانه شرط كل عبادة
على الكفاية للاجماع على عدم ملامة بعض اهل بلد لم ياتوا
به اذا اتى به بعض منهم في العشر الاخير من رمضان

لقول

لقول عايشة ان النبي عليه السلام كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده رواه اصحاب السنن الكتب الستة خلا ابن ماجة
ولقول ابيّ ابن كعب كان رسول الله عليه السلام يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فسافر عامًا فلما كان العام
المقبل اعتكف عشرين يومًا رواه ابن ماجة ويستحب
في غيره اي في غير العشر الاخير لما روي انه عليه السلام
اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر
الاخر من رمضان وقد ورد في الصحيح ان النبي عليه السلام
قال التمسوها في العشر الآخر والتمسوها في كل وترٍ
واداء صلاة في المسجد بجماعة شرط في رواية عن
ابي حنيفة لما روينا واداء الصلوات الخمس فيه شرط
عندنا لصحة الاعتكاف في رواية اخرى عنه لانه عبادة
انتظار الصلاة على افضل وجوه الاداء فاختصت بمكان
تودي فيه الصلوات ليتحقق معنى الانتظار وقالا كونه
في مسجد تودي فيه الصلوات بجماعة مستحب كما قال
الشافعي ومالك وليس بشرط لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد ونوجب نحن ومالك الصوم للمنذور اي للاعتكاف
المنذور ولم يوجبه الشافعي لما في الصحيحين عن عمر قال
يارسول الله اني نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له

اوف بنذرك وفي سنن الدارقطني عن عبيد الله بن عمر ان
عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما
كان الاسلام سال رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال
اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة ولانه احد اركان الدين
والاعتكاف سنة زايدة والشرط تابع للمشروط فاستحال
ان يكون الصوم الاقوي تبعا للاعتكاف الادني ولنا ما روينا
آنفا وقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه الدارقطني
والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن
الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعًا قال البيهقي هذا وهمٌ
من سفيان او من سويد وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به
وقد روي عن عطا عن عايشة موقوفا لكن قال علي بن حُجر سالت
هشيمًا عنه فاثنى عليه خيرا فقد اختلف فيه وما في سنن ابي داود
والنسائي عن عبيد الله بن بذيل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
انَّ عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية يوما او ليلة عند الكعبة
فسال النبي عليه السلام فقال اعتكف وصُمْ وفي لفظ النسائي فامره
ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بذيل
ابن ورقا الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث والثقات
من اصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وليس في الصحيحين
ذكر الصوم والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع
ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية
وقد رويت برواية الثقة وتايدت بسويدٍ فيجب قبولها فالثقة

ابن بذيل

ابن بديل قال فيه ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات
والمويد ما تقدم في ابي داود وقول عايشة وابن عباس من
اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقول
ابن عمرَ المعتكف يصوم رواه البيهقي وما رواه الحاكم عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ليس علي المعتكف
صيام الا ان يجعله علي نفسه وصححه لم يتم اذ فيه عبد الله
بن محمد الرملي وهو مجهول ومع جهالته لم يرفعه غيره
بل يقفونه علي ابن عباس والموقوف معارض بما رويناه
عنه آنفا ودفع المعارضة عنه بان يجعل مرجع الضمير
في قوله الا ان يجعله للاعتكاف فيكون دليل اشتراط الصوم
في الاعتكاف المنذور دون النفل وعلماونا لم يوجبوه
اي الصوم في ظاهر الرواية وشرطه مالك وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة لاطلاق ما روينا لا اعتكاف
الا بالصوم ووجه الظاهر اطلاق ولا تقربوهن وانتم
عاكفون في المساجد وقوله عليه السلام ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله علي نفسه علي ما اوّلناه ولان مبني النفل
علي المسامحة حتي جازت صلاة النفل قاعدا وراكبا مع القدرة
علي القيام والنزول بخلاف الواجب فلو شرع فيه ثم قطعه
لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن
قطعه ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لتقدره باليوم كالصوم
ويشترط ابو يوسف له اكثر النهار لان للاكثر حكم الكل
فلو شرع في صوم التطوع ثم اعتكف قبل نصف النهار يصح عنده

واكتفي محمد بساعة ولو من الليل وبه يفتي لانه متبرع و
الصوم ليس من شرطه لما تقدم في قول الشافعي وعلي
رواية الاصل فكان تقدير زمانه اليه والساعة في عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين جزأ
من يوم وليلة كما يقوله المنجمون واعلم ان كل جزء من
اللبث عبادة مع النية بلا انضمامه الي جزء آخر ولذا لم يلزم
اعتكاف النفل بالشروع والمراة تعتكف في مسجد بيتها
عندنا والحقها الشافعي ومالك بالرجال لاطلاق لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة ولنا ان مسجد بيتها اصون لها واحرز
لفضيلة الصلاة قال عليه السلام صلاة المراة في بيتها
افضل من الصلاة في صحن دارها وصلاتها في صحن
دارها افضل من صلاتها في المسجد فاذا اعطي لبيتها حكم
المسجد في حق الصلاة فكذا في حق الاعتكاف لاختصاص
الاعتكاف بمكان الصلاة ومطلق الخروج في المنذور مفسد
له عند ابي حنيفة ولو كان لعيادة مريض او صلاة جنازة
تعينت عليه الا انه لا ياثم به او اداء شهادة او كان
كرها الا ان يكون لحاجة شرعية كجمعة او طبيعية كبول
او غايط لان النبي عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان وهو البول والغايط ولان هذه الحاجة
معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف ولا يمكن قضاؤها
في المسجد فالخروج لاجلها صار مستثنى عادة لان مواضع
الضرورة مستثناة من قواعد الشرع واستثني بعضهم الخروج

كرها

كرها او خوفا علي نفسه او ماله من كونه مفسدا او لا يمكث
في منزله بعد فراغه من طهوره لان الثابت بالضرورة مقدر
بقدرها واما الخروج للجمعة ففيه خلاف الشافعي ومالك
لهما ان الخروج ضد اللبث فيفسده الا فيما تحققت
الضرورة فيه ويمكنه ان يعتكف في الجامع فلا ضرورة له
في الخروج ولنا انه مامور بالخروج للجمعة فصار مستثنى
عن نذره كالخروج للحاجة بل اولي لانها حاجة دينية
وقولهما يمكنه الاعتكاف في الجامع قلنا الاعتكاف
في ساير المساجد مشروع لقوله تعالي ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد عمها بالذكر واذا صح الشروع
وقد مست الضرورة اطلق له الخروج ويخرج في وقت يمكنه
ان ياتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان وفي رواية
الحسن ستا ركعتان تحية المسجد واربع سنة ويصلي بعدها
اربعا او ستا علي حسب اختلافهم في سنة الجمعة وسننها
توابع لها فالحقت بها ولو اقام فيه اكثر من ذلك لا يفسد
اعتكافه لان المفسد الخروج من المسجد لا المكث فيه الا
انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا ينبغي
ان يتمه في مسجدين وقيداه اي الخروج المفسد له باكثر اليوم
لان الخروج القليل لو لم يبح لوقع في الحرج اذ لا بد له منه لاقامة
حوايجه ولا حرج في الكثير والفاصل اكثر من نصف يوم اذ الاقل
تابع للاكثر كما في نية الصوم ولا يفسد الاعتكاف بصعود المنارة
ولو بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة او كان

الصاعد غير المؤذن في الصحيح عنه **ونبطله** اي نحن ومالك الاعتكاف
بوطئ الناسي اعتكافه **في الاصح كالعامد** ليلا كان او نهارا
انزل او لا ولم يفسده الشافعي وهو رواية ابن سماعة عن اصحابنا
اعتبارا له بالصوم ولنا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون أطلاق[٢]
في المساجد ولان الاصل هو اعتبار المفسد عند وجوده وانما
خص الناسي في الصوم على خلاف القياس بالنص فبقي فيما وراءه
على الاصل على ان حالة الاعتكاف مذكرة فلم يعذر بالنسيان
وعلماؤنا والشافعي **لم يبطلوه بالانزال من** ادامة **نظر او فكر**
وافسده مالك لان الانزال بشهوة الفكر كالوقاع ولنا ان الانزال
منهما بمنزلة الانزال في الاحتلام **و**علماؤنا والشافعي على اظهر قوليه[٣] أقواله[٣]
لم يبطلوه **بدواعيه** اي بدواعي الجماع كمس وقبلة **بدونه**
اي بدون انزال وابطله مالك لظاهر الآية ولنا اعتباره بالصوم
ومجاز الآية وهو الجماع مراد فبطل ان تكون الحقيقة مرادة **ويجوز**
اكله وشربه ونومه فيه لان النبي عليه السلام لم يكن له مأوى
الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة فيه فلا ضرورة الى
الخروج **و**يجوز **مبايعته** التي لا بد له منها **فيه** لانه قد يحتاج
المعتكف اليها بان لا يجد من يقوم بحوائجه اما اذا باع واشترى
لغير ذلك كالتجارة او استكثار الامتعة فيكره لان الاباحة
فيه للضرورة فلا تجاوز موضعها **وكره له احضار المبيع** فيه
لانه لا ضرورة فيه لان البقعة محررة عن حقوق العباد فيكره
شغلها بالسلع للتجارة وتكره المبايعة فيه لغير المعتكف لقول
النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها
في الجمع رواه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه **و**كره
له **الصمت** اي دوامه تعبدا به فانه ليس في شريعتنا
لقول علي رضي الله عنه لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود واسنده ابو حنيفة عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت
فيلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي
عليه السلام والانبياء عليهم السلام واخبار الصالحين
وكتابة امور الدين **و**كره له **التكلم الا بخير** لانه في عبادة
فلا يخلطها بغيرها **ونذر اعتكاف يومين يوجب** اعتكاف
ليلتيهما عندنا ويكتفي ابو يوسف **بالليلة الثانية في رواية**
كالشافعي ومالك لان المثنى غير الجمع فكان لفظه ولفظ المفرد
سواء ثم في لفظ المفرد لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق
فكذا التثنية الا ان المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال
وهذه الضرورة منتفية في الليلة الاولى وجه الظاهر ان
المثنى في معنى الجمع قال عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة لان فيه اجتماعا كما في الجمع وفي المواريث والوصايا
اعطي له حكم الجمع فيلحق به هنا احتياطا في العبادة **و**
تدخل نحن ومالك **الليلة الاولى في نذر** اعتكاف
ايام ثلاثة او اكثر **كشهر** اي كدخول الليلة الاولى
والليالي المتخللة في نذر اعتكاف شهر اتفاقا لان الشهر

اسمٌ لمقدر يشمل الايام والليالي واخرجها الشافعي لان
اسم الايام لا يتناول الليالي المتخللة للضرورة فتقدر بقدرها
ولنا ان ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول ما بازآئها
من الليالي وكذا الليالي تتناول ما بازآئهما من الايام لغة
وعادة قال تعالي ثلاثة ايام الا رمزا ثلاث ليال سويا والقصة
واحدة فعبّر عنها مرة بالايام وتارة بالليالي فدل ان ذكر
احد العددين يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر
والاصار خلفا وهذا في التثنية والجمع دون الواحد و
نجعله نحن ومالك متتابعا وان لم يصرح به الناذر في
ظاهر الرواية واطلقه الشافعي عند عدم التصريح به وهو
رواية وبها قال زفر لانه لم يلتزم التتابع فلا يلزمه كما لو نذر
ان يصوم شهرًا ولنا ان مبني الاعتكاف علي التتابع لان الاوقات
كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه علي التفرق لان الليالي
غير قابلة له فيجوز التفريق ما لم ينص علي التتابع وتاثيره ان كان
متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان
متصل الاجزاء يجوز تفريقه الا بالتنصيص وان نوي بالشهر
اي باعتكافه الشهر ايامه دون لياليه لا تصح نيته لما
قلنا آنفا ولو قال لله عليّ اعتكاف ثلاثين يومًا ونوي به
الايام دونها صحت نيته لانه نوي حقيقة كلامه فتصح
نيته وان كان فيه تخفيفا عليه وان نوي الليالي وحدها لزمته
معها اي مع الايام لان في نية المجاز تخفيفا عليه فلا تعمل نيته على نفسه
فيما عليه ويبطل ابو يوسف نذر اعتكاف ليلتين لفوت

شرط الصحة

شرط الصحة وهو الصوم واوجباهما اي اعتكاف الليلتين
مع وجوب اعتكاف يومين معهما لان التزام المشروط
التزام لشرطه كالتزام ركعتين بغير طهارة فانه التزام لهما
بطهرٍ ونذره الاعتكاف بعد طلوع الفجر غير صحيح
عند ابي حنيفة لتقديره باليوم كالصوم وقد مضي بعضه
بدونه ويلحقه ابو يوسف بالصوم فلو نذره قبل نصف
النهار صح لوجود شرطه وهو الصوم والا فلا ولو نذر اعتكاف
شهر رمضان فصام لله بدونه اي بدون اعتكاف
يقضيه بصوم مقصود لان الاعتكاف الواجب يقتضي
صوما للاعتكاف اثر فيه ايجابه من حيث انه شرطه
ولكن سقط ذلك عند اضافته الي شهر رمضان بعارض
شرف الوقت وما ثبت بهذا العارض فقد فات بحيث
لا يتمكن من اكتساب مثله الا بالحيوة الي العام الثاني
وهو وقت مديد يستوي فيه الحيوة والممات فلم تثبت
القدرة عليه بالشك واذا فات ذلك الشرف بقي الاعتكاف
واجبا عليه مطلقا واذا وجب عليه مطلقا يجب عليه الصوم بقي
القصدي اذ الموجب له موجود وانما لم يظهر عمله لمانع فاذا
زال يعمل الموجب عمله فلم يجز في الرمضان الثاني كما لو
نذر ان يعتكف شهرا الا اذا فاتا لعارض سفر او مرض
وقضيا معًا فانه يجزيه لانه اَتَي به كما التزمه وما قلنا بسقوطه
واسقطه زفر في روايةٍ وهو قول الحسن ورواية عن ابي يوسف
ووجهها ان صحة النذر انما كانت لحصول الصوم الذي هو الشرط

في الاعتكاف ولو ابقينا عليه النذر لكان نذرًا بالاعتكاف بغير
صوم وانه غير مشروع فسقط وهذا لانه لم يلتزم الاعتكاف ما
يؤديه بصوم رمضان فلا يجب التزامه بصوم آخر غير ما التزمه
او بجوازه اي وما قلنا بجوازه **في رمضان آخر** كما قال زفر
في رواية اخري ووجهها ان القضاء مثل الاداء وهو
التزم اعتكافا يؤديه بصوم رمضان وقد امكنه ذلك
في الرمضان الثاني فيجب والجواب عن الوجهين ما قدمناه والله اعلم

كتاب الحج

لما ترتبت العبادات المتقدمة ذلك الترتيب لمعان ذكرت
عند كل كتاب تاخر الحج الي هنا ضرورة لان ما بعده من باب ٤
المعاملات او غيرها والعبادة متقدمة وله مفهوم لغوي
وشرعي وسبب وشروط وفرايض وواجبات وسنن
ومستحبات فمفهومه اللغوي القصد الي معظم لا القصد
المطلق قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي
يقصدونه معظمين اياه والشرعي زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسببه البيت لانه يضاف
اليه **فرض** الحج فريضة محكمة لقوله تعالي ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وفيها انواع من التوكيد منها قوله ولله على
الناس اي حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام
ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع وفيه ضربا
تاكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكريره له والثاني

ان الايضاح

ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له
في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان ومن
لم يحج تغليظا علي تارك الحج ومنها ذكر الاستغناء وذا
دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل
عنه لانه اذا استغني عن العالمين تناوله الاستغناء
لا محالة وعلي فرضيته انعقد الاجماع **في العمر مرة** واحدة
لقول ابي هريرة خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتي قالها ثلاثا فقال رسول الله عليه السلام لو قلت
نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه رواه مسلم فقوله لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرر من وجهين لافادة
لو هنا امتناع نعم فيلزمه نقيضه وهو لا والتصريح بنفي
الاستطاعة ايضًا ولقول ابن عباس خطبنا رسول الله عليه السلام
فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن
حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت
ولن تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه
احمد في مسنده والدارقطني في سننه ولان سببه البيت
وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب **ويختار** ابو يوسف **كونه
مضيقا** اي ايجاده في عام وجوبه وهو اصح الروايتين عن

ابي حنيفة ومالك **لا موسعًا** اي كونه علي التراخي كما اختاره
محمد بشرط ان لا يفوته بالموت وهو رواية عن ابي حنيفة
وقول الشافعي لانه عليه السلام اخر الحج بعد نزول فرضيته
فقد نزلت سنة خمس بدليل ما رواه احمد في مسنده من
طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن
كريب عن عبد الله ابن عباس قال بعثت بنوا اسد بن بكر
ضمام بن ثعلبة وافدًا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فذكر له فرايض الاسلام الصلاة والصوم والزكوة والحج
بعد ان ذكر التوحيد الحج قال وقد رواه شريك ابن ابي نمر
عن كريب فقال فيه بعث بنوا اسعد ضمّامًا في رجب سنة
خمس ولانه فرض العمر اتفاقا الا انه لا يتادي الا في وقت
خاص الا تري انه اذا اداهُ في السنة الثانية كان مؤديًا
لا قاضيا ولو تعين العام الاول لصار بالتاخير مفوتا علي انه
لوكان متعينا للفرض لما كان وقتا للنفل وحج الصرورة فثبت
ان اداءه هو المعين لوقته والي العبد تعيينه بشرط ان
لا يفوته عن العمر فلا ياثم اذا حج قبل موته وان مات
بعد التمكن ولم يحج ظهر انه اثم وقيل لا ياثم وقيل ان خاف
الفوت بظهور مخايل الموت ياثم وان فاجاهُ لا ووجه
الفورية نقلاً حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من
كُسِرَ او عَرِجَ فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا ابنا علي
ان لفظة قابل متعارف في السنة الاتية التي تلي هذه
السنة والا فهو اعمُّ من ذلك فلا دليل فيه وعقلاً هو

ان الحج

ان الحج لا يجوز الا في وقت معين والموت في سنة واحدة
غير نادر فتاخيره بعد التمكن في وقته تعريض له علي
الفوات فلا يجوز ولذا يفسق بتاخيره ويأثم وترد شهادته
فحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا يدفعه ان
مقتضي الامرِ جواز التاخير بشرط عدم التفويت وحج النبي المطلق م
عليه السلام سنة عشر وقد فرض سنة تسع او خمس
علي ما روينا لعلمه عليه السلام وَحْيًا انه يعيش حتي يحج
ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وجواز النفل
وحج الصرورة لما قلنا ووقوعه في العام الثاني اذًا لارتفاع
الشك بادراكه وسقوط الماضي لعدم مزاحمة المعدوم
الموجود ولقايل ان يقول ان التمسك بالاحتياط مشترك
الالزام للاتفاق علي اثمه ان مات بدونه وكونه من
حين القدرة معارض بالمسائل والقواعد الوفاقية
واشار الي شروطه بقوله **بشرط حرية** خرج العبد **وعقل** خرج المجنون م
وبلوغ خرج الصبي لقول النبي عليه السلام ايّما صبي حجّ ثم
بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخري وايّما عبد حجّ ثم اعتق
فعليه ان يحج حجة اخري رواه الحاكم في المستدرك من
حديث محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عنه عليه السلام
وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وتفرد محمد بن المنهال
برفعه بخلاف الاكثر لا يضر اذ الرفع زيادة وهي من الثقة
مقبولة وقد تايد ذلك بمرسل اخرجه ابو داود في مراسيله

عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله عليه السلام ايّما
صبي حج به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج
وايّما عبد حج به اهله فمات اجزأ عنه فان اعتق فعليه الحج
وهذا حجة عندنا وبشبه مرفوع اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس
ايّما عبد حج الي آخره وعلي اشتراط الحرية الاجماع **وكذا**
الصحة اي صحة الجوارح شرط عند ابي حنيفة **في مشهوره**
وهو رواية عنهما فلا يجب علي مقعدٍ وزمن ومفلوج ومقطوع
الرجلين واعمي حتي لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد
والراحلة ولا الايصاء به في المرض وكذا المريض والشيخ الذي
لا يثبت علي الراحلة اذا لم يسبقهما الوجوب لانه بدل
الحج بالبدن فاذا لم يجب المبدل لا يجب البدل **لا في**
مشهورهما يعني ان ظاهر الرواية عنهما وجوب الحج علي
هولاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم
ويقودهم الي المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ويلزمهم الايصاء به ان لم يحجوا بانفسهم ولو احجوا عنهم
وهم آيسون من الاداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الاداء
بانفسهم وظهرت نفلية الاول لانه خلف ضروري فيسقط
اعتباره بالقدرة علي الاصل كالشيخ الفاني اذا فدي ثم قدر
وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه وجه مشهورهما
حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير

لايستمسك

لا يستمسك علي الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان علي
ابيك دين فقضيتيه عنه اكان يجزي عنه قالت نعم
ووجه مشهوره قوله تعالي من استطاع اليه سبيلا قيد
الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة
فان قيل هي ثابتة بالقدرة علي اتخاذ القايد ومن يرفع
ويضع قلنا ملايمة القايد والخادم وحصول المقصود له
من الرفق غير معلوم والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب
بالشك علي ان الاستطاعة بالبدل هي الاصل والمتبادر
من قولنا فلانٌ يستطيع عمل كذا فليكن محملُ ما في النص
الا ان هذا قد يدفع بان هذه العبادة تجزي فيها النيابة
عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية
المحضة لتوسطها بينهما علي ما يجي تحقيقه في باب الحج
عن الغير ان شا الله تعالى والوجوب داير مع فايدته
فيثبت عند قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء
وفي التجنيس لصاحب الهداية وجب عليه الحج فحج من
عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه
لم يوخر بعد الايجاب **و**علماونا والشافعي **شرطوا ملك**
الزاد وهو يختلف بحسب احوال الناس رفاهية وخشونة
لمسافة يعتاد حمله لمثلها وشرطوا ايضًا ملك **الراحلة**
ولو كان **شق محمل** لذي رفاهيةٍ وضعيف بنيةٍ
او كان **راس زاملة** لذي قوة وجَلَدٍ **لمسافة القصر**
وينبغي ان يفصل فيما دونها كالاول **فاضلًا عن مسكنه**

وعما لابد له منه كفرسه وسلاحه وعبيد الخدمة وآلات الحرفة وقضا الدين وعن نفقة عياله من ذهابه الي حين ايابه فقط في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم لما بعد ايابه وعن ابي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما قدم فيقدر بالشهر لا امكان الوصول الي مكة بصنعة تقوم به وقدرته علي المشي اليها بلا مشقة عظيمة تلحقه منه كما قال مالك لانه مستطيع بواسطة قدرة المشي كاهل مكة ومن حولهم لعدم لحوق مشقة زايدة بهم في الاداء فاشبه السعي الي الجمعة ولنا ما رواه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح علي شرط مسلم وقد روي من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد ابن منصور ثنا هشام وخالد بن عبد الله ثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال رجل وما السبيل يا رسول الله قال زاد وراحلة ومن طرق عديدة مرفوعا من حديث ابن عمر وابن عباس وعايشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص

وابن مسعود

وابن مسعود فحديث ابن عباس رواه ابن ماجة ثنا سويد بن سعيد عن هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالي من استطاع اليه سبيلا قال ابو حاتم في هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص انه مضطرب الحديث ومحله الصدق ما اري به باسا وباقي الاحاديث بطرقها عن من ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها الي الحسن فكيف ومنها الصحيح هذا لانه لم يبق علي عمومه فكيف يحتج به عليه ولشرط امن طريق وقت خروج اهل البلد وان كان مخيفا في غيره بغلبة السلامة فيه برا كان الطريق او بحرا علي المفتي به وهو قول ابي الليث لان العبرة للغالب وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية فقال ما سلمت البادية من الآفات اي لا تخلو عنها كقلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم وما افتي به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثماية وقول البلخي ليس علي اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق ويشترط زوج مكلف او محرم ولو رضاعا او مصاهرة تقي لا فاسق لامراة ولو عجوزا

بلده

سئل الكرخي لا يحج خوفا من القرامطة

في مدة سفر ويباح فيما دونها لما في مسند البزار عن
ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال لا تحج امراة الا ومعها
محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي
حاجة قال ارجع فحج معها وفي سنن الدارقطني من حديث
ابي امامة الباهلي مرفوعا لا تسافر امراة ثلاثا ولا تحج الا
ومعها زوجها ولما في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر عن
النبي عليه السلام قال لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو رحم
محرم وفي لفظ لهما مسيرة ثلاث ليال وروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف كراهة خروجها مسيرة يوم بلا محرم لما في
الصحيحين عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي آخر له يوم
قال المنذري في حواشيه ليس في هذه الروايات تباين فانه
يحتمل انه عليه السلام قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة
ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم الواحد
اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول
الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها فيه السفر
مع غير محرم فكيف بما زاد والاظهر عن ابي حنيفة انهما
اي الامن والزوج او المحرم شرط وجوب الاداء وبه
قال ابن شجاع اذ بدون الامن لا يصل الي البيت الا بمشقة
عظيمة فيكون شرط الوجوب كملك الزاد وغيره وهذا
لان الاستطاعة شرط لوجوب الحج لقوله تعالى ولله علي

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اي على الناس
المستطيعين فجري هذا الوصف مجري الشرط والنص سبق
للوجوب لان علي للايجاب ولا تثبت الاستطاعة دونه
وقال ابو حازم القاضي هو شرط حقيقة الاداء لانه عليه السلام
لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ولو
كان امن الطريق من الاستطاعة لبين لانه موضع الحاجة
الي البيان ولا تجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالراي
وخوف الطريق عنده كالقيد علي من توجه عليه الخطاب
فانه لا تسقط عنه الصلاة به لانه جا من قبل العباد و
فايدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل
الامن فمن جعله شرطا لوجوب الاداء لا يوجب الوصية
لانه لم يجب الاداء عليه لفقد شرطه فلا يجب الايصاء
ومن جعله شرط حقيقة الاداء قال بوجوب الوصية به
لانه وجب عليه الا انه عذر في التاخير وفي وجوب التزوج
عليها بمن يحج بها ان لم تجد محرما واما وجوب نفقة المحرم
وراحلته اذا ابي ان يحج الا ان تقوم له بذلك فقال الطحاوي
لا يجب ما لم يخرج المحرم بنفقته وهو قول ابي حفص البخاري
لان الواجب عليها الحج لا احجاج غيرها وقال القدوري يجب
لانه من مؤن حجها فيشترط ذلك وقت خروج اهل بلده
وتأهبهم اذ يصير به قادرا علي الحج فلو ملك مالا قبله
وانفقه حيث شا جاز ولا يجب عليه الحج به لانه لا يلزمه
التأهب في الحال ولا عبرة بالنساء الامينات لوجوب

الحج عليها ولا منع الزوج اياها عن الفرض عندنا وجوز الشافعي
ومالك لها الخروج مع رفقة ونساء ثقات لحصول الأمن
بالمرافقة وجوز الزوج لها ان يمنعها منه كالحج المنذور ولان
في خروجها تفويت حقه وحق العبد مقدم على حق الله تعالى
ولنا في الاول ما روينا من الاحاديث وفي الثاني ان حق
الزوج لا يظهر في حق الفرايض وان امتدت والحج منها كالصوم
وهذا لان ملكه ضعيف فلا ينتهض سببا في ذلك بخلاف
ملك العبد وانما لم يظهر في الحج المنذور لان وجوبه بسبب
من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا في حقه
واجزنا وصية صبي بلغ وكافر اسلم بالحج عنهما قبل وقته
اي وقت الحج وكانا مستطيعين ولم يجزها زفر لعدم ادراكهما
وقته ولنا انهما كانا وقت الوصية اهلا لان يجب عليهما
في وقته فيصح الايصا به ليودي عنهما عند عجزهما وهذا بناء
على ان مطلق الامكان كاف عندنا ليظهر في حق الخلف
وعنده لا بد من امكان الاداء حتي يجب الحج وفرض فيه
اي فرايضه الاحرام شرطا كان او ركنا والوقوف اي الوجود
بعرفة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات وقوله ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وقول النبي عليه السلام فمن شهد
صلاتنا الي آخر ما ياتي في وجوب الوقوف بالمزدلفة
وطواف الافاضة ويسمي طواف الزيارة لقو عايشة
حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت فقال عليه السلام
احابستنا هي فقالوا يا رسول الله انها افاضت وطافت

علي فرايض الحج

بالبيت

بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله عليه السلام
فلتنفر اذن رواه الشيخان ولا يضم السعي اليها عندنا
وضمه الشافعي ومالك لقوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله وما كان من الشعاير كان ركنا ولقوله عليه السلام
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه ابن ابي شيبة
ولنا قوله تعالي فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذه الصيغة
تنفي الركنية والوجوب جميعا الا انا تركنا الظاهر في الايجاب
للاجماع والركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به واللفظ
لا يدل عليها وخبر الواحد لا يوجب العلم بل يوجب
العمل فقلنا بالوجوب ولم نقل بالفساد عند عدمه
اثباتا للحكم بقدر دليله وانما ورد النص بهذه الصيغة
وهي نفي الحرج لان الصحابة كانوا يتحرزون عن الطواف
بهما لمكان الصنمين اساف ونايلة حيث كانا عليهما
في الجاهلية فنفي الحرج لذلك وبين في الآية ان المقصود
هو حج البيت بقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فكان
ذلك دليلا علي ان ما لا يتصل بالبيت من الطواف
تبع للمتصل به والتبع لا يساوي الاصل في الرتبة
فاثبتنا الوجوب دون الركنية ونزل منه منزلة الوقوف
بالمشعر الحرام من عرفة وذلك واجب فكذا هذا وروي
عن انس وابن عباس وابن الزبير انهم عملوا بظاهر الآية
ولم يوجبوا بتركه السعي شيئا وقالوا بانه تطوع وعندنا يجب
يجب بتركه دم ووجب الوقوف بالمزدلفة لقول النبي عليه السلام

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد
وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه رواه اصحاب السنن والطحاوي من حديث عروة
ابن مضرس علق به تمام الحج وبهذا يثبت الوجوب
لا الركنية لانه خبر الواحد ولانه عليه السلام قدم
ضعفة اهله بليل لما في البخاري ومسلم عن عايشة
قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت
رسول الله عليه السلام ان تفيض بليل من جمع فاذن
لها قالت عايشة فليتني كنت استاذنت رسول الله كما
استأذنت سودة وكانت عايشة لا تفيض الا مع الامام
وعن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله عليه السلام
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل الا انه لا شيء
على من تركه بعذر لما روينا **و**وجب **رمي الجمار** لقول
عبد الرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول الله عليه السلام
ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن
في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع
اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف رواه ابو داود
والحلق او التقصير لامر النبي عليه السلام به ودعائه
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة لامتثالهم امره وفعلهم
كفعله في الحديبية وسنذكر القصة ولقوله عليه السلام
ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
ولانه لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فانه

من واجباتها

من واجباتها وان كان محللا **والسعي بين الصفا والمروة** لما
قررناه في نفي فريضته **وطواف الوداع** على غير المكي والحايض
ويسمى طواف الصدر وطواف آخر عهد بالبيت لما في الصحيحين
عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض وفي لفظ لمسلم قال كان
الناس ينصرفون في كل وجه فقال عليه السلام لا ينفرن
احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت **والاحرام
من الميقات** لقوله عليه السلام لا تجاوز الوقت الا باحرام
رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس
وروى الشافعي في مسنده عن ابي الشعثاء انه راى
ابن عباس انه يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى
اسحق بن راهوية في مسنده انا فضيل بن عياض عن
ليث بن الحكيم عن عطا عن ابن عباس اذا جاوز الميقات
ولم يحرم من دخل مكة رجع الى الوقت فان خشي ان يرجع
الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما **ومد الوقوف
بعرفة** من الزوال **الى الغروب** لان النبي عليه السلام
انما دفع بعد الغروب وقد جا خذوا عني مناسككم وقال
في خطبته اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من
هذا الموضع اذا كانت الشمس على روس الجبال مثل
عمايم الرجال في وجوهها وانا ندفع بعد ان تغيب
رواها الحاكم **وكذا الرمي والحلق وطواف الزيارة في
ايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع**

قال ٢

بينهما اي بين الرمي والحلق عند ابي حنيفة **وسنّاها** اي
حكما بانها سنة لما رواه الطحاوي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلقَ قال
احلق ولاحرجَ قال وجآ آخر فقال يا رسول اني ذبحت قبل
ان ارميَ قال ارمِ ولاحرجَ وما رواه ابن عباس ان رسول الله
عليه السلام سئِل عمن حلق قبل ان يذبح اوذبح قبل ان
يحلق فقال لاحرج لاحرج وفي لفظ آخر انه قيل له يوم النحر
وهو بمني في النحر والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال
لاحرج وفي لفظ آخر انه قال ماسئِل رسول الله عليه السلام
يومئذ عمن قدم شيئا قبل شيءٍ الا قال لاحرج وروي عن
جابر بن عبد الله بمعناه ولان الفعل قد صح مع التأخير
والعبادة اذا صح قضاؤها لم يجب مع القضا بازاء المتروك
شيءٌ كالصلوة والصوم يقضيانِ بعد الوقت ولانه متي
حلق قبل الذبح لم يلزمه الا دم واحد عند ابي حنيفة
ولوكان التاخير يوجب دمًا لكان التقديم بمنزلته وله
ان ابن عمر كان يري في تاخير النسك دمًا وعن ابن عباس
فيمن اَخَرَ نسكا عن نسك اوقدم نسكا علي نسك
ان عليه دمًا والمرفوع محمول علي النسيان كما روي
مشروحا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام ساله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت
ونسيت ولم احلق قال فاحلق ولاحرج ثم جآ رجل آخر فقال

رميت

رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولاحرج
وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلي الله
عليه وسلم في حجة الوداع الناس يسالونه فجاءه رجل
فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمِ
ولاحرج قال فما سئِل رسول الله صلي الله عليه وسلم
يومئذ عن شيءٍ قدمَ ولاآخر الا قال افعل ولاحرج
فدل مارويناه انه عليه السلام انما اسقط الحرج عنهم
في ذلك للنسيان والجهل لانه اباح ذلك لهم حتي
يصير فعله مباحا في العمل كيف وابن عباس اَحَدُ رُوَاةِ
نفيِ الحرج يوجب بالتقديم والتاخير دمًا فكان معني
ذلك عنده علي ان الذي فعلوه في حجة النبي عليه السلام
للجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم اذ كانت ابتدآء
الخطاب بالمناسك علي التمام والترتيب ومن كان
لم يبلغهم الخطاب لا يلزمهم علي ماهو الاصل في
ابتدآء الشرع انه لايجب الا بعد السماع هذا محصل ما
ذكره الطحاوي والدبوسي **ويجب الحلق في الحرم** عند
ابي حنيفة ومحمد **وليسنّه** ابو يوسف لانه ليس من الاداء
انما هو للتحلل به والخروج عنه وانه يقع بما يضاد الركن
فلا يكون منه وانما يختص بالزمان والمكان الركن ولان
النبي عليه السلام واصحابه احصروا في الحديبية وحلقوا
في غير الحرم قلنا ان هذه عبادة تختص بزمان ومكان فان
وقوعها بعده قضآ فيتمكن النقص بالتاخير فيجب الجبر بالدم

ولما كان منهيًا للعبادة نزل منزلة السلام من الصلاة في المعني
الذي شرع وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه
والفرق لمحمد ان اختصاص المناسك بامكنتها فوق اختصاصها
بالازمنة فان جميع المناسك تختص بالامكنة وقد تودي في
غيرا وانها علي وجه القضاء **وما وقتناه** نحن **بالزمان دون**
المكان كما قال زفر واحتج بان التحلل عن الاحرام معتبر
بابتداء الاحرام وذا موقت بالزمان لا المكان حتي يكره احرامه
بالحج في غير اشهره وله ان يحرم به في اي مكان شا قبل ان يصل
الي الميقات فكذا التحلل عنه بالحلق يتوقت بالزمان دون المكان
وهذا الخلاف في التوقيت في حق لزوم الدم اما في حق التحلل
عنه بالحلق فلا يتوقت اتفاقا **والاستقامة في الطواف**
وهي ان تشرع علي يمينك مما يلي الباب والمنكوس عكسه
وكذا **الطهارة له** من الحدثين **والستر** اي ستر العورة **واجبات**
عندنا لا شرايط كما قال الشافعي ومالك لا خلاف في ركنية
طواف الزيارة وعدم تمام الحج بدونه وعدم جبره بشئ دون
فعله وانما الخلاف في شروطه وكيفيته فقال علماونا طواف
الجنب والمحدث يقع به التحلل عن الحج وكذا بدون الستر
وبالمنكوس وعندهما لا يقع به التحلل ويكون كمن لم يطف
وجملة الجواب عندنا ان من طاف وترك واحدا مما ذكرنا تقدم
انه تجب عليه الاعادة وان لم يعد حتي خرج الي اهله يجبر
نقص الجنابة بالجزور ونقص البواقي بالشاة لهما ان الطهارة
شرط هذه العبادة بالاجماع فلا يعتبر بدونها قياسا علي الصلاة

ودلالة ان الطهارة شرط اجماع الناس علي انه لا يباح
الفعل الا بطهارة واذا فعل بدونها وجبت الاعادة
طاهرا ما دام بمكة كما في الصلاة وقد قال عليه السلام
الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
لا يتكلما الا بخير رواه الترمذي اي صلاة حكما لانه
بعث لتعليم الاحكام دون الاسامي ولانه استثنى حكما
فعلم ان المستثنى منه ايضا حكم وقيل لرسول الله عليه السلام
ان صفية حاضت فقال احابستنا هي الحديث فسماها
حابسة قبل الطواف ولو كان التحلل يقع بالطواف
حايضا لما كانت حابسة فثبت ان الطهارة شرط
هذا الركن بخلاف ساير اركان الحج وانه مشبه
بالصلاة في هذا الحكم ولعلماينا قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وانه في اللغة عبارة عن الدوران حول
البيت فمن شرط للخروج عن عهدة هذا الامر غير
هذا الفعل من طهارة فقد زاد علي النص وذلك
بمنزلة النسخ فلا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس
فان قيل فعل رسول الله عليه السلام الطواف بطهارة
كان بيانا للامر في حق الطهارة اذ النص كان مجملا في حق
الطهارة وهذا الفعل ثبت عن رسول الله عليه السلام
بتواتر قلنا انما يقال انه بيان اذا كان النص يحتمله بوجه
والامر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة
والزيادة تكون لتعلق اصل الجواز به وقد تكون لتعلق الكمال به

فلا يعلق به اصل الجواز بالاحتمال بل يبقي مع ظاهر النص
كما كان ولان الاصل في النصوص الظاهرة انها لا تتوقف
علي البيان ومايوجد من رسول الله عليه السلام يكون
بيانا للكامل منه فان الفرايض كلها محلاة بزوايد لا يتعلق
بها اصل الفرض فكذلك الطهارة الثابتة من جهته
يكون شرطا لما تبين بفعله علي تلك الهئية واجبة لا تتادي الهيئات
بدون الطهارة ولهذا تلزمه الاعادة عملا بخبر الواحد
ولكن التحلل يقع بما ادي لان اصل الفرض لم يتغير
عما يوجب ظاهر النص الا بما وقع الاجماع على تغيره
لانه بمنزلة النسخ فلا يصار اليه ما امكن فصار الطواف
في حكم طوافين في حق العمل وفي حق العلم اما في حق
العلم فالطهارة ليست بشرط كساير اركان الحج وفي حق
العمل الطهارة شرط كالصلاة فعلي هذا امر الطواف
اصله بقدر ما تدل عليه الآية واجب علما وعملا وما
زيد بالسنة مما لا يمكن اضافته الي الآية واجب عملا
لا علمًا اما لان الخبر خبر واحد فلا ينسخ به الفرض الثابت
بالكتاب ولان النسخ لا يصار اليه ما امكن حمل فعل
رسول الله عليه السلام علي بيان الاكمل بواجب من قبله
لا بالكتاب فيحمل عليه حتي لا يكون نسخًا واما حديث
صفية فانه لا يحل للحايض ان تطوف فتصير حابسةً
علي موجب الشريعة واما قوله الطواف بالبيت صلاة
فمعناه في حكم الصلاة اقتضا والمقتضي لا عموم له عندنا

وانما يقتضي

وانما يقتضي حكما وانه ثابت فان الجواز يتعلق بالبيت كما
في الصلاة وكذا الاباحة بالطهارة فان قيل لما اشتغل
رسول الله عليه السلام بالاستثناء لاباحة الكلام دلّ على
تعميم الحظر قلنا ذلك عندنا كلام مبتدأ وهو استثناء
مقطوع كانه قال ولكن ابيح فيه الكلام ازالة لاشكال الحرمة
الا تري انه ابيح فيه المشي والانحراف عن البيت بخلاف
الصلاة كذا في الاسرار لابي زيد وسنذكر سننه
وآدابه ومايكره فعله في فصل افعال الحج والله اعلم

قد تم الجلد الثاني من كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن
ويليه الجلد الثالث اوله فصل في وقت الحج
ومواقيت الاحرام